

مجلة جامعة الملك سعود، ٢٠، المهرم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ٣٧٧-١، ٢٠٠٨ م/١٤٢٩ هـ

ردمك: ١٠١٨-٣٦٢٠



مجلة جامعة الملك سعود

المجلد السادسون

العلوم التربوية
والدراسات الإسلامية (١)

محرم (١٤٢٩ هـ)

يناير (٢٠٠٨ م)

جامعة الملك سعود

النشر العلمي والمطبع



قواعد النشر

مجلة جامعة الملك سعود

١) يشار إلى الدوريات في المتن بأرقام داخل أقواس مربعة على مستوى السطر. أما في قائمة المراجع فيبدأ المرجع بذكر رقم داخل قوسين مربعين فاسم عائلة المؤلف ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها فعنوان البحث (بين علامتي تنصيص) فاسم الدورية (بالبینط المائل) فرقم المجلد، فرقم العدد فئة النشر (بين قوسين) ثم أرقام الصفحات.

مثال: رزق، إبراهيم أحمد. «مصادر وأساطير الاتصال المعرفي الزراعي لزارع منطقة القصيم بالملكة العربية السعودية». مجلة كلية الزراعة، جامعة الملك سعود، ٩، ع ٢٧ (١٩٨٧)، ٦٣-٧٧.

ب) يشار إلى الكتب في المتن داخل قوسين مربعين مع ذكر الصفحات، مثل ذلك [٨، ص ١٦].

أما في قائمة المراجع فيكتب رقم المرجع داخل قوسين مربعين متبعاً باسم عائلة المؤلف ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها فعنوان الكتاب (بالبینط المائل) فمكان النشر ثم الناشر فئة النشر.

مثال: الحالدي، محمود عبد الحميد. قواعد نظام الحكم في الإسلام. الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٨٠م. عندما ترد في المتن إشارة إلى مرجع سبق ذكره يستخدم رقم المرجع السابق ذكره (نفسه) مع ذكر أرقام الصفحات المعنية بين قوسين مربعين على مستوى السطر. يجب مراعاة عدم استخدام الاختصارات مثل:

المرجع نفسه، المرجع السابق ... الخ.

٦- الحواشى: تستخدم لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية. يشار إلى الحاشية في المتن برقم مرتفع عن السطر. ترقم الحواشى متسلسلة داخل المتن ويمكن الإشارة إلى مرجع داخل الحاشية. في حالة الضرورة، عن طريق استخدام رقم المرجع بين قوسين مربعين بنفس طريقة استخدامه في المتن. توضع الحواشى أسفل الصفحات التي ذكرت بها وفصلتها عن المتن خط.

٧- تغير المواد المقدمة للنشر بالمجلة عن آراء ونتائج مؤلفها فقط.

٨- المستلات: يمنع المؤلف خمسون (٥٠) مسئلة مجانية.

٩- المراسلات: توجه جميع المراسلات إلى:

مجلة جامعة الملك سعود (العلوم التربوية والدراسات الإسلامية)
ص. ب. ٢٤٥٨ - الرياض ١١٤٥١

المملكة العربية السعودية

١٠- عدد مرات الصدور: نصف سنوية.

١١- سعر النسخة الواحدة: ١٠ ريالات سعودية، أو ٥ دولارات أمريكية (بما في ذلك البريد).

١٢- الاشتراك والتبادل: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ص. ب. ٢٢٤٨٠، الرياض ١١٤٩٥، المملكة العربية السعودية.

مجلة جامعة الملك سعود دورية تنشرها إدارة النشر العلمي والمطبع بجامعة الملك سعود، وهي تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر نتائج أبحاثهم. تنظر هيئة التحرير من خلال هيئات التحرير الفرعية. في نشر مقالات في جميع فروع المعرفة. تقدم البحوث الأصلية. التي لم يسبق نشرها. بالإنجليزية أو بالعربية، وفي حالة القبول يجب أن لا تنشر المادة في أي دورية أخرى دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.

تصنف المواد التي تقبلها المجلة للنشر إلى الأنواع الآتية:

١- بحث: ويشتمل على عمل المؤلف في مجال تخصصه، ويجب أن يحتوي على إضافة للمعرفة في مجاله.

٢- مقالة استعراضية: وتشتمل على عرض تقدی لبحوث سبق إجراؤها في مجال معين أو أجريت خلال فترة زمنية محددة.

٣- بحث مختصر: مقالة مختصرة لها خصائص المقال نفسه.

٤- التبرير (متدى): خطابات إلى المحرر. ملاحظات وردود.

نتائج أولية.

٥- نقد الكتب.

تعليمات عامة


١- تقديم المواد: يقدم أصل البحث مطبوعاً ومعه ثلاثة نسخ، وفي حالة قبول البحث للنشر، يجب على المؤلف تقديم أصل البحث مخرجاً في صورته النهائية متضمناً وضع الجداول والأشكال في أماكنها داخل المتن ومطبوعاً على هيئة صفحات، مع ضرورة أن يرفق الفرسن المفخن الطبع على عليه البحث على برنامج Word 6 أو الأحدث منه باستخدام النظام المتراافق مع IBM، وسيعتمد عن منع القبول النهائي لأي بحث لا يلتزم مؤلفه بذلك التعليمات، ويجب أن ترقم الصفحات ترتيباً متسللاً.

٢- الملخصات: يرفق ملخص بالعربية وأخر بالإنجليزية للبحوث والمقالات الاستعراضية والبحوث المختصرة على لا يزيد عدد كلمات كل منها على ٢٠٠ كلمة.

٣- الجداول والمواد التوضيحية: يجب أن تكون الجداول والرسومات واللوحات مناسبة لساحة الصف في صفحة المجلة (٦×١٢ سم)، ويتم إعداد الأشكال بالخبر الصيني الأسود على ورق كilk، ولا تقبل صور الأشكال عوضاً عن الأصول. كما يجب أن تكون الخطوط واضحة ومحددة ومنتظمة في كشاف الخبر ويتناصف س מקها مع حجم الرسم، ويراعى أن تكون الصور الظلية، الملونة أو غير الملونة - مطبوعة على ورق لامع. هذا، مع كتابة عنوان لكل جدول وشكل وصورة مع الاشارة إلى مصدر الشكل إن لم يكن أصلياً.

٤- الاختصارات: يجب استخدام اختصارات عناوين الدوريات العلمية كما هو وارد في *The World List of Scientific Periodicals* تستخدم الاختصارات المقيدة دولياً بدلاً من كتابة الكلمات كاملة مثل: سم، م، م، كم، سم، مل، مجم، كجم، ق، %... الخ.

٥- المراجع: يشار إلى المراجع بداخل المتن بالأرقام حسب أولوية ذكرها. تقدم المراجع جميعها تحت عنوان المراجع في نهاية المادة بالطريقة المتبعة في النظام التالي:



مجلة جامعة الملك سعود، م، ٢٠، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ٣٧٧-١ بالعربية، الرياض (٢٠٠٨/١٤٢٩هـ)


مجلة جامعة الملك سعود

المجلد العشرون
العلوم التربوية
والدراسات الإسلامية (١)

محرم (١٤٢٩هـ) (٢٠٠٨م)

النشر العلمي والمطبع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



هيئة التحرير

أ.د. منصور بن سليمان السعيد رئيس هيئة التحرير
أ.د. صالح بن رميح الرميحي
أ.د. خالد بن عبدالله الرشيد
أ.د. إبراهيم بن محمد الشهوان
أ.د. أنيس بن حمزة فقيها
أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد
أ.د. علي بن عبدالعزيز العمريني
أ.د. أحمد بن حسن العرجاني
أ.د. حاتم بن عبدالرحمن أبوالسمح
د. سعد بن هادي الحشاش
أ.د. علي بن محمد الستركي

المعروضون

رئيساً	أ.د. علي بن عبدالعزيز العمريني
عضواً	أ.د. محمد بن عبدالرحمن الديحان
عضواً	أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم المطروדי
عضوًا	د. يوسف بن إبراهيم العمود

(ج) ٢٠٠٧ / ١٤٢٨ م جامعة الملك سعود

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.



المحتويات

صفحة

أولاً : القسم العربي

❖ واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط الفني
ومديري المدارس

سالم جود الحراحشة وسامي بن عبدالله العبدالسلام ١

❖ زكاة مال المرتد في الإسلام

فتح الله أكثم تفاحة ٤٩

❖ نظريات في الإعجاز القرآني والتحدي

عيسي بن ناصر الدربي ٦٩

❖ التبويث وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة

عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضوايجي ١١٣

❖ المال الحرام تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه

عبدالعزيز بن عمر الخطيب ١٧٣

- ❖ استطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية نحو استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية توفيق بن إبراهيم محمود البدوي ٢٢٥
- ❖ مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المروذى القسم الثاني عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريفي ٢٨٧

واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط الفني ومديري المدارس

* سالم جود المراحشة و ** سامي بن عبدالله العبدالسلام

* أستاذ مساعد، قسم علم النفس، كلية المعلمين بالدمام؛ ** المشرف التربوي، للإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية (بنين)

(قدم للنشر في ١٤٢٧/١١هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ)

ملخص البحث. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع النشاط الفني كأحد الأنشطة اللاصفية من حيث مدى فعاليته في تحقيق أهدافه ، والوقوف على أهم المعوقات التي تواجه النشاط الفني . حيث تكون مجتمع الدراسة ٩٠ من معلمي النشاط الفني ومديري المدارس للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة الحكومية والأهلية بقطاع الخبر. حيث تم التأكد من صدق الأداة من خلال استخدام الصدق المنطقى ، وصدق المحكمين ، وإيجاد ثبات الأداة من خلال استخدام معامل بيرسون وبالبالغ (٠.٨٦) كما استخدم معامل ثبات كرونباخ - ألفا حيث بلغت لمجال تحقيق الأهداف (٠.٩٠)، وب مجال المعوقات (٠.٩٢) وقد توصلت الدراسة إلى أن:

- المتوسط الحسابي الكلي لتقديرات عينة الدراسة مجتمعة قد بلغت (٨٠.٦٥) وبنسبة مئوية (٨٤.٨٩) والذي يشير إلى أن درجة فعالية النشاط الفني قد جاءت بدرجة عالية .
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدراء والمعلمين بخصوص فعالية النشاط الفني .

- ٣- ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص فعالية النشاط الفني تعزيزى لغير الخبرة (أقل من سبع سنوات، ثمان سنوات فأكثر) ، كما انه لا توجد فروق بخصوص معوقات النشاط الفني .
- ٤- درجة المعوقات التي يعاني منها النشاط الفني بشكل كلي قد جاءت بمتوسط حسابي (٥٥.٥٨) وبنسبة مئوية (٦٢) وهي درجة متوسطة حسب معيار الدراسة .
- ٥- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزيزى للخبرة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في معوقات النشاط الفني ، وقد يعود ذلك إلى عملية الشعور المشترك بين المدراء ومعلمي النشاط الفني بتلك المعوقات .
- وفي ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحثان بضرورة ربط النشاط بالنهج مع ضرورة الاهتمام بوضع خطة شاملة تهدف إلى تذليل المعوقات التي تحد من فعالية الأنشطة .

مقدمة

اهتمت التربية الحديثة بإعداد الأجيال القادمة لتحمل المسؤولية تجاه أنفسهم وبمجتمعهم في جميع ميادين الحياة، وتعريف التربية كما جاء في قاموس اللغة العربية هو: التنمية والزيادة، والقول مثلاً: رباء أي نماء . ومفهوم التربية في الاصطلاح لا يختلف عن المعنى اللغوي بل يضيف الاصطلاح إلى اللغة معنى آخر يأخذ شكلاً وظيفياً ؛ فال التربية هنا هي نشئة وتنمية الكائن الحي شريطة أن يتم ذلك عن طريق الثقافة بالتهذيب والتدريب ، ولا يكتمل ذلك إلا إذا كان المتلقى مؤهلاً ومطابعاً وقبلاً لما سيتلقاه . فال التربية هي عملية موجهة نحو هدف ينبغي الوصول إليه وهي تعمل على تشكيل وصقل الكائن الحي البشري وهي الناتج النهائي للإنسان والمجتمع [٣] ، ص [٢٤] .

وتحقيق ذلك يتطلب إحداث تغيير جذري في سلوك الطلاب من خلال التعليم المرتبط بالعمل ، وهذا لا يتم إلا بإعطاء الطلاب الفرصة لمارسة مناقشة متعددة ومبرجة داخل المدرسة وخارجها [٩] .

وقد جاءت المدرسة التعليمية لترجمة ذلك من خلال دورها في أن المدرسة "مؤسسة تعليمية ذات وظيفة تربوية اجتماعية ، وأن لها دورها التعليمي لأبناء المجتمع الذي يسابر التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية للحياة، بالإضافة إلى دورها في تكوين شخصية الفرد وأنمط سلوكه" [٢٧].

والنشاط المدرسي جزء من منهج المدرسة الحديثة فهو يساعد الطلاب على تكوين عادات ومهارات وقيم وأساليب تفكير لمواصلة التعليم ، وللمشاركة في التنمية الشاملة ؛ وأصبح ينظر إلى النشاط على أنه وسيلة أساسية لتحقيق الكثير من أهداف التربية الصحيحة فإذا نظم تنظيمًا صحيحاً تحت إشراف سليم وإدارة واعية ، كما أنه بالتجويم السليم يمكن ربط النشاط المدرسي بالتحصيل الدراسي وبالتالي يكون النشاط المدرسي دافعاً إلى هذا التحصيل ، ويعودي إلى تكامل المواد الدراسية تكاملاً تاماً [٢٩] ، ص [٤٨].

ويمكن القول بأن النشاط المدرسي ما هو إلا ذلك البرنامج الذي تنظمه المدرسة بشكل متكمال مع البرنامج التعليمي ، والذي يقبل عليه الطلاب برغبتهم بحيث يتحقق أهدافاً تربوية معينة داخل الفصل أو خارجه وأنثناء اليوم الدراسي أو بعد انتهاء الدراسة على أن يؤدي ذلك إلى نمو خبرة الطفل وتنمية هواياته وقدراته في الاتجاهات التربوية والاجتماعية المرغوبة [٣١] ، ص [٥].

وعلى الرغم من ذلك هناك بعض المفاهيم القاصرة عن النشاط المدرسي ، إذ يعتبر البعض أن المنهج هو محتويات المواد الدراسية النظرية فقط ، وأن المناوشة اللاصفية لا تكون إلا خارج الصف المدرسي ، وهناك من يرى أن النشاطات المدرسية تعتبر نوعاً من الترف الذي قد يكن الاستغناء عنه ، وأنها تمثل عبئاً لا حاجة لنا به [١٢].

ولا شك أن هذه المفاهيم تأتي من عدم فهم الأهداف التربوية التي ينبغي للنشاط أن يحققها ، مما يوضح قصور هذه المفاهيم وغيرها من المفاهيم . والدراسة الحالية معنية

أساساً برصد واقع النشاط الفني كأحد الأنشطة اللاصفية من حيث مدى فعاليته في تحقيق أهدافه، والوقوف على أهم المعوقات التي تواجه النشاط الفني.

أهمية الدراسة

يمكن تحديد أهمية الدراسة الحالية في الجوانب الآتية :

- ١ - أنه يتناول مجالاً على درجة كبيرة من الأهمية، ألا وهو النشاط الفني ودورها في العملية التعليمية.
- ٢ - أهمية الأنشطة بشكل عام والنشاط الفني بشكل خاص نظراً لما يمتاز به من طرق ووسائل تجعل منه ميداناً تربوياً مرغوباً لدى الكثير من الطلاب، وبالتالي مساعدة الطلاب على تكوين عادات ومهارات وأساليب تفكير تعزز بناء الشخصية المتكاملة لديه.
- ٣ - قد تسهم دراسة النشاط الفني ومعوقاته في وضوح الرؤية لدى العاملين في الميدان التربوي من المخططين والمنفذين كواضعين منهج النشاط الفني والمشرفين التربويين والمعلمين ومؤلفي الكتب.
- ٤ - ندرة الدراسات التي تناولت هذا الجانب من الأنشطة الطلابية على حد علم الباحث.
- ٥ - قد تسهم هذه الدراسة في تحديد جوانب القوة والضعف في جانب الأنشطة الطلابية، وبالتالي تقديم الدورات التي تساعده على تعزيز وتنمية الجوانب الضعيفة في الميدان.

قد يسهم هذا البحث في الرقي بمستوى النشاط الفني داخل المدارس واستثمار كل الإمكانيات المتاحة وتوظيفها في خدمة هذا النشاط لتحقيق أهدافه المرجوة.

أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهداف الدراسة في النقاط الآتية :

- ١ - الكشف عن درجة فعالية النشاط الفني من وجهة نظر مديرى ومعلمي التربية الفنية في المدارس الثانوية التابعة لمنطقة الخبر.
- ٢ - الكشف عن الفروق في تقدير فعالية النشاط الفني في المدارس الثانوية من وجهة نظر مديرى ومعلمي التربية الفنية ، والكشف عن درجة الفروق التي تعزى لتغير الخبرة بينهم.
- ٣ - الكشف عن درجة المعوقات التي يعاني منها النشاط الفني في المدارس الثانوية من وجهة نظر مديرى ومعلمي التربية الفنية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحديد واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر ، وذلك من خلال التعرف على مدى فعالية النشاط الفني : والتعرف على أهم المعوقات التي تواجه النشاط الفني من خلال وجهة نظر معلمي النشاط الفني ومديرى المدارس . فقد جاءت هذه الدراسة نتيجة لعمل الباحث في الميدان ولاحظته لعزوف الطلاب عن هذا النشاط ، والشعور العام من التربويين أن هناك خلل واضح وتصير في أداء هذا النشاط من خلال التقارير التي تشير إلى ذلك ويمكن تحديد جوانب مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية :

السؤال الأول: ما درجة فعالية النشاط الفني من وجهة نظر مديرى المدارس ومعلمي التربية الفنية ؟

السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص فعالية النشاط الفني ؟

السؤال الثالث : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات معلمي التربية الفنية والمدراء تعزى لتغير الخبرة (قصيرة ، طويلة) بخصوص فعالية النشاط الفني ؟

السؤال الرابع : ما هي درجة معوقات النشاط الفني من وجهة نظر معلمي التربية الفنية ومديري المدارس الابتدائية والمتوسطة في قطاع الخبر ؟

السؤال الخامس: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص معوقات النشاط الفني ؟

السؤال السادس: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص معوقات النشاط الفني تعزى للخبرة (أقل من سبع سنوات)، (ثمان سنوات فأكثر)؟

حدود الدراسة

- ١ - اقتصرت الدراسة الحالية على النشاط الفني فقط.
- ٢ - طبق البحث على عينة من معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بقطاع الخبر.
- ٣ - تم إجراء البحث في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ١٤٢٥ هـ .

مصطلحات الدراسة

النشاط

- ١ - في اللغة كما جاء في القاموس المحيط : نشط كسمع ، نشاطاً ، بالفتح فهو نشط ، طابت نفسه للعمل وغيره [١] ، ص ٨٩٠ .

- ٢ - ويعرف القاموس التربوي النشاط على " أنه وسيلة وحافزاً لإثراء المنهج، وإضفاء الحيوية عليه، وذلك عن طريق تعامل التلاميذ مع البيئة وإدراكيهم لكوناتها المختلفة من طبيعة إلى مصادر إنسانية ومادية، بهدف اكتسابهم الخبرات الأولية التي تؤدي إلى تنمية معارفهم واتجاهاتهم وقيمهم بطريقة مباشرة [٢٠] ، ص ٢٠] .

- ٣ - كما يعرفه شحاته (١٩٩٨م) " بأنه مجموعة من السلوك التعليمية يمارسها الطلبة خارج قاعدة الدرس بأسراف وتوجيهه أعضاء هيئة التدريس ، لتحقيق أهداف المؤسسة التعليمية ، وهي أنشطة غير مفروضة يختارها الطلاب بحرية [١٨] ، ص ١٧] .

النشاط المدرسي:

- ١ - هو ذلك البرنامج الذي تنظمه المدرسة متكاملاً مع البرنامج التعليمي ، والذي يقبل عليه الطلبة برغبة ، ويحقق أهداف تربوية سواء ارتبطت الأهداف بتعليم المواد الدراسية أو ياكساب الخبرة، أو المهارة أو اتجاه علمي أو عملي مما يسهم في إعداد متكامل الجوانب [٢٥] .

- ٢ - وقد عرف عميره (١٤١٩هـ) الأنشطة الطلابية بأنها " الأنشطة التي يشارك فيها الطالب عن اختيار وبحد أقصى من التوجيه الذاتي والداعية الذاتية، وبأدئني حد من توجيه المعلم والداعية الخارجية [٢٤] . وهذا المدلول لا يعني سلبية المعلم وفعالية المتعلم، بل هو تنظيم لدور المعلم من حيث استشارته للمتعلم وتوجيهه وإرشاده ، وهذه الفاعلية تتضمن جميع جوانب النمو لدى المتعلم ، فتنقله من حالة التلقى إلى حالة التفاعل والإيجابية .

النشاط الفني

- ١ - تعريف دائرة المعارف الأمريكية : " النشاط الطلابي يتمثل في البرامج التربوية التي تنفذ بإشراف وتوجيه المدرسة، وتتناول كل ما يتصل بالحياة المدرسية وأنشطتها

المختلفة ذات الارتباط بالمواد الدراسية ، أو الجوانب الاجتماعية والبيئية ذات الاهتمامات بالنوادي العلمية أو العملية " [٣٦ ، ص ٦٨] .

-٢- كما عرفته وزارة المعارف في دليل النشاط الطلابي بأنه " مجموعة الممارسات العملية للطلاب داخل المدرسة من واقع رؤيتهم الجمالية للبيئة المحيطة بهم ، وتميز تلك الممارسات بقدرتها على إبراز خصائص حسية وشكلية تعبّر عن حاجات التلاميذ وميلهم بالإضافة إلى إظهار قدراتهم وخبراتهم المكتسبة في مجالات الفنون التطبيقية " [١٢٤ ، ص ٣٢] .

-٣- كما عرفه المنيف بأنه " ذلك النشاط المتعد خارج الفصل والخاصة المقررة امتداداً للخبرات التي قد بدأها الطالب في الحصة الدراسية حتى تستكمل وتنمو وتطور بشكل يؤثر إيجابياً في شخصية تلميذ اليوم ومسئولي الغد ، لذلك ينطوي لهذا النشاط في برامج بحيث يتكامل مع المنهاج الدراسي ولا يكون تكراراً له " [٣٠ ، ص ٣٢٠] .

-٤- ويعرف النشاط الفني إجرائياً : بأنه تلك الممارسات التي يقوم بها الطالب بطريقة حرة ومنظمة خارج الحصة الدراسية من خلال مواقف محببة لديه في قالب فني جميل ؛ بما يساعد على النمو الفردي لديه والمحددة في أداة الدراسة .

المعلم

-١- هو ذلك الشخص الذي يتعهد النمو العقلي والجسمي والوجداني والروحي للتلמיד [١٥ ، ص ٨٢] .

-٢- ويعرفه القرشي أنه ذلك الشخص الذي يتم اختياره من قبل مدير المدرسة ورائد النشاط ، لكي يشرف على أحد الأنشطة الطلابية ، بتكليف من مدير المدرسة

وأيقن النشاط الفني في مدارس قطاع الخير من وجهة نظر معلمي النشاط ...

ويرغبة منه ، فإذا أحسن اختياره كان خيراً عون لمدير المدرسة ورائد النشاط ، وإذا لم تكن لديه الرغبة الأكيدة للنشاط ، فشل النشاط الذي يشرف عليه [٢٦ ، ص ٣٣].

مدير المدرسة

١ - هو ذلك الشخص الذي يعدّ مع أعضاء هيئة المدرسة المسؤولين عن العمل بالمدرسة ، وهو أحد المشاركين في وضع المثل التي ينبغي أن تسير عليها المدرسة ، وهو المسؤول المباشر عن أوجه النشاط بها ، وهو الذي يتأثر ببرنامج المدرسة باقتراحاته وميوله ومجده ، ويعتبر المسؤول الأول عن التواهي الإدارية والحياة الاجتماعية والعملية التربوية في المدرسة [١٥ ، ص ٨٢].

٢ - كما يعرف أنه الشخص المسؤول بشكل مباشر عن أوجه النشاط كافة في المدرسة ، ويتأثر ببرنامج النشاط إلى حد كبير باقتراحاته وميوله ومجده [١٩ ، ص ٥٧].

الإطار النظري

تطور النشاط المدرسي

إن فكرة النشاط وصورها التطبيقية لا تعتبر فكرة حديثة ، بل هي قديمة قبل نشأة التعليم نفسه. فقد كانت التربية كلها عبارة عن نشاطاً ، حيث انتشرت أيام الإغريق والرومان الدراما والموسيقى والمناظرة والرياضة البدنية ، وكانت أيضاً موجودة عند العرب وما كان يقام في سوق عكاظ في مكة من المساجلات والمسابقات في الشعر وغيره أكبر دليل على وجود الأنشطة عند العرب قدماً ، وقد مرت المناوش بأربع مراحل رئيسية كما ذكرها فرنسيس عبدالنور [١٨ ، ص ٢١] :

المرحلة الأولى : تجاهل الأنشطة : حيث كان عددها قليلاً ذا شأن ضئيل ، وقد سارت دون تدخل المدرسة ودون اتصال بأهدافها ، حيث كان اهتمام المعلمين مقتصرًا على المواد الدراسية وبدون النظر إلى مناشط الطلاب في الأمور غير العقلية .

المرحلة الثانية : معارضة المناشط من قبل إدارة المدرسة ، حيث ازداد عددها وطفت على وقت الطلاب وهددت الجو الأكاديمي ، فقد كانت تشكل تحدياً للمواد الأكاديمية واعتبرت أداة تصرف الطلاب عن عملهم المدرسي العلمي .

المرحلة الثالثة : تقبل هذه المناشط خارج إطار المنهج واعتبارها جزءاً من وظيفة المدرسة . وقد ساعد على ذلك التحول في مكانة المناشط داخل المدرسة اهتمام الطلاب وأولياء الأمور بهذه المناشط ، والفلسفة التربوية التي أفسحت المجال لنمو المهارات الشخصية والاجتماعية .

المرحلة الرابعة : الاهتمام بالمناشط ، وذلك حين تغيرت النظرة التربوية من مرحلة الاهتمام بالمعلومات إلى مرحلة الاهتمام بنمو القدرات الشخصية والاجتماعية التي تتضمن اتجاهات وأنماط سلوكية سليمة تؤدي إلى حياة سعيدة في مجتمعات ديمقراطية ، واعتبرت القيم التربوية أمراً مهماً وأدرجت في المناهج المدرسية ، وأصبحت المدارس تؤمن بالتعليم عن طريق الخبرة ، وأن المناشط ذات قيمة تربوية مفيدة ، حيث إن كل الخبرات التي تقابل الطالب في المدرسة هي جزء من المنهج المدرسي ، وأن المناشط تمتد الطالب بخبرات ذات قيمة ، ومن ثم فليس المناشط زائدة على المنهج أو خارجه عنه .

وقد أدخل النشاط المدرسي في المدارس الأمريكية في أوائل القرن الحالي . ويرجع ذلك الفضل في إدخال أول مقرر دراسي مخصص لتنظيم النشاطات المدرسية إلى فرتويل (Fret well) بكلية المعلمين بجامعة كولومبيا في عام ١٩١٧م ونشر كتاب يعالج البرنامج بطريقة منهجية منتظمة في سنة ١٩٢٥م [٤] ، ص ٢٩ .

نشأة وتطور النشاط الطلابي في المملكة العربية السعودية

أصدرت الإدارة العامة للنشاط الطلابي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية دليلاً للنشاط الطلابي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م أشارت فيه إلى أن النشاط الطلابي قد مر بعدة مراحل حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم، وهذه المراحل هي :

المرحلة الأولى: إنشاء إدارة التربية والنشاط الاجتماعي ١٣٧٣هـ - ١٣٨١هـ :

في العام التالي لإنشاء وزارة المعارف من عام ١٣٧٤هـ أنشأت الوزارة إدارة للتربية والنشاط الاجتماعي لتقوم بالإشراف الفعلي على مختلف أوجه النشاط المدرسي في مدارس المملكة، ووضع البرامج والخطط التربوية التي تساعد على نمو النشاط الاجتماعي وتقدم المقترنات التربوية بهدف ترقية النواحي الاجتماعية، وقد استجابت المدارس إلى توجيهات إدارة التربية الحديثة من خلال أيجاد نظام الأسر المدرسية، و المجالس الآباء والمعلمين والأندية الرياضية ، والأنشطة الاجتماعية والثقافية ، ونظام خدمة البيئة [٣٠، ص ٢٩؛ ٢٦، ص ١٤؛ ١٤، ص ١٥].

المرحلة الثانية: إنشاء إدارة التربية الاجتماعية بالإدارة العامة لرعاية الشباب ١٤٠٠هـ - ١٣٨١هـ : تطورت إدارة التربية والنشاط الاجتماعي إلى إدارة عامة لرعاية الشباب في عام ١٣٨١هـ ضمت أربع إدارات فرعية، منها إدارة التربية الاجتماعية.

تولى هذه الإدارة التنظيم والإشراف على الجمعيات التعاونية ومجالس الآباء والمعلمين والأندية المدرسية ونظام رواد الفصول والإسعاف المدرسي، ولم تغفل الوزارة مشكلة أوقات فراغ التلاميذ فأقامت مراكز الشباب في المدارس ليمارس فيها التلاميذ مختلف أنواع النشاط الاجتماعي والرياضي والثقافي والفنى .

وقد تميز النشاط الاجتماعي في الفترة ١٣٩١هـ - ١٤٠٠هـ بتطور قياسي سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المناطق التعليمية. ولقد استند العمل على استراتيجية جديدة يمكن إجمال نشاطها فيما يلي :

- ١- تشجيع المناطق للإسهام في الأنشطة المركزية التربوية التي تقيمها أي إدارة .
- ٢- استحداث ألوان من النشاطات الأخرى كالمراكز الاجتماعية للنشاط المدرسي بهدف مقاولة احتياجات الطلاب خلال العطلة الأسبوعية على مدار العام الدراسي .
- ٣- التوسيع الكمي في الأنشطة الصيفية كالمراكز الصيفية ومراكز الرحلات الطلابية لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطلاب خلال العطلة الصيفية للاستفادة مما تقدمه تلك المراكز من ألوان النشاط المختلفة [١٠ ، ص ٨١] .

المرحلة الثالثة : إنشاء الإدارة العامة للنشاط المدرسي : بعد أن تم تطوير الإدارة الاجتماعية إلى إدارة عامة للتوجيه والإرشاد الطلابي وكان من ضمن مهامها الإشراف على النشاط المدرسي. ولكن فيما بعد فصل النشاط عنها، وأصبحت الإدارة العامة للنشاط المدرسي مرتبطة بوكيل وزارة المعارف المساعد لشؤون الطلاب، ووتضمن: الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد الطلابي، إدارة - النشاط الكشفي، إدارة النشاط المسرحي، إدارة النشاط العلمي والأدبي، إدارة النشاط الفني والمهني، إدارة النشاط الرياضي [٢٦ ، ص ١٤ : ١٤ ، ص ١٥] .

المرحلة الرابعة: الإدارة العامة للنشاط الطلابي : جاء إقرار مسمى الإدارة العامة للنشاط الطلابي في الاجتماع الثالث لرؤساء أقسام النشاط الطلابي في الإدارات التعليمية عام ١٤١٧هـ تماشياً مع المفهوم الشامل للممارسات الطلابية داخل المدرسة وخارجها. وقد اشتملت هذه الإدارة على تشكيل إداري جديد شمل كلّاً من : - إدارة النشاط العلمي-

إدارة النشاط الثقافي - إدارة النشاط الفني والمهني - إدارة الميزانية والمتابعة- إدارة الشئون الإدارية [٣١] ، ص [٤] .

أهداف النشاط الفني المدرسي

وعلى ضوء قيمتنا الإسلامية وأهدافنا التربوية وواقع النشاط الطلابي وسبل تطويره يمكننا التركيز على الأهداف التالية التي يسعى النشاط إلى تحقيقها لدى الطلاب :

- ١- معرفة مبادئ الإسلام وقيمه وأدابه وأحكامه وترجمتها إلى واقع عملي في الحياة .
- ٢- التعريف بإمكانات الوطن والاعتزاز بها ، والمحافظة على إنجازاته .
- ٣- ممارسة مهارات التعليم الذاتي بطريقه المختلفة .
- ٤- تقدير العمل اليدوي واحترام العاملين فيه والتشجيع على ممارسته .
- ٥- ممارسة التفكير العلمي وتنمية قدرات الطلاب ومهاراتهم في التجديد والابتكار .
- ٦- التعبير عن الرأي بتجدد واحترام أراء الآخرين والعمل ببدأ الشورى في التعامل .
- ٧- إبراز القدرة على العمل التعاوني ، والتخطيط ، والمشاركة في توزيع العمل ، والمسؤولية ، وحسن التصرف ، وتحمل المسؤولية في المواقف المختلفة [٢٣] ، ص ٦ - ٧ كما يهدف النشاط إلى تهيئة مواقف محبية لنفس المتعلم إذ أنه يساعد على إتاحة الفرص لظهور مواهب المتعلمين وإبراز ميولهم ، فيسهل كشف المواهب والعمل على تنميتهما وتوجيهها في الاتجاهات السليمة ، وتدريب المتعلمين على حب العمل واحترام المتعلمين وتقدير العمل اليدوي ، والانتفاع بوقت فراغهم ومواعيدهم ، وفي ذلك وقاية لهم من

التعرض للانحرافات، كما يؤدي النشاط المدرسي وظيفة علاجية لأنّه يتّيح الفرصة لعلاج الكثيّر من المشكلات النفسيّة التي يعاني منها بعض المتعلّمين كالشعور بالخجل والانطواء على النفس، وحب العزلة. وللنّشاط المدرسي أهداف أخرى تمثّل في البرامج الفنيّة والألعاب التسلية، وإقامة الحفلات، والقيام بالرحلات وغير ذلك من أنواع النّشاط الترويحي [٤، ص ١٢].

ويختلف تطبيق هذه الأهداف من مدرسة إلى أخرى وذلك حسب ظروف المدرسة وأمكانياتها، حيث تلجأ كل مدرسة إلى تطبيق ما يتفق مع ظروفها التي تحدّد تطبيق أهداف معينة تراها مناسبة لإمكانياتها وأمكانية معلميها وطلابها [٣٠، ص ٢١ - ٢٦؛ ٢٢، ص ١٥].

وتُرى العديد من الدراسات إلى أن النّشاط يسعى إلى :

- ١ - استثمار أوقات الفراغ فيما يجدد معلومات الطّلاب وينمي خبراتهم ويتّوّعّها ويؤدي إلى إثرائهم ثقافيًّا وينشط قدراتهم العقلية .
- ٢ - احترام العمل والعاملين وتقدير قيمة العمل اليدوي والاستمتاع به ، لأن الممارسة الحسية والحركية تجعل من النّشاط مادة ممتعة ومرغوبة تفيد الترويحة والترفيه عن النفس وتسهل الإدراك والإتقان .
- ٣ - تنمية قدرة الطّالب على التّفاعل مع المجتمع والبيئة التي يعيش فيها بما يحقق التكييف السليم.
- ٤ - تعزيز الجوانب التربوية والتعليمية التي يدرسها الطّالب نظرياً في المقررات الدراسية وترجمتها إلى أفعال وسلوك وذلك بتهيئة مواقف تربوية محببة إلى نفس المتعلّم .

- ٥ تعويد الطالب الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية، وتنمية القيادة الرائدة، واحترام الآخرين، والتعاون البناء، بتدريبهم على حب العمل واحترام العاملين وتقدير العمل اليدوي.
- ٦ التوازن بين متطلبات النفس وحاجاتها الفكرية والروحية والجسمية والاجتماعية. لأنه يؤدي وظيفة علاجية تتيح الفرصة لعلاج الكثير من المشكلات النفسية كالشعور بالخجل والانبطاء على النفس وحب العزلة.
- ٧ يعمل على التكامل بين المنهج الدراسي والنشاط المدرسي ويوضح المعلومات للطالب بصورة أوسع [٢٣ ، ص ٦-٧ ؛ ١٤ ، ص ١١٥].

خصائص القائم على النشاط الفني أولاً: الصفات الشخصية

- ١ حبه للعمل مع الطلاب داخل الفصل وخارجها .
- ٢ إتقانه للنشاط الفني الذي يمارسه أعضاء الجماعة بقدر الإمكان .
- ٣ روحه المرحة التي تشجع الطلاب على الاستمرار في الجماعة وتدفعهم إلى التعبير عن آرائهم بحرية .
- ٤ تعاونه مع أعضاء الجماعة لإنجاح مشروعاتها .
- ٥ تقبيله أعضاء الجماعة كما هم لا كما يجب أن يكونوا .
- ٦ أخلاقه الطيبة التي تجعل منه مثلاً أعلى يحتذى به أعضاء الجماعة .
- ٧ مساعدته لأعضاء الجماعة في المواقف التي يحتاجون فيها لمساعدته مع إشعارهم برغبته في معاونتهم .
- ٨ ثبات أسلوبه في معاملته لجميع أعضاء الجماعة دون تفرقة أو تمييز .

- ٩- قدرته على توجيه أعضاء الجماعة في تنفيذ مشروعاتها .
- ١٠- إيمانه بعمله والتحمس له والاعتراض بهنته .
- ١١- تحمل مسؤولية الإشراف على الجماعة برضاه وارتياح .
- ١٢- ذكاء المشرف وحسن تصرفه خير معين له في إنجاح إشرافه على الجماعة .
- ١٣- تساحجه مع أعضاء الجماعة وعدم تكلفه في الحديث ، عامل هام في جذب الأعضاء حوله مما يجعل تأثيره فيهم سهلاً وتوجيهه لهم مقبولاً .
- ١٤- القدرة على تكوين علاقات مهنية سليمة مع الجماعة ككل [٣٠ ، ص ٩١] .
- ١٥- أن يكون قدوة حسنة في خلقه وانضباطه .
- ١٦- تقديره لجهد الطلاب مهما كان الدور المسند إليهم .
- ١٧- يوجد روح المنافسة الشريفة بين الطلاب أعضاء الجماعة أنفسهم وبين زملائهم في المدرسة وبين أقرانهم في المدارس الأخرى [٣٢ ، ص ٢٨] .

ثانياً : القدرات الشخصية

- ١- القدرة على تحليل المواقف المختلفة داخل الجماعة وذلك بالحكم على مدى تطور الجماعة ومدى احتياجاتها .
- ٢- القدرة على الاشتراك مع الجماعة وتوضيح دوره فيها .
- ٣- تشجيع أفراد الجماعة على الاشتراك في إبداء الآراء وتنظيم البرامج المختلفة وتشجيعهم على تحمل المسؤولية في أداء النشاط العام للجماعة .
- ٤- القدرة على معاونة الجماعة عندما تفكر تفكيراً جماعياً يوضح البرامج وتنظيمها وتطويرها بما يحقق رغباتهم واحتياجاتهم .

وأقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخير من وجهة نظر معلمي النشاط ...

- القدرة على استثمار إمكانيات المدرسة والبيئة التي يمكن الاستفادة منها في تحقيق برنامج الجماعة [٣٠، ص ٩١].
- الوعي لمفهوم الأصالة والمعاصرة في ميدان التربية في جميع قنواتها ومناهجها وتوجهاتها وفق المنظور الإسلامي الشامل التجدد لكل زمان ومكان .
- القدرة على التفاعل مع جميع أعضاء الجماعة ويساعدتهم على حل مشكلاتهم ويشجعهم على الممارسة الفعلية وتحمل المسؤولية وإتقان العمل المسند إليهم [٢٨، ص ٣٢].

الدراسات السابقة

في هذا الجزء من البحث نحاول أن نتطرق إلى بعض الدراسات التي تتعلق بالنشاط المدرسي بشكل عام ، مع العلم أن الباحثين لم يجدوا أي دراسة تتعلق بالنشاط الفني بشكل مباشر لذلك تناول الباحثان الدراسات ذات العلاقة بالأنشطة ، والقريبة من هذه الدراسة ومن أهمها :

أولاً : الدراسات العربية

- قام ريان عام (١٩٨٤م) بدراسة تهدف إلى " تقويم النشاط المدرسي في المرحلة المتوسطة بدولة الكويت " وقد اقتصر البحث على مدارس التعليم المتوسط. وقد خلصت الدراسة إلى أن (١٦٪) من المعلمين، و(٢٩٪) من الطلاب يرون أن درجة نجاح النشاط فوق المتوسط أو أكثر ، ويرى (٥٣٪) من المدرسين و(٤٩٪) من الطلاب أن درجة نجاحه أقل من المتوسط . مما يشير إلى الحاجة لإعادة النظر في برامج النشاط برمتها تخطيطاً وتنفيذاً لتحقيق درجة مقبولة من النجاح للمشترين طلاباً ومشرفين. كما خلص إلى أن أهم المشكلات التي تعيق نجاح البرامج وتمثل الآتي :

أ) نقص الإعداد التربوي لبعض المعلمين والقائمين على إدارة المدارس، مما يؤدي إلى عدم إحياطتها بالأهداف والوظائف التربوية للنشاط المدرسي .
ب) عدم وجود حواجز للإشراف على النشاط ، وهذا يجعل المعلمين يشعرون أنه عبء عليهم .

ج) عدم توافر الإمكانيات المادية من أماكن للنشاط وخامات وأدوات .
د) ازدحام خطة الدراسة بالشخص داخل الفصل ، بالإضافة إلى تنظيم اليوم الدراسي الذي لا يتاح وقتاً كافياً لممارسة النشاط بصورة كافية [١١ ، ص ١٤٢] .

- الدراسة التي قام بها الشبيتي (١٤١٨هـ) وهي "عوامل تشجيع طالب المرحلة المتوسطة للمشاركة في الأنشطة المدرسة اللاصفية والمشكلات التي تحد من ذلك " وقد شملت عينة الدراسة (٣٢٧) من مشرفين ورواد الأنشطة المدرسية ، ومسنفي مجالات الأنشطة ، ومديري المدارس المتوسطة ، والمعلمين العاملين بمدينة مكة المكرمة . وقد خلصت الدراسة إلى أن أفراد العينة يرون أن ٢٠ عاملاً من العوامل التي شملتها الدراسة ، وعددوها (٢٢) تسهم بدرجة عالية في تشجيع طالب المرحلة المتوسطة على المشاركة في الأنشطة المدرسية وأهم ثلاثة عوامل منها هي : وجود أصدقاء في النشاط ، وشخصية رائد النشاط وقدرتها على جذب الطلاب ، وحسن تعامل مشرف المجال مع الطالب ، كما بينت الدراسة أن هناك ٢٠ مشكلة تحد من إسهام الطالب في المشاركة في الأنشطة المدرسية ، وأهمها : عدم توافر الإمكانيات المادية والخامات ، وعدم توافر المكان المناسب والورش ، وقلة وعي الطلاب بأهداف النشاط [٥] .

- كما قام البوهي ومحفوظ (٢٠٠١م) "بدراسة ميدانية لواقع الأنشطة بالمرحلة الابتدائية بإدارة شرق التعليمية بمحافظة الإسكندرية " وقد شملت عينة الدراسة على

(٣٠) من معلمى ومعلمات المدرسة الابتدائية في محافظة الإسكندرية في إدارة شرق التعليم .

وقد خلصت الدراسة إلى النقاط الآتية :

- أ) الانفصال بين مجال النظرية و المجال التطبيق للأنشطة التعليمية.
- ب) عدم وضوح البعد النفسي والبعد الاجتماعي في تخطيط الأنشطة الطلابية.
- ج) غلبة العشوائية على برامج الأنشطة التعليمية المنفذة.
- د) نقص الإمكانيات والمخصصات المالية والأدوات والأجهزة.
- هـ) أهداف الأنشطة التعليمية غير محققة لعدم وضوح الأهداف في أذهان المعلمين والطلاب.
- و) عدم وضوح المفهوم الصحيح للأنشطة المدرسية باعتبارها مضيعة للوقت وترفيهية.
- ز) لا تتوفر حرية المتعلم في اختيار نوع النشاط الذي يميل إليه.

ح) وجود نسبة كبيرة من الأبنية التعليمية غير صالحة للاستخدام [٤ ، ص ١٧١].

٤ - وفي دراسة قام بها الدخيل (١٤٢٠هـ) وهي " النشاط المدرسي ومعوقاته في منطقة المدينة المنورة التعليمية من وجهة نظر مديرى المدارس " وقد أقتصر بحثه على مديرى المدارس الملتحقين بدورة مديرى المدارس الابتدائية وما فوقها، التي تنظمها كلية المعلمين بالمدينة المنورة. وقد خلصت الدراسة إلى الآتي :

- أ) عدم وضوح أهداف النشاط المدرسي عند معظم العاملين في مجال التربية .
- ب) عدم إشراك الطالب والمعلم والمرشد والمدير والمشرف التربوي وولي الأمر في التخطيط لبرامج النشاط المدرسي وعدم وضوح المهام المطلوبة من كل فرد .

- ج) يجب التخطيط للبرامج التي لها صلة مباشرة بالمناهج الدراسية وتوضيح هذه الصلة للمدير ولولي الأمر كي يساعدوهم على إنجاح تلك البرامج .
- د) عدم مراعاة وزارة المعارف لبعض الجوانب الأساسية التي تساعد على نجاح النشاط المدرسي من توفير الوقت أثناء اليوم الدراسي وتخطيط المبني المدرسية وتحفيض نصاب المعلمين من الدروس لممارسة النشاط بشكل مناسب .
- ه) قلة الإعلان في المدارس عما يجرى من بحوث في النشاط المدرسي لإثبات أهميته .
- و) قلة الدورات التربوية للعاملين في المدارس التي تهدف إلى التوعية بأهمية النشاط وعلاقته بالمناهج .
- ز) عدم وجود حواجز مادية أو معادلتها بتحفيض نصاب المخصص للمشرفين على جماعات النشاط .
- ح) قلة الميزانيات المخصصة لبرامج النشاط وعدم كفايتها لتغطية كل برامج النشاط .
- ط) الفلسفة الحالية للتربية في كل أرجاء الوطن العربي التي ترى أن التربية هي تعلم المواد الدراسية [٩] .
- ٥ - كذلك الدراسة التي قام بها خاطر وشحاته (١٩٨٤م) وهي (واقع النشاط المدرسي بالوطن العربي) حيث أقتصر البحث على مقابلة المهتمين بالتعليم بالبلدان العربية وعمل استبيان شمل المعلمين وال媧جهين والمديرين من العاملين بالبلدان العربية ، لمعرفة الأنشطة التي تمارس في كل بلد عربي ، بالإضافة إلى تحديد موقع النشاط من الخطة الدراسية عن طريق بناء استبيان للمهتمين بالتعليم . وقد خلصت الدراسة إلى التالي :
- أ) أن ممارسة الأنشطة اللاصفية لا يتم على أساس خطة موضوعة .

ب) أن الأنشطة التي تمارس ليست مرتبطة بالمناهج الدراسية، إنما تمارس للتسلية والترفيه .

ج) أن المشرفين لا يقومون الطلاب في ممارستهم للأنشطة .

د) أن من أهم الصعوبات التي تواجه الأنشطة اللاصفية هي :

- أن بعض التلاميذ لا يعرفون كيفية الانضمام لجماعات النشاط .
- أن بعض الآباء يمنعون أبناءهم من المشاركة في النشاط .
- تفاوت وجهات نظر المعلمين في أهمية النشاط. [١٣].

٦ - أما الدراسة التي قام بها سالم (١٤٢٢هـ) وهي " علاقة النشاط المدرسي اللاصفي للتربية الإسلامية بالإنجاز الأكاديمي لها في المدرسة المتوسطة " فقد أقتصر البحث على طلاب أربع مدارس متوسطة بمدينة الرياض وعدهم (١٢٠) طالباً، وعلى جماعات الأنشطة المتصلة بميدان التربية الإسلامية وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

أ) أن النشاط المدرسي لا يعطي اهتمام كامل لميول ورغبات واتجاهات الطالب.

ب) أن النشاط المدرسي لم ينظر إلى الميول والاحتياجات على أنها تدور حولها كل النشاطات .

ج) أن هناك قصور واضح في العناية ببرامج النشاط المدرسي اللاصفي من حيث تحضيرها وتنفيذها [١٣].

ثانياً : الدراسات الأجنبية

١ - الدراسة التي قامت بها شاو Chaw عام ١٩٨٢م وهي (العلاقة بين المشاركة في النشاط المدرسي والإنجاز المدرسي) وقد أقتصر البحث على أربع مدارس ثانوية في

ولاية ميسيسبي. حيث قامت الباحثة بجمع البيانات من خلال تطبيق استمارية مقابلة لعينة عددها ٢٧٠ طالباً وطالبة بأربع مدارس ثانوية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

أ) توجد علاقة إيجابية بين معدل درجة التلميذ والمشاركة في الأنشطة المدرسية.

ب) يزداد متوسط معدل الدرجات كلما تقدم التلميذ في مرحلة الدراسة، إذ أن معظم التلاميذ في الصف الثاني عشر حصلوا على أعلى معدل من الدرجات ، مقارنة باللاميذ في الصفين العاشر والحادي عشر [٣٥] .

-٢ كذلك الدراسة التي قام بها ليفي Levy عام ١٩٨٢م وهي الكشف عن العلاقة بين التحصيل الأكاديمي والاشتراك في الأنشطة اللاصفية، حيث قام الباحث بإجراء هذه الدراسة في ٢١ مدرسة ثانوية في ولاية أوهايو الأمريكية، وطبقت على (٤٢) طالباً من الذين شاركوا في أكثر من ثمانية أنشطة، كما تضمنت الدراسة عينة عشوائية لم تشارك في أي نشاط. وكان من أهم نتائج الدراسة : أن التحصيل الأكاديمي يرتبط ارتباطاً إيجابياً بالاشتراك في الأنشطة اللاصفية [٣٤] .

-٣ والدراسة التي قام بها رينولدز Reynolds عام ١٩٨٦م وهي (العوامل التي لها علاقة مباشرة وإيجابية بالنجاح الأكاديمي) حيث قام الباحث بإعداد استبيان وتطبيقه على (٤٠٠) تلميذ من تلاميذ الصفوف ، ١١ ، ١٢ ، ٢٠ ، في ٢٠ مدرسة ثانوية بولاية تكساس الأمريكية، وذلك للتعرف على العوامل التي لها علاقة مباشرة وإيجابية بالنجاح الأكاديمي، ومن هذه العوامل تأثير جماعة النشاط التي يختارها التلميذ ويندمج فيها في تحصيله الأكاديمي. وكان من أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي :

أ) لا توجد علاقة دالة بين اختيار التلميذ لزمائه في الجماعة وتحصيله الأكاديمي.

ب) التلاميذ الذين يمارسون نشاطاً لوحظ تحصيلهم الأكاديمي أفضل من الذين لم يمارسوا النشاط [١٣].

مناقشة الدراسات السابقة

من خلال مع الدراسات السابقة يلاحظ أنها هدفت إلى دراسة النشاط المدرسي في المرحلة الثانوية كدراسة ريان (١٩٨٤م)، بينما هدفت دراسة الدخيل (١٤٢٠هـ) إلى دراسة النشاط الفني المدرسي ومعوقاته في المرحلة الابتدائية وما فوقها. ويلاحظ أن الدراسة الحالية اختلفت مع الدراسات السابقة من حيث الهدف حيث هدفت إلى دراسة واقع النشاط الفني بشكل خاص في المرحلة الثانوية، ويلاحظ أن الباحثون قد استخدمو شرائح مختلفة من الأفراد في عيناتهم فمنها من اعتمد على المعلمين والطلاب كدراسة ريان (١٩٨٤م)، ومنهم من اعتمد على المدراء والمشرفين والمعلمين كدراسة خاطر وشحاته (١٤١٨هـ) ودراسة الثبيتي (١٩٨٤م) حيث اتفقت الدراسة الحالية معها باستخدام المدراء والمعلمين كعينة لها.

أما بخصوص نتائج الدراسة الحالية فقد جاءت بدرجة فعالية عالية والتي اختلفت مع دراسة ريان (١٩٨٤م) والتي أظهرت أن فعالية النشاط المدرسي بشكل كلي يمارس بدرجة متوسطة. وكذلك اختلفت مع دراسة الدخيل (١٤٢٠هـ) والتي أظهرت عدم وضوح أهداف النشاط المدرسي عند معظم العاملين في مجال التربية والتعليم.

كما ويلاحظ أن الدراسة الحالية اتفقت مع العديد من الدراسات بخصوص المعوقات كدراسة (ريان، ١٩٨٤م؛ الدخيل، ١٤٢٠هـ؛ خاطر وشحاته، ١٩٨٤م) ويود أن يشير الباحث هنا بأنه استفاد من الدراسات السابقة في إثارة اهتمامه في اختيار موضوع

الدراسة، وتوضيح الكثير من خطوات بناء أداة الدراسة ، و اختيار الأساليب والوسائل الإحصائية ، و تفسير النتائج .

منهج الدراسة

يعتبر المنهج الوصفي من المنهج الأكثر شيوعاً في البحوث التربوية والعلمية، حيث يركز على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع والتي يعبر عنها بشكل كمي ويوضح مقدار الظاهرة وحجمها، حيث استخدم الباحثان المنهج الوصفي المحسّن التحليلي من خلال جمع البيانات ذات الصلة بفعالية النشاط الفني ومعوقاته، وتحديد مشكلة وهدف وأهمية وحدود ومصطلحات الدراسة الحالية، كما تم مراجعة الكتابات السابقة من حيث الجانب النظري والدراسات السابقة، بالإضافة إلى تحديد إجراءات البحث المتعلقة بتحديد مجتمع وعينة والأدوات المستخدمة في الدراسة، وتحليل بيانات الدراسة بصورة كمية وعرضها بواسطة جداول إحصائية ومناقشتها وتفسيرها .

مجتمع الدراسة

لقد تم تحديد مجتمع الدراسة من مديرى ومعلمى النشاط الفنى للمدارس بمنطقة الخبر، حيث بلغ مجموع المدارس (٢٠) مدرسة، بواقع (٤٠) مدير مدرسة ومشرف مجال نشاط فني، حيث حصل الباحث على تلك البيانات بعد المراجعة الشخصية لمركز الإشراف التربوي المشرف على العينة .

عينة الدراسة

لقد قام الباحث بتوزيع أداة الدراسة على جميع مديرى ومعلمى النشاط الفنى في تلك المدارس، حيث اشتملت العينة على (٤٠) مديرًا ومعلماً منهم (١٢) مديرًا وبنسبة

٢٥ واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط...

(٪٣٢.٥)، بينما بلغ عدد المعلمين (٢٧) معلماً من أصل المجتمع الكلي للدراسة وبنسبة (٪٦٧.٥)، والجدول رقم (١) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة.

جدول رقم (١). التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة حسب المتغيرات المستقلة.

المتغير	الفئات	النسبة المئوية	التكرار
الرتبة الوظيفية	مدير	٣٢.٥	١٣
	معلم	٦٧.٥	٢٧
الخبرة	من ١ - ٧ سنوات	٤٧.٥	١٩
	من ٨ فما فوق	٥٢.٥	٢١
الكل		١٠٠	٤٠

أداة الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة في التعرف على واقع النشاط الفني في المدارس الثانوية في منطقة الخبر، ولكون طبيعة الدراسة تحتاج إلى جمع معلومات من مديرى ومعلمى النشاط الفني في تلك المدارس، قام الباحث بتصميم أداة للدراسة، وقد مر بإعداد هذه الأداة بالخطوات الآتية :

- ١ - لقد تم طرح سؤال مفتوح على مديرى ومعلمى النشاط الفني بخصوص أهداف النشاط الفني .
- ٢ - الاطلاع على لوائح وزارة التربية والتعليم المتعلقة بأهداف الأنشطة اللاصفية ومهام وواجبات القائمين على الأنشطة اللاصفية .

-٣ صياغة ما ورد من الميدان والأدب السابق ولوائح الوزارة في عبارات وأفكار تمثل فقرات الاستبانة.

صدق الأداة

يعد الصدق من الأمور الواجب توافرها في الأداة إذ إن الأداة تكون صادقة إذا كانت تقيس الشيء الذي وضع من أجله [٢، ص ٢٣٤] ، وللصدق أنواع من بينها صدق المحتوى ويسمى هذا النوع بالصدق المنطقي [١، ص ١٦٢] ، حيث اعتمد الباحثان على صدق المحكمين في الحصول على مؤشرات الصدق، وقد أشار (أبل) إلى أن أفضل طريقة للتأكد من صدق الظاهر هو أن يقرر عدد من المتخصصين مدى تمثيل الفقرة للصفة المراد قياسها [٣، ص ٥٥٥] . حيث قام الباحثان بعرض الأداة بصورتها الأولية على أربعة عشر محكماً متخصصاً في الأنشطة، ومن يعملون كمسيرفين تربويين في الإدارات التعليمية في المملكة العربية السعودية، والمشاركين في دورة رواد النشاط والمعقدة في كلية المعلمين في الدمام ، كما تم عرض الأداة على العديد من الأساتذة والمتخصصين في علم النفس والتربية واللغة العربية كمحكمين (ملحق رقم ٢) للأداة وبالبالغة (٤٢) فقرة، وقد طلب منهم من خلال رسالة موجهة أن يبدوا آرائهم في الأمور الآتية :

- ١- مدى سلامة الصياغة اللغوية للفقرة ولها درجات: سليمة ، غير سليمة .
- ٢- مدى انتقاء الفقرة. ولها درجات: متممية ، غير متممية .
- ٣- حذف ما يرونـه مناسب ، وإضافة ما يرونـه مناسب.

وبعد استرداد الاستبانة تم تحليلها للاستفادة من آرائهم ، والتي وضعت موضع ثقة واحترام ، وقد اعتمد الباحثان نسبة (٨٠٪) كمعيار لقبول الفقرة أو حذفها ، حيث تم حذف

ثلاث فقرات وتعديل العديد من الفقرات . كما تم استخراج معامل ارتباط كل فقرة بال المجال المتنمية إليه وحذف جميع الفقرات ذات الارتباط الضعيف في المجال . وبذلك أصبحت الأداة بصورتها النهائية (٣٧) فقرة كما هو في ملحق رقم (١) . موزعة على مجالى الدراسة المتعلقة بالأهداف والمعوقات ، وقد وضع أمام كل فقرة مدرج خماسي يختار المستجيب من خلال وضع (X) أمام الفقرة وتعتبر كبيرة جداً خمس درجات ، وكبيرة أربع درجات ، ومتوسطة ثلاثة درجات ، وقليلة درجتان وقليله جداً درجة واحدة .

ثبات الأداة

لتقدير ثبات الأداة قام الباحث بتطبيقها على عينة تجريبية من خارج عينة الدراسة حيث تم اختيار تسعه مدراء ، وعشرة معلمين في قطاع الخبر ، وبعد توزيعها طلب منهم تقدير درجة فعالية النشاط الفني واهم المعوقات ، وذلك بهدف التوصل إلى معامل الثبات من خلال استخدام معامل ارتباط بيرسون وذلك بتطبيق الأداة مرتان على نفس المجموعة ، مع وجود فاصل زمني مقداره أسبوعان بين الاختبار الأول والاختبار الثاني ، وبعد حساب معامل ارتباط بيرسون تبين أن معامل الثبات قد بلغ (٠.٨٦) وهذا مؤشر عالي على ثبات الأداة كما أشارت العديد من الدراسات [٧ ، ص ٥٥] . كما استخدم الباحث معامل الثبات الداخلي لكل مجال من مجالات الدراسة لدى كل من مدربين ومعلمي النشاط الفني والجدول رقم (٢) يوضح ذلك .

جدول رقم (٢) . معامل كرونباخ ألفا لكل من المدراء والمعلمين لكل مجال.

نوع المجال	عدد الفقرات	الثبات
الأهداف	١٩	٠,٩٢
المعوقات	١٨	٠,٩٠

تطبيق الأداة

بعد الانتهاء من استخراج صدق وثبات الأداة قام الباحث شخصياً بتوزيع أداة الدراسة على جميع أفراد عينة الدراسة والبالغة (٤٠) فرداً، وقد قدم الباحث شرحاً مفصلاً لكل فرد من أفراد عينة الدراسة من حيث أهمية هذه الدراسة، كما تم تفقد تعبيئة جميع الفقرات مؤكدة لهم سرية المعلومات.

متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة وتشمل :

- ١- الوظيفة ولها مستويان (مدير ، معلم) .
- ٢- الخبرة ولها مستويان (قليلة ، كبيرة) .

المعالجة الإحصائية

تم إدخال البيانات إلى الحاسوب واستخدم برنامج (SPSS) ، واستخدمت العديد من المعالجات الإحصائية كالمتوسطات الحسابية ، والانحرافات المعيارية ، والنسبة المئوية لكل فقرة ولكل مجال ، وبشكل كلي وكمعيار لصدق المحتوى واختبار بيرسون ومعامل كرونباخ - ألفا لمعامل الثبات الداخلي .

نتائج الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع النشاط الفني من حيث الفعالية ، وأهم المعوقات التي تواجه النشاط الفني من وجهة نظر مديري المدارس الابتدائية والمتوسطة ومعلمي النشاط الفني في قطاع الخبر، لذلك فإن النتائج التي تم التوصل إليها تم عرضها

وفقاً لأسئلة الدراسة وفي ضوء المقياس التدريجي لأداة البحث ، واستشارة العديد من المختصين^{*} وبناءً على الدراسات السابقة [٧ ، ص ١٢٦ : ٨ ، ص ١٠٠] اعتمد الباحث ثلاثة مستويات للكشف عن درجة فعالية الفقرة أو درجة الصعوبة التي تواجه النشاط ، على اعتبار أن المتوسط الحسابي أربعة فأكثر لكل فقرة ، يمثل درجة فعالية أو صعوبة عالية أي ما يعادل ما نسبة (٨٠ %) فأكثر . وإن الفقرة التي حصلت على متوسط حسابي ثلاثة إلى أقل من أربعة والتي تعادل ما نسبته (٦٠ %) إلى أقل من (٨٠ %) تمثل درجة فعالية أو صعوبة متوسطة . والفقرة التي حصلت على متوسط حسابي أقل من ثلاثة وهذا يعادل ما نسبته أقل من (٦٠ %) تمثل درجة فعالية ضعيفة أو صعوبة قليلة ؛ باعتبار أن الفقرة التي تحصل على أقل من الوسط الحسابي للمدرج الخماسي لأداة الدراسة غير متحققة . وقد اكتفى الباحثان بمناقشة الرابع الأول من الفقرات المحققة وغير المحققة حسب معيار الدراسة ؛ وهذا ما اعتمده العديد من الدراسات السابقة [٧ ، ص ١٢٦ : ٨ ، ص ١٠٠ : ٦ ، ص ٦٠] واستشارة العديد من المختصين^{*} .

أولاً : النتائج المتعلقة بالسؤال الأول : ما درجة فعالية النشاط الفني من وجهة نظر مديرى المدارس ومعلمى التربية الفنية ؟

للإجابة على سؤال البحث الأول فقد تم استخراج المتosteات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لدرجة ممارسة كل فقرة من فقرات أداة البحث

* الأستاذ الدكتور: أحمد عودة، قياس وتقدير، كلية التربية، جامعة اليرموك.

* الأستاذ الدكتور: مدوح صابر، قياس وتقدير، كلية المعلمين، الدمام.

* الدكتور: نضال الشريفي، قياس وتقدير، جامعة اليرموك.

والبالغة (١٩) فقرة للمجال الأول والمتعلق بأهداف النشاط الفني ، كما هو موضح في الجدول رقم (٣) ويظهر الجدول أن معظم الفقرات قد تحققت بدرجة فعالية عالية حيث حصلت الفقرة (١٢) على المرتبة الأولى ، والتي تنص على " يعمل على اكتشاف أصحاب الموهب الفنية " ، بمتوسط حسابي (٤.٧) وبنسبة مئوية (٩٤٪) وجاءت الفقرة (١٣) بالمرتبة الثانية "يعمل على رفع مستوى الطلاب أصحاب الموهب الفنية " بمتوسط حسابي (٤.٦٥٢) وبنسبة (٩٢.٥٪) هذا وقد حصلت الفقرة "ينمي روح العمل الجماعي في نفوس الطلاب " على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (٤.٦) وجاءت الفقرة "ينمي الثقة بالنفس لدى الطلاب " على المرتبة الرابعة، بينما حصلت الفقرة التي تنص على استخدام الخامات والأدوات بالمرتبة الخامسة بمتوسط حسابي قد بلغ (٤.٣٥). وتشير النتائج المعروضة في جدول رقم (٣) إلى أن المتوسط الحسابي الكلي لتقديرات أفراد عينة البحث مجتمعة ، والتي تصف درجة فعالية النشاط الفني من وجهة نظر مديرى ومعلمى النشاط الفني قد بلغت (٨٠.٦٥) وبنسبة مئوية قدرها (٠.٨٤٦) والذي يشير إلى أن درجة فعالية النشاط الفني قد جاءت بدرجة عالية، وقد يعود ذلك إلى مستوى تأهيل المعلمين ودرجة الوعي التي أصبح يتمتع بها معلمى ومديرى المدارس ، ولما للنشاط الفني ، من أهمية في بناء شخصية الطالب حيث اتفقت هذه الدراسة مع دراسة ريان (١٩٨٦) والتي ترى فعالية النشاط المدرسي بما فيها النشاط الفني كما اتفقت مع دراسة خاطر وشحاته (١٩٨٤) ودراسة شاو (١٩٨٢) والتي ترى أن هناك علاقة إيجابية بين مشاركة الطالب في الأنشطة وبناء الشخصية الواثقة بالنفس.

الجدول رقم (٣) .

الأهداف	رقم	الفقرة	في	الأداة
نسبة تحقق الأهداف %	الترتيب العدد المتوسط	الفقرة الثانية		
٩٤	٤.٧	٤٠	١	يعمل على اكتشاف أصحاب المواهب الفنية المتميزة .
٩٢.٥٠	٤.٦٢٥	٤٠	٢	يعمل على رفع مستوى أصحاب المواهب الفنية .
٩٢	٤.٦	٤٠	٣	ينمي روح العمل الجماعي في نفوس الطلاب .
٨٩.٥٠	٤.٤٧٥	٤٠	٤	ينمي الثقة بالنفس لدى الطلاب .
٨٧	٤.٣٤	٤٠	٥	يدرب الطلاب على استخدام الخامات والأدوات والأجهزة .
٨٧	٤.٣٢٥	٤٠	٦	ينمي الاتجاهات الايجابية نحو البيئة .
٨٦.٥٠	٤.٣٢٥	٤٠	٧	يعرف الطالب على الخامات والأدوات التي لا يمكن توفيرها في الغرفة الصفية .
٨٦.٥٠	٤.٣٢٥	٤٠	٨	يرفع من مستوى الطالب العاملين في النشاط الفني .
٨٥	٤.٢٥	٤٠	٩	يتبع الفرصة أمام الطالب لتنمية قدراته الفنية التشكيلية .

تابع جدول رقم (٣).

الأهداف	رقم	الفقرة	في	الأداة			
نسبة تتحقق	%	العدد	الترتيب	المتوسط	اللغة	القدرة	الأهداف
٨٤,٥٠	٤,٢٢٥	٤٠	١٠	يشري خبرات الطلاب بالجديد في مجال النشاط الفني .	٧		
٨٤	٤,٢	٤٠	١١	ينمي لدى الطالب مهارة العمل الذاتي .	١٠		
٨٣,٥٠	٤,١٧٥	٤٠	١٢	ينمي قدرات الطالب في التذوق الجمالي .	٤		
٨٣	٤,١٥	٤٠	١٣	يرفع من مستوى الإبداع والابتكار الفني .	٦		
٨٢	٤,١	٤٠	١٤	ينمي الثقافة الفنية لدى الطلاب .	١		
٨٢	٤,١	٤٠	١٥	ينمي إحساس الطالب بتراثه وتاريخه وحضارته .	٢		
٨٢	٤,١	٤٠	١٦	يوظف الموهوب الفنية في خدمة المادة الدراسية .	١٨		
٨٢	٤,١	٤٠	١٧	يوظف الموهوب الفنية في خدمة التوعية العامة داخل المدرسة وخارجها .	١٩		
٨١	٤,٠٥	٤٠	١٨	يساعد الطالب على اكتشاف خصائص الخامات وطرق استخدامها .	١١		
٦٩	٣,٤٥	٤٠	١٩	يتبع الفرصة أمام الطالب لتنمية قدراته في النقد الفني .	٥		
٨٤,٨٩	٨٠,٦٥	٤٠		درجة الكلية للأهداف			

ويلاحظ من الجدول السابق أن هناك فقرة واحدة جاءت بدرجة فعالية متوسطة

وهي فقرة رقم (٥) وذلك بمتوسط حسابي (٣,٤٥) وبنسبة (٦٩٪).

السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين تقديرات معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص فعالية النشاط الفني؟

قبل المقارنة تم إجراء اختبار (ف) لحساب تجانس التباين بين المجموعتين وكانت قيمة (ف : ١,٣٦) وهي غير دالة إحصائياً مما يدل على تجانس التباين بين المجموعتين، وبناء على ذلك تم حساب قيمة (ت) الخاصة بحالة تجانس التباين، كما هو موضح في جدول رقم (٤) وقد تمت المقارنة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في فعالية النشاط الفني.

الجدول رقم (٤).

المدراء	١٣	٨١,٣٠	٨,٤١	العدد المتوسط	الأحرف	قيمة	مستوى	درجة	قيمة ت	مستوى	الدالة	الحرية	مستوى الدالة
المعلمين	٩,٨٩	٨٠,٣٣		غير دال		١,٣٦	٠,٣٠٥	٣٨	٠,٢٠٨		غير دال	غير دال	٠,٧٦٢

يتضح من الجدول السابق أن قيمة (ت) لكلا المجموعتين تساوي (٠,٣٠٥) وهي غير دالة إحصائياً. ويفسر الباحث هذه النتيجة إلى تقارب المفاهيم ودرجة الوعي لكلا المجموعتين .

السؤال ثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص فعالية النشاط الفني تعزيز الخبرة (أقل من سبع سنوات ، ثماني سنوات فأكثر) ؟

قبل المقارنة تم إجراء اختبار (ف) لحساب تجانس التباين بين المجموعتين وكانت قيمة $F = 1.339$ (وهي غير دالة إحصائياً) مما يدل على تجانس التباين بين المجموعتين، وبناء على ذلك تم حساب قيمة (ت) الخاصة بحالة تجانس التباين.

الجدول رقم (٥).

	العدد	المتوسط	الأخراف	قيمة	مستوى	درجة	مستوى	قيمة	الدالة	قيمة	مستوى	الدالة	الحرية	الدالة
أقل من														
٧	١٩	٧٩.٧٨	١٠.٣٦	٠.٢٥٤	٠.٢٥٤	٠.٥٨٦	٣٨	٠.٥٤٩	غير دال	١.٣٣٩				
٨ فأكثـر	٢١	٨١.٤٢	٨.٤٩											

ولمعرفة الفروق التي تعزى للخبرة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في فعالية النشاط الفني ، كانت قيمة (ت) تساوي (٠.٥٤٩) وهي غير دالة إحصائياً، وقد تعزى هذه النتيجة إلى درجة الوعي التي أصبحت لدى المعلمين في التربية الفنية ومدراء المدارس بخصوص أهمية وفعالية النشاط الفني في مساعدة الطالب على النمو الفردي أو الاجتماعي.

السؤال الرابع: ما درجة معوقات النشاط الفني من وجهة نظر معلمي التربية الفنية ومديري المدارس الابتدائية والمتوسطة في قطاع الخبر؟

ومن خلال سؤال أفراد العينة عن آرائهم لمعوقات النشاط الفني المدرسي ، ومدى موافقتهم على تلك المعوقات جاءت إجاباتهم على النحو الموضح بالجدول التالي :

الجدول رقم (٦).

المعوقات	رقم الفقرة في الأداة				
نسبة درجة %	العدد المتوسط المعوقات	الفرقة الرقة	ازدحام الجدول بالمواد الدراسية يعوق النشاط الفني للقيام بدوره .	٣٧	
٨٦.٥٠	٤.٣٢٥	٤٠	١	ندرة المخواز في الإشراف على النشاط الفنى .	٣٦
٨٤	٤.٢	٤٠	٢	عدم وجود دليل خاص بالنشاط الفنية داخل المدارس.	٣٤
٧٨.٥٠	٣.٩٢٥	٤٠	٤	يعاني النشاط الفني من قلة توافر الإمكانيات المادية المناسبة لتحقيق أهدافه .	٢٦
٧٦	٣.٨	٤٠	٥	المباني المستأجرة تعرقل الممارسة الحقيقية للنظام الفني .	٣٣
٧٦	٣.٨	٤٠	٦	ندرة الدورات الخاصة بمشرفين المجالات الفنية .	٣٥
٧١.٥٠	٢.٥٧٥	٤٠	٧	عدم إدخال النشاط الفني في تقويم الطلاب .	٢٨
٦٤	٣.٢	٤٠	٨	يعاني من قلة توافر المهارات الفنية الالزمة لأداء النشاط الفني من قبل المعلمين .	٢٧
٦١	٣.٠٥	٤٠	٩	يرى أولياء الأمور أن النشاط الفني وسيلة لهو وتضييع الوقت .	٢٥

تابع الجدول رقم (٦).

المعوقات	رقم الفقرة في الأدلة
نسبة درجة	العدد المتعوقات %
الترتيب	المتوسط المتعوقات
الفرقة	السنة
١٠	قلة تعاون معلمي المدرسة مع النشاط
٢٩	الفنى .
١١	يعانى من اتجاهات سلبية لقيمة من وجهاه نظر المجتمع المحلي .
٢٢	يعانى من اتجاهات سلبية لقيمة من وجهاه نظر أولياء الأمور .
١٢	يعانى من اتجاهات سلبية لقيمة من وجهاه نظر المعلمين .
٢١	يعانى من اتجاهات سلبية لقيمة من وجهاه نظر الطلاب .
١٣	يعانى من اتجاهات سلبية لقيمة من وجهاه نظر مديري المدارس .
٢٠	يعانى من اتجاهات سلبية لقيمة من وجهاه نظر مديرى المدارس .
١٤	يعانى من اتجاهات سلبية لقيمة من وجهاه تركيز إدارة المدرسة على الجانب العلمي في العملية التعليمية وإهمالها للنشاط .
٢٣	قلة تعاون إدارة المدرسة مع النشاط الفنى .
١٥	الفهم الخاطئ من مدير المدرسة للنشاط
٢٤	الفنى .
١٦	الفهم الخاطئ من مدير المدرسة للنشاط
٣١	الفنى .
١٧	الفهم الخاطئ من مدير المدرسة للنشاط
٣٠	الفنى .
١٨	الفهم الخاطئ من مدير المدرسة للنشاط
٣٢	الفنى .
٤٠	الدرجة الكلية للمعوقات
٥٥,٨٥	٤٠
٦٢,٠٦	٤٠

وتشير النتائج المعروضة في جدول رقم (٦) إلى أن المتوسط الحسابي الكلي لتقديرات أفراد عينة البحث مجتمعة، والتي تصف درجة معوقات النشاط الفني من وجهة نظر مديرى ومعلمى النشاط الفني قد بلغت (٥٥,٨٥) وبنسبة مئوية قدرها (٦٢,٠٦) والذي يشير إلى أن درجة معوقات النشاط الفني قد جاءت بدرجة متوسطة حسب معيار الدراسة.

كما أظهرت أراء أفراد العينة في الجدول السابق أن الفقرات الآتية تمثل أهم معوقات النشاط الفني داخل العملية التعليمية وهي :

- ١- ازدحام الجدول بالمواد الدراسية بمتوسط حسابي (٤,٠٥) وبنسبة مئوية (٨٦,٥٠).
- ٢- ندرة المعاشر في الإشراف على النشاط الفني بمتوسط حسابي (4.2) وبنسبة مئوية (٨٤).
- ٣- عدم وجود دليل خاص بالنشاط الفني داخل المدارس بمتوسط حسابي (٤,٠٥) وبنسبة مئوية (٨١).
- ٤- قلة الإمكانيات المادية المناسبة لتحقيق أهدافه بمتوسط حسابي (٣,٩٢٥) وبنسبة مئوية (٧٨,٥٠).
- ٥- المباني المستأجرة تعوق الممارسة الحقيقة للنشاط الفني بمتوسط حسابي (٣,٨) وبنسبة مئوية (٧٦).

ولعل هذه المعوقات تمثل معوقات حقيقة وواقعية من أرض الميدان المدرسي، وأن هذه المعوقات مجتمعة تمثل إهداراً للوقت والجهد والمال على الرغم من كون الدراسة أظهرت درجة من الفعالية في أداء النشاط الفني، لذلك يتطلب من المهتمين المحافظة على هذا المستوى والعمل على تعزيزه نحو الأفضل. ولعل هذه المعوقات مجتمعة تحتاج إلى

تعاون الجميع : من الأسرة ، والمدارس ، وإدارات التعليم للتغلب عليها ، لكي يتحقق الشاط الهدف المرجو منه . وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة (ريان ، ١٩٨٦ ، ودراسة الشبيتي ، ٢٠٠١ ؛ دراسة الدخيل ، ٢٠٠١ ، وخاطر وشحاته ، ١٩٨٤). والتي أظهرت فعالية الأنشطة بشكل كلي ووجود العديد من المعوقات .

السؤال الخامس : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات معلمي التربية

الفنية ومديري المدارس بخصوص معوقات النشاط الفني ؟

قبل المقارنة تم إجراء اختبار (ف) لحساب تجانس التباين بين المجموعتين وكانت قيمة ($F = ٠,٠٦٦$) وهي غير دالة إحصائياً مما يدل على تجانس التباين بين المجموعتين ، وبناء على ذلك تم حساب قيمة (ت) الخاصة بحالة تجانس التباين .

الجدول رقم (٧) .

	مستوى الدلة	مستوى الحرية	درجة الدلة	قيمة ت	العدد المعياري	العدد المتوسط	الآخراف
المدراء	٠,٣٩٦		٠,٧٩٩		١٢,٧٨	٥٣,٣٠	١٣
المعلمين	غير دال		٣٨	٠,٠٦٦ غير DAL	١٣,٠٨	٥٧,٠٧	٢٧

ولمعرفة الفروق التي تعزى للخبرة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في معوقات النشاط الفني ، وكانت قيمة (ت) تساوي (٠,٨٥٩) وهي غير دالة إحصائياً وقد يعود ذلك إلى عملية الشعور المشترك بين المدراء ومعلمي النشاط الفني بتلك المعوقات .

السؤال السادس : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص معوقات النشاط الفني تعزى للخبرة (أقل من سبع سنوات، ثمان سنوات فأكثر)؟

قبل المقارنة تم إجراء اختبار (ف) لحساب تجانس التباين بين المجموعتين وكانت قيمة ($F = 4,435$) وهي دالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) مما يدل على عدم تجانس التباين بين المجموعتين ، وبناء على ذلك تم حساب قيمة (ت) الخاصة بحالة عدم تجانس التباين .

الجدول رقم (٨).

	مستوى الدلالة	قيمة الدلالة	مستوى قيمة ت الحرية	العدد المعياري	المتوسط	الآخراف
أقل من ٧	٠,٧١٠	٣٠,٢٥٧	٠,٠٥	٤,٤٣٥	٥٦,٦٨	١٩
غير دال					١٠,١٤	٥٥,٠٩
						٢١
						٨ فأكثر

ولمعرفة الفروق التي تعزى للخبرة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في معوقات النشاط الفني ، كانت قيمة (ت) تساوي (٠,٣٧٥) وهي غير دالة إحصائياً. وما سبق يلاحظ أن نتائج الدراسة أظهرت إلى أن درجة فعالية النشاط الفني قد جاءت بدرجة عالية ، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدراء والمعلمين بخصوص فعالية النشاط الفني ، كما أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى الخبرة ، وأن درجة المعوقات التي تواجه النشاط الفني قد جاءت بدرجة متوسطة ، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدراء والمعلمين بخصوص تلك المعوقات .

توصيات الدراسة

وفي ضوء نتائج الدراسة توصي بما يأتي

- ١ - ضرورة ربط النشاط بالمنهج مع ضرورة الاهتمام بوضع خطة شاملة تهدف إلى تذليل المعوقات التي تحد من فعالية الأنشطة .
- ٢ - عمل دورات تدريبية تتضمن الجوانب العملية والنظرية .
- ٣ - دعم إمكانات النشاط الفني المختلفة سواء منها ما يتعلق بالجانب المادي أو التجهيزات .

المراجع

- [١] آبادي الفيروز ، مجد الدين . القاموس المحيط . القاهرة ، منطقة دار السعادة : ١٣٩١ هـ .
- [٢] أبوالبيه ، سبع . مبادئ القياس النفسي والتقييم التربوي للطالب الجامعي والمعلم العربي . ط١ . عمان : المطبع التعاونية ، ١٩٧٩ م.
- [٣] إسماعيل ، إسماعيل شوقي . مدخل إلى التربية الفنية . الرياض : مطابع الدرعية ، ١٤٢٣ هـ .
- [٤] البوهي ، فاروق شوقي ومحفوظ ، أحمد فاروق . الأنشطة المدرسية . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠١ م.
- [٥] الشيشي ، ضيف الله عواض . " عوامل تشجيع طالب المرحلة المتوسطة للمشاركة في الأنشطة المدرسية اللاصفية والمشكلات التي تحد من ذلك " ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية ، ١٣ ، ٢ ، (١٤٢٢ هـ) ، ١٤٦ - ١٦٩ .
- [٦] الحداد ، عبدالله عيسى . دليل طالب التربية العملية في تدريس التربية الفنية . الكويت : مكتبة الفلاح ١٤٢٤ هـ .
- [٧] الحراشة ، سالم احمد . تقويم الكفاءة المهنية للمرشدين التربويين الأردنيين في القابلة الإرشادية . رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ م.

- [٨] حسن ، علي كينور . تقويم أداء مدرسي الجغرافيا للمرحلة المتوسطة في ضوء الكفايات التدريسية وبناء برنامج تدريسي . رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ م.
- [٩] الدخيل ، محمد عبد الرحمن . "النشاط المدرسي ومعوقاته في منطقة المدينة المنورة في نظر مديرى المدارس" ، رسالة التربية وعلم النفس ، ع ١٧ هـ ١٤٢٢ ، ٥١ - ٨٨ .
- [١٠] ريان ، فكري حسن . النشاط المدرسي ، أنسه ، أهدافه ، تطبيقاته . ط ٥ . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٥ م.
- [١١] ريان ، فكري حسن . تقويم النشاط المدرسي في المدرسة المتوسطة بدولة الكويت . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٧١ م.
- [١٢] زنيازملا ، محمد قربان . "النشاط المدرسي وسبل تطويره في مدارسنا" ، الجمعية السعودية للعلوم التربوية والتربية ، البحوث والدراسات ، اللقاء السنوي التاسع ، جامعة الملك سعود ، (٢٠٠١) م ، ٨١ - ١٢٨ .
- [١٣] سالم ، محمد محمد . "علاقة النشاط اللاصفي للتربية الإسلامية بالإنجاز الأكاديمي لها في المدرسة المتوسطة" ، رسالة التربية وعلم النفس ، ع ١٧ ، (٢٠٠٢) م ، ١ - ٥٠ .
- [١٤] سرحان ، الدموداش . المنهج المعاصرة . ط ٥ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤١٨ هـ .
- [١٥] سمعان ، وهب إبراهيم . اتجاهات جديدة في الإدارة المدرسية . ط ٣ . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥ م .
- [١٦] صخيل ، أحمد زكي بناء برنامج تدريسي لتنمية مهارات الاتصال . رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٨٨ م .
- [١٧] شحاته ، حسن . المنهج الدراسية بين النظرية والتطبيق . القاهرة : مكتبة الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٨ م .
- [١٨] شحاته ، حسن . النشاط المدرسي مفهومه ووظائفها و مجالاتها تطبيقه . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٨٠ م .
- [١٩] ظاهر ، حسن . إدارة النشاط المدرسي وإشكالياته . بيروت : دار المؤلف ، ٢٠٠٤ م .
- [٢٠] عبد الوهاب ، جلال . النشاط المدرسي مفاهيمه و مجالاته وبحوثه . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠١ هـ .

- [٢١] عبيات ، ذوقان ، وأخرون . البحث العلمي - مفهومه وأدواته وأساليبه . عمان : دار الفكر . ٢٠٠١ .
- [٢٢] عفيفي ، عبد الخالق . مهارات الممارسة المهنية في الخدمة الاجتماعية . القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٩٦ م .
- [٢٣] العلي ، احمد عبد الله . تقويم بعض مناهج النشاط الخر في المدرسة . بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في التربية ، الكويت ، ١٩٨٤ م .
- [٢٤] عميرة ، إبراهيم بسيوني . "الأنشطة العلمية غير الصافية ونوادي العلوم" ، دراسة ميدانية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ع ١٤١٩ هـ ، ٢٥ - ٣٧ .
- [٢٥] غنيم ، أحمد علي ، وصبري مسلم . "دراسة لواقع إدارة النشاط المدرسي في المتوسطة والثانوية الحكومية للبنين في المدينة المنورة" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم التربوية ومركز النشر العلمي ، ع ٧ ، (١٩٩٦ م) ، ٥٣ - ٦٩ .
- [٢٦] القرشي ، فيصل سعد . النشاط الطلابي أهداف ، مهام ، برامج . جدة : دار المنارة ، ١٤٢٢ هـ .
- [٢٧] قمر ، عصام توفيق . "دور الأنشطة التربوية في مواجهة المشكلات السلوكية لطلاب المرحلة الثانوية" ، دراسة ميدانية . مستقبل التربية العربية ، المركز العربي للتعليم والتنمية ، ٢٠٠١ م .
- [٢٨] مجمع اللغة العربية . المعجم الوجيز . ط ١ . جمهورية مصر العربية ، مطبع شركة الإعلانات الشرقية ورواد التحرير للطباعة والنشر ، ١٩٨٠ م .
- [٢٩] مصطفى ، حسن . اتجاهات جدلية في الإدارة المدرسية . ط ٣ . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥ م .
- [٣٠] النيف ، محمد صالح عبدالله . النشاط المدرسي المنهجي واللامنهجي ، الرياض : مطبع الدرعية ، ١٤١٦ هـ .
- [٣١] وزارة المعارف . النشاط المدرسي للمرحلة الابتدائية . الإدارة العامة للنشاط المدرسي ، ١٤٠٦ هـ .
- [٣٢] وزارة المعارف . دليل النشاط الطلابي . الإدارة العامة للنشاط الطلابي ، ٢٠٠٠ م .

Ebel , Robert , L - 1972 – Essentials of Educational Measurement , Englewood Cliffs , N. J. Prentice Hall .

Milton Glenn (1982) . a study of high school student achievement and participation in extra curricula activities D.A.I . , Vo 43 , No 4 , P 1107

Shaw, sue mary .(1982) . the relationship between participation in student activities and scholastic [٣٥] achievement in four selected Mississippi high schools . P.A.I Vo 42 , No 7 , PZ 950

Taylor , galen (1970) secondary education , encyclopedia Americana cooperation N. Y [٣٦]

ملحق (١)

أخي المدير

أخي المعلم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يسراً أن نضع بين أيديكم استبانة تهدف إلى دراسة فعالية النشاط الفني ومعوقاته في قطاع الخبر في المرحلة التعليمية الابتدائية والمتوسطة ، يرجى منكم التكرم بقراءة كل عبارة ووضع إشارة (X) أمام الفقرة التي تعبر عن رأيكم بمخصوص درجة تحقيقها .

نأمل أن تجدوا في وقتكم الثمين متسعًا لتعبئة الاستبانة المرفقة ونحيطكم علمًا بأنها ستحاط بالسرية وستستخدم لغایات البحث العلمي .
ولكم منا جزيل الشكر والتقدير ، ، ،

الباحثان

ا. سامي بن عبدالله العبدالسلام

د. سالم احمد صالح الحراشة

البيانات العامة

• المرتبة الوظيفية : مدير مدرسة معلم

• الخبرة التعليمية : (١ - ٧) (٨ - فما فوق)

درجة تتحقق الفقرة					العبارات	م
قليلة جداً	قليلة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جداً		
					ينمي الثقافة الفنية لدى الطالب .	١
					ينمي إحساس الطالب بتراثه وتاريخه وحضارته .	٢
					يتبع الفرصة أمام الطالب لتنمية قدراته الفنية التشكيلية .	٣
					ينمي قدرات الطالب في التذوق الجمالي .	٤
					يتبع الفرصة أمام الطالب لتنمية قدراته في النقد الفني .	٥
					يرفع من مستوى الإبداع والابتكار الفني .	٦
					يشري خبرات الطلاب بالجديد والمثير في مجال النشاط الفني	٧
					يعرف الطلاب على الخامات والأدوات التي لا يمكن توفيرها في الغرفة الصيفية.	٨
					يدرب الطلاب على استخدام الخامات والأدوات والأجهزة.	٩
					ينمي لدى الطالب مهارة العمل الذاتي	١٠
					يساعد الطالب على اكتشاف خصائص الخامات وطرق استخدامها .	١١
					يعمل على اكتشاف أصحاب المواهب الفنية المتميزة .	١٢
					يعمل على رفع مستوى الطلاب أصحاب المواهب الفنية المتميزة .	١٣

درجة تتحقق الفقرة					العبارات	م
قليلة جداً	قليلة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جداً		
					يرفع من مستوى الطلاب العاملين في النشاط الفني .	١٤
					ينمي روح العمل الجماعي في نفوس الطلاب .	١٥
					ينمي الثقة بالنفس لدى الطلاب .	١٦
					ينمي الاتجاهات الإيجابية نحو البيئة .	١٧
					يوظف المواهب الفنية في خدمة المادة الدراسية .	١٨
					يوظف المواهب الفنية في خدمة التوعية العامة داخل المدرسة وخارجها .	١٩
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمتها من وجهة نظر المعلمين .	٢٠
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمتها من وجهة نظر أولياء الأمور .	٢١
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمتها من وجهة نظر المجتمع المحلي .	٢٢
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمتها من وجهة نظر الطلاب .	٢٣
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمتها من وجهة نظر مديرى المدارس .	٢٤
					يرى أولياء الأمور أن النشاط الفني وسيلة لهو وتضييع الوقت .	٢٥
					يعاني النشاط الفني من قلة توافر الإمكانيات	٢٦

درجة تحقق الفقرة					العبارات	م
قليلة جداً	قليلة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جداً		
					المادية المناسبة لتحقيق أهدافه .	٣٦
					يعاني من قلة توافر المهارات الفنية الازمة لأداء النشاط الفني من قبل المعلمين .	٣٧
					عدم إدخال النشاط الفني في تعليم الطلاب .	٣٨
					قلة تعاون معلمي المدرسة مع النشاط الفني .	٣٩
					قلة تعاون إدارة المدرسة مع النشاط الفني .	٣٠
					تركيز إدارة المدرسة على الجانب العلمي في العملية التعليمية وإهمالها للنشاط	٣١
					الفهم الخاطئ من مدير المدرسة للنشاط الفني	٣٢
					المباني المستأجرة تعرقل الممارسة الحقيقة للنشاط الفني .	٣٣
					عدم وجود دليل خاص بالمناشط الفنية داخل المدارس .	٣٤
					ندرة الدورات الخاصة بمتخصصي المجالات الفنية	٣٥
					ندرة الحواجز في الإشراف على النشاط الفني	٣٦
					ازدحام الجدول بالمواد الدراسية يعوق النشاط الفني للقيام بدوريه .	٣٧

شكراً لكم لتعاونكم ، ، ،

ملحق (٢)

أسماء المشاركين في تحكيم أداة الدراسة والمستشارين

م	الرتبة	الاسم	التخصص	مكان العمل
١	الأستاذ الدكتور	مدوح صابر	قياس وتقويم	كلية المعلمين بالدمام
٢	الأستاذ المساعد الدكتور	هشام خوجلي	علم نفس ثنو	كلية المعلمين بالدمام
٣	الأستاذ المساعد الدكتور	عبد الله جاد	علم نفس شخصية	كلية المعلمين بالدمام
٤	الأستاذ	عبد الحسن المبدل	قياس وتقويم	كلية المعلمين بالدمام
٥	الأستاذ	إبراهيم الحسينان	قياس وتقويم	كلية المعلمين بالدمام
٦	مشرف نشاط ثقافي	أنور بن عتيق أبو فلاسه	لغة عربية	إدارة تعليم الشرقية
٧	مشرف تربوي	علي بن محمد قروان	لغة عربية	الهيئة الملكية بالجبيل
٨	مشرف نشاط رياضي	محمد سكب العنزي	تربيـة رياضـية	إدارة تعليم حفر الباطن
٩	مشرف نشاط فني	عبد الله عبدالرحمن الغامدي	تربيـة فـنية	إدارة تعليم الباحة
١٠	مشرف تربوي	محمد بن عمر المؤيد	اجتماعيات	إدارة تعليم الشرقية
١١	مشرف نشاط اجتماعي	عارف بن محمد الحربي	لغة عربية	إدارة تعليم حائل
١٢	مشرف تربوي	محمد بن عبدالله الدخيل	تربيـة إسلامـية	إدارة تعليم الرس
١٢	مشرف نشاط كشفي	عبد العزيز بن علي الرشود	تربيـة رياضـية	إدارة تعليم بريده
١٤	مشرف توعية إسلامية	عبد اللطيف بن صالح المذن	تراث إسلامي	إدارة تعليم الإحساء

Status of Art Activity in Khobar Schools According to Teachers of Art Activity and Headmasters

Salem Ahmoud Al-Harahsha* and Sami Abdullah Al Abdulsalam**

** Assistant Professor, College of Teachers, Dammam;*

*** Educational Supervisor, General Directorate of Education, Eastern Region (boys)*

Abstract. This study aims to introduce the status of art as a non-class activity and its effectiveness in achieving goals as well as outlining the difficulties that hamper this activity. Community of study included 90 teachers of artistic education and headmasters of public and governmental elementary schools in Khobar area. The credibility of the medium has been checked out via logical credibility and the credibility of jury. The steadiness of the medium has been secured too through using Person Agent estimated (0.86). Steadiness Alfa Agent has been also employed mounting for the scope of achieving goals (0.90) and the scope of obstacles (0.92). The study has reached the following :

- 1- It has been found out that the total accounting average for the study community as a whole was estimated at (80.65) and a percentage of (84.89) indicating that the effectiveness of artistic activity was intense.
- 2- There are no differences of statistical significance between opinions of both teachers of Artistic Education and headmasters regarding the effectiveness of artistic activity.
- 3- There are no differences of statistical significance between the teachers of artistic education and headmasters regarding the effectiveness of artistic activity which is attributed to the alternative of experience (Less than 7-8 years and more) . There are no differences with regards to the obstacles of artistic activity.
- 4- The average of obstacles that encounter artistic activity as a whole was estimated at (55.58) and a percentage of (62) . That is a medium average as per study criteria.
- 5- There are no differences attributed to the experience between teachers of artistic education and headmasters as regards with obstacles of artistic activity due to their common sense of these obstacles.

Grounded upon the outcomes, the two conductors of the study recommend that activity has to be related to the curriculum and there has to be a concern about setting a comprehensive plan aiming at removing the obstacles that hamper the effectiveness of activities.

زكاة مال المرتد في الإسلام

فتح الله أكثم تفاحة

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،

جامعة آل البيت، المفرق، الأردن

(قدم للنشر في ٢١/٢/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١٩/٨/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. يطرح موضوع هذا البحث مسألة فرعية من مسائل الزكاة الشرعية، وهي زكاة مال المرتد، وقد بينت في هذا البحث ما يتعلق بزكاة مال المرتد من مسائل بعد ثبوت ردته قضاءً: مفهوم الزكاة والردة، وزكاة ماله الذي حال عليه الحول يوم ردته، وزكاة ماله زمن ردته، وقامت ببحثها بحثاً مقارناً بالمذاهب الأربعة المشهورة وعرضت الأدلة ورجحت ما رأيت رجحانه منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك. وأبرزت أثر ذلك على التكافل الاجتماعي في المجتمع. وقد أظهر البحث:

١- أن وجوب الزكاة في مال المرتد يوم ردته هو القول الراجح عند الفقهاء، وهذا ما آيدته الباحث.

٢- أن وجوب الزكاة في مال المرتد زمن ردته موقف على بقاء ملكه في الراجح عند الفقهاء، وهذا ما آيدته الباحث.

٣- إن وجوب الزكاة في مال المرتد يعطي الدولة حق متابعة أخذ الزكاة منه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن الزكاة عبادة من عبادات الإسلام وأركانه الخمسة التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين والصلوة وصوم رمضان وحج البيت الحرام.

وقد فرضها الله على الأغنياء بقوله سبحانه **﴿وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ﴾** (التوبه، آية

١١) قوله ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ **﴿إِلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**

(المعارج، الآياتان ٢٤-٢٥)، وأكدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت، وصوم رمضان" (١، ج ١، ص ١٤٧ ، حديث رقم ٢١) حقاً واجباً في أموالهم لصالح الفقراء والمساكين، ليكون في إخراجها مواساة لهم وتطهيراً لمال الأغنياء وتقرباً إلى الله وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يمتنعون عن إخراجها بالعذاب الأليم يوم القيمة بقوله: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** **﴿يَوْمَ سُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُتْ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنُّتُمْ تَكْنِزُونَ﴾** (التوبه، الآياتان ٣٤-٣٥) لما في عدم إخراجها من مخالفة عظيمة لله سبحانه، وضياع حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من ورد ذكرهم، ومنع لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، مما يعكس سلباً على حياة المجتمع المسلم برمتها.

وقد وضع الإسلام شروطاً لوجوب الزكاة الشرعية من المطالبين بها ، ومن أهمها: أن يكون المزكي مسلماً، ولكن قد يرتد المسلم عن دينه وينخرج عن ملة الإسلام بموجب التصرف الذي يؤدي إلى ذلك شرعاً واثبته القضاء وأقره. فهل تسقط عنه الزكاة حينئذ، خاصة إذا كانت قد وجبت عليه قبل رده؟ وبعبارة أخرى فهل للردة أثر على وجوب الزكاة نفسها؟

وماذا لو كانت الردة هروباً، ألا يضر ذلك بحقوق الفقراء والمساكين . وينعكس سلباً على المجتمع المسلم؟

فهل يتعارض أخذ الزكاة من المرتد مع اشتراط كون المزكي مسلماً؟
وإذا قلنا بأنه لا أثر للردة على وجوب الزكاة، فهل للدولة حق متابعة المرتد وأخذ الزكاة من ماله تحقيقاً للتكافل الاجتماعي أم لا؟

هذه التساؤلات دفعتني إلى كتابة هذا البحث وقد سميته "زكاة مال المرتد في الإسلام".

وفكرة البحث وإن ذكرها الفقهاء في كتبهم ولكن لم يتناولها الباحثون بالتفصيل الذي أطّرّحه ولا بالمنهجية التي أعرض لها.

ولذا عمدت إلى الكتابة فيه، إيضاحاً لهذا الموضوع، وإخراجاً له من بطون الكتب الفقهية، وإظهاراً لقدرة الفقه في معالجته لأدق التفاصيل المتعلقة بحياة الناس لتنسجم مع مقاصد التشريع فيه، وتعزيزاً لحكمة تشريع الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وإبرازاً للضرر الذي يتعرض له المنتفعون بالزكاة إذا لم تؤخذ من المرتدين، وإحياء حكم شرعي غفل الناس عنه بعد أن تعطل العمل بالأحكام الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية.

وأما عن منهجي في البحث، فقد اعتمدت على النهج الاستقرائي حيث تتبع مسائله وأبرزتها وأجريت مناقشات فقهية حولها وبينت الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك.

وأما مصادرتي في البحث فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعية المشهورة، وإلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع، كما رجعت إلى المعاجم اللغوية.

وأما خطتي في البحث فقد كانت على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الزكاة والردة.

المطلب الثاني : زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم ردهه.

المطلب الثالث : زكاة مال المرتد زمن ردهه.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، ، ، ، ،

الباحث

المطلب الأول : مفهوم الزكاة والردة: وفيه نوعان

الفرع الأول : مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الزكاة لغة: الزكاة لفظ مشترك يطلق على عدة معان منها :

(٢، ج ١٤ ص ٢٨٧ ، ٣ ج ١ ص ٢٩ ، ٣٩٨ ، ص ٢٧٣ مادة زكاء).

١ - النماء والزيادة : فيقال زكاء الزرع إذا نما وازداد.

٢ - الطهر : يقال زكوة الشيء أي طهره، ويقال زكوة نفسه : أي طهرها، ومنه

قوله تعالى : «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّلَهَا**» (الشمس آية ٩).

٣- المدح : فيقال زَكَى نفْسَه إِذَا مدحَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ

^{هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم، آية ٣٢).}

كما تأتي بمعانٍ أخرى (٢، ج ١٤ ص ٢٨٧، ٢٩، ص ٢٧٣ مادة زكاء) تشير بمجموعها إلى النمو والزيادة والطهارة والبركة للشيء، فكأن المزكى ينمو ماله ويزداد بركة إخراجه ودعاه الآخذ له، كما تسمى روحه عن البخل والشح وترقى إلى مصاف الكرم والجود والخير والبركة، وفي ذلك كله خير له.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص بحسب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط (٤ / ج ١، ص ٣٦٨)، وعرفت أيضاً بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (٢٢ ج ١ ص ٣٤٥).

شرح التعريف الأول

قوله: اسم لقدر مخصوص: بيان بكون الزكاة مقداراً محدداً يلتزم به المزكى وليس مقداراً عشوائياً دون تحديد.

وقوله من ماله: جنس في التعريف يشمل كل ما يملكه الإنسان من أموال، كما يدل على أن القدر الذي يلتزم به المزكى ينبغي أن يكون مالاً.

وقوله مخصوص: قيد لبيان جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة: وهي: النقدان والماشية والزرع والثمار وعروض التجارة والمعادن والركاز.

وهو قيد أيضاً خرج به زكاة البدن (زكاة الفطر) لأنه لو قصدها في التعريف لأضافها إليه.

وقوله: يجب صرفه: بيان للغاية من جمع هذا القدر المخصوص من المال وهو صرفه وليس إدخاله.

وقوله، لأصناف مخصوصة: قيد لبيان الجهة التي يجب أن يصرف لها القدر المخصوص من المال، فلا يستحقه إلا أفراد تلك الأصناف الذين حددتهم آية التوبه في قوله تعالى : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ" (التوبه الآية ٦٠).

وقوله بشرط: قيد لبيان:

- أ) أن هذا القدر من المال لا يلزم المزكي إلا إذا توافرت فيه شرائط مخصوصة، منها ما يتعلق بالمزكي من وجوب كونه مسلماً حراً مالكاً للمال ملكية تامة، ومنها ما يتعلق بالمال من وجوب بلوغه النصاب الشرعي وحولان الحول والسموم -بالنسبة للماشية- .
- ب) أن الأصناف التي تصرف إليهم الزكاة هم ثانية كما حددتهم آية التوبه، ولا تصرف لهم إلا إذا توافرت - أيضاً - شرائط مخصوصة بهم. فالزكوة على ذلك تطلق على المقدار من المال الذي أوجبه الله تعالى في مال الأغنياء لمستحقتها شرعاً عند توافر الشروط الخاصة بذلك. وبهذا تكون الزكوة حقاً واجباً على الأغنياء وليس منه يمتنون بها على مستحقتها شرعاً.

هذا، ولما كان القصد من التعريف إظهار مفهوم الزكوة وحقيقة كمدخل للبحث، لذا فإنني اكتفي به رغم وجود تعريفات أخرى للمذاهب ^(*)؛ لم أقم بمقارنتها قصداً، لأنها في جوهرها لا تخرج عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله.

(*) عرف الحنفية الزكوة بأنها: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير. (١١ ج ٢ ص ١١٢). وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه..... (١٧ ج ١، ص ٤٣٠). وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في المال (١٠ ج ٣ ص ٣٧٨). وجاء في كشاف القناع أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (٢١ ج ٢ ص ١٦٦).

الفروع الثاني: مفهوم المرتد في اللغة والاصطلاح

أولاً: المرتد لغة: مأخوذ من الفعل رد، قال ابن منظور الرد: صرف الشيء ورجوعه، والرد مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه. وقد ارتد وارتدى عنه: تحول وفي التنزيل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ (البقرة، الآية ٢١٧)، ومنه الردة عن الإسلام؛ أي الرجوع عنه، وارتدى فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، وقال أيضاً: الردة: الاسم من الارتداد، والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد (٢، ج ٣، ص ١٧٤، مادة رد).

وقال ابن فارس: الرد: رجع الشيء: تقول رددت الشيء أرده رداً، وسمى المرتد بذلك لأنّه رد نفسه إلى كفره (٥، ج ٢، ص ٣٧٦، مادة رد).

وقال البعلبي: المرتد لغة الراجع يقال: ارتد، فهو مرتد: إذا رجع (٦، ج ١١، ص ٣٧٨).

وعلى ذلك فإن المرتد في اللغة هو الراجع عن دينه.

ثانياً: المرتد شرعاً: هو من قطع الإسلام بنية كفر أو قول أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً (٤، ج ٤، ص ١٣٣).

شرح التعريف

قوله: من قطع الإسلام: وصف حال المرتد بأنه قطع إسلامه وتركه ورجع عنه بعد أن كان مسلماً، وعليه فلا يطلق على من لا يؤمن بالإسلام سابقاً أنه مرتد بل هو كافر.

قوله: بنية كفر أو قول كفر أو فعل: قيد لبيان الأمور التي يتحقق بها قطع الإسلام والرجوع عنه وهي:

- أن ينوي المرتد الرجوع عن الإسلام ويعلم على ذلك، إذ النية القصد إلى الشيء، وهي مدار تحديد العلاقة مع الله ويتوقف عليها صدق قبول الأعمال عند الله سبحانه.
- أن يتلفظ بالفاظ تدل على الكفر بالله سبحانه كأن ثلث أو سبّ الذات الإلهية ونحو ذلك.

٣ - أن يفعل فعلًا يدل على كفره كأن يسجد لصنم أو يلقي القرآن على القاذورات ونحو ذلك.

قوله: قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً: قيد لبيان الكيفية التي يتحقق بها قطع الإسلام وصدرت عنه من كونها:

وَقَعَتْ اسْتِهْزَاءً بِأَنَّهُ أَوْ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، أَوْ اسْتِكْبَارًا عَلَيْهِ وَإِصْرَارًا عَلَى بَطْلَانِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِلَّ اللَّهُ وَءَاءِيَتِهِ، وَرَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَكُمْ لَا تَعْتَدُونَ وَقَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبه، الآياتان، ٦٥، ٦٦).

فالمرتد بناءً على ما تقدم هو الراجح عن دينه يقول كفر أو فعل كفر سواء أقاله استهزاء به أو إصراراً على بطلانه واعتقد ذلك من غير إكراه، فالمرتد بذلك قد حبط عمله وخسر الدنيا والآخرة إن مات على ذلك.

هذا، ولفقهاء المذاهب تعرفيات أخرى للمرتد^(*) لم أشاً إظهارها ولا مقارنتها لأنها لا تخرج في حقيقتها عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله الأساسي وهو حكم الزكاة في مال المرتد بعد ثبوت ردته قضاء.

(*) عرف الحنفية المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام (٢١ ج ٤٧٨ ص). وعرفه المالكية بأنه كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه إلقاء مصحف بقدر وشدّ زنار (١٧ ج ٤، ص ٣٠١). وعرفه ابن قدامة الحنبلـي بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر (١٠ ج ١٢ ص ١٠١) وزاد على هذا التعريف شمس الدين البعلـي الحنـبلـي: إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكـاً أو يحصل بالفعل (٦ ج ١١، ص ٣٧٨).

المطلب الثاني: زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم ردهه

اتفق الأئمة الأربع على أن الكافر إذا أسلم لا يطالب بالزكاة الشرعية (٧ ج ٢ ص ٢١٨، ٨، ص ١١٥، ٩، ج ٥، ص ٢٣٨، ٣، ج ١٠، ص ٣٨٣)، كما اتفقوا على أنه إذا ارتد قبل أن يحول الحول على ماله – البالغ النصاب – أنه لا زكاة عليه لفقده شرطاً من شروط وجوب الزكوة وهو حولان الحول (١١ ج ٢ ص ١١٢، ٨، ص ١١٥، ١٢، ج ١، ص ١٤٠، ١٠ ج ٣، ص ٣٨٢).

ولكن إذا ارتد المسلم عن دينه وكان قد حال الحول على ماله ووجبت فيه الزكوة ثم رجع إلى الإسلام، فهل تجب الزكوة في ماله أم تسقط عنه؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب على المرتد زكوة ماله وقت ردهه ولا تسقط عنه أسلام أو لم يسلم، وبه قال الشافعية (٩ ج ٥ ص ٣٢٨، ١٣ ج ١ ص ٢٦٢، ١٤ ج ٣ ص ٧، ١٥ ج ٢ ص ٣٦٨)، والحنابلة في قول (١٩ ج ٣ ص ٥، ٢٠ ص ٢٣، ٢٤، ج ١ ص ٩٧، ٢٥ ج ٢ ص ٧٢٨).

القول الثاني: لا تجب على المرتد زكوة ماله وقت ردهه وتسقط عنه أسلام أو لم يسلم، وبه قال الحنفية (٧ ج ٢ ص ٢٨١، ١٦ ج ٢ ص ٢١٨، ٢٠ ص ٢٣، ٢٤، ج ١ ص ٩٧، ٢٥ ج ٢ ص ٧٣٨)، والمالكية (١٧ ج ٤ ص ٣٠٥، ٣٠٤، ١٨، ج ٢ ص ٢٥٢) والحنابلة في ظاهر المذهب (١٠ ج ٣ ص ٣٨٣، ١٩ ج ٣ ص ٥).

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول الموجبون الزكوة في مال المرتد بالمعقول بوجوه منها:

١- إن الزكاة حق ثبت وجوهه في ماله فلم تسقط بردته كالنفقات والغرامات، بمعنى أن الزكاة حق واجب على المرتد لا يسقط عنه بسبب ردّه ما دام أنه قد ثبت عليه قبل ردّه، كما لا تسقط ما ترتب عليه من نفقات وغرامات للفيর ولو ارتد عن الإسلام سواء سواء (٢٠ ج ٥ ص ١٨٧).

٢- أن حق الزكاة لا يسقط عنه مؤاخذة له على ردّه وخوفاً من أن تكون ردّه هروباً من الزكوة، وزجراً لغيره من أن يعملا مثله، وحافظاً على حق الفقراء والمساكين في ماله (١٤ ج ٣ ص ٧ وبتصرف).

٣- أن حق الزكاة لا يسقط عنه قياساً على إطعامه المساكين في كفارة اليمين فإنه يصح منه ولو ارتد، خلافاً للصوم فلا يصح منه لأنّه عبادة عملية بدنية يشترط فيه الإسلام (١٥ ج ٢ ص ٣٦٨).

المناقشة

واعتراض على دليل المعقول بأن الزكوة قربة محضة مفتقرة إلى نية وهذا لا يصح من الكافر الأصلي وكذا المرتد (١٦ ج ٢ ص ٢١٨).

الجواب

وأجيب عن اعتراضهم، بأن الزكوة وإن كانت قربة إلى الله لكنها حق واجب أوجبه الله للفقراء والمساكين في مال الأغنياء (٩ ج ٥ ص ٣٢٨)، ولو منعناه حكمنا بعدم إخراج الزكوة في مال المرتد إذا مضى حوله على ردّه رغم بقاء ملكه، وهذا لا نسلم لكم فيه لأنّه امتناع عن حق ثبت وجوهه، إضافة إلى أن منعه يعطي فرصة لضعف الإيمان على الردة هروباً من الزكوة.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني المانعون الزكوة في مال المرتد بالمعقول بوجهه، منها:

- ١ - أنه بردته أصبح غير مخاطب بالفروع كالكافر الأصلي لا يلتزم بشيء، إذ الزكاة عبادة تفتقر إلى نية وهو غير أهل لها، ولو عاد إلى الإسلام فلا يطالب بشيء من العبادات أيام ردته تماماً كالكافر الأصلي إذ الإسلام يجب ما قبله، وكذا لو مات المرتد فإن ورثته لا يطالبون بإخراج الزكوة، لأن بقاء الإسلام شرط لوجوب الزكوة عليه، فإذا انفلى عنه الإسلام بردته ارتفعت عنه الزكوة (١٦ ج ٢١٨، ٢١٨ ص ٢٧، ٢٧ ج ١١، ٢٨١ ص ١١، ١١٥ ج ١٩، ١٩ ج ٣، ٣ ص ٥، ٥ ج ٢١، ٢١ ج ٢، ٢ ص ١٦٨).

- ٢ - أنه إذا قتل بسبب ردته أو مات قبل قتله فإن أمواله تصبح فيها محله بيت مال المسلمين، فلا يرثه ورثته ولو كانوا كفاراً ارتد لدينهم، ولذا تسقط عنه الزكوة (٢٢ ج ٧، ٧ ج ١٣٦، ١٣٦ ص ٢٨١، ٢٨١ ج ٤، ٤ ج ١٧، ١٧ ج ٧، ٧ ص ٣٠٤).

القول الراجح

بعد استعراض لأدلة الفريقيين ومناقشتها تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية أصحاب القول الأول الموجبون الزكوة في مال المرتد لقوة أدتهم وسلامة حجتهم، ولأن فيه سداً لباب الذرائع حيث يغلق الباب أمام ضعاف الإيمان من الردة هروباً من الزكوة كما حصل مع المرتدين أيام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١ ج ١ ص ١٦٣ كتاب الإيمان حديث رقم ٣٢، ٣٢ ج ٤ ص ١٤٣، ١٤٣ ج ١ ص ٨٠)، وهروباً من حقوق الآخرين المترتبة في أموالهم، فكان في إيجاب الزكوة عليهم سداً لهذا الباب وزجرأ لمن تسرّل له نفسه هذا الأمر وحافظ على حقوق الغير من غرامات ونفقات وكذا حق الفقراء والمساكين في مال الأغنياء وحرضاً على تحقيق الحكمة من الزكوة وهو تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

وأما قياس الفريق الثاني المرتد على الكافر الأصلي من حيث إن الزكاة حق والكافر لم يلتزمه فلا زكاة عليه كما لا يلزمه ضمان المخلفات، فإن هذا قياس مع الفارق، لأن الكافر الأصلي لم يلتزم بشيء أصلًا ولم يخاطب بالفروع الشرعية، والإسلام يجُبُ ما قبله، بخلاف المرتد فإنه بإسلامه ذاق حلاوة الإسلام، والتزم حدوده وعرف أحکامه فيلزمه ما يلزم المسلم من أحکام، فإذا ما خرج عن الإسلام فإنه وإن خان الأمانة بردته إلا أن حقوق الغير في ماله لا تسقط وتبقى في ذاته خاصة وجوب التفقات وضمان المخلفات، وكذا زكاة ماله التي وجبت عليه قبل ردته فهي حق ثابت للفقراء والمساكين، ولو قلنا بغير ذلك لفتح المجال أمام ضعاف الإيمان بالردة هروبياً مما عليهم من التزامات - كما تقدم - والله أعلم.

المطلب الثالث: زكاة مال المرتد زمن ردته

إذا ارتد المسلم عن دينه ولم يقتل حداً وطالت مدة ردته حتى بلغت حوالاً وتكونت لديه ثروة مالية تزيد عن النصاب خلال ردته، فيما أن يعود إلى الإسلام، وإما إلا يعود.

فإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه زكاة باتفاق الأئمة الأربع (٧ ج ٢ ص ٢٨١، ٢١٨، ٤ ج ١٧ ص ٤، ٣٠٤، ٨ ص ١١٥، ١٢ ج ١ ص ٢٦٢، ١٩، ٣ ص ٥)، لأنه وبين بردته وموته على الردة أن المال قد خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئاً محله بيت مال المسلمين.

القول الثالث: أن حكم الزكاة مبني على حكم ملكيته ماله من حيث بقاوته أو زواله، حسب التفصيل الآتي:

أولاً: لا زكاة عليه إن قلنا بان ملكيته ماله تزول بالردة، وهو وجه للشافعية (٢٦ ج ٢ ص ١٤٩، ٩ ج ٥، ص ٣٢٨، ٢٠ ج ٥، ص ١٨٧) ورأي الحنابلة (١٩ ج ٣، ص ٥).

ثانياً: يجب عليه الزكاة إن قلنا ببقاء ملكيته ماله أثناء الردة، وبه قال بعض الشافعية (٢٦ ج ٢ ص ١٤٩، ٢٠ ج ٥، ص ١٨٧) ورواية عند الحنابلة (١٩ ج ٣، ص ٥).

ثالثاً: أن وجوب الزكاة موقوف على ملكه ماله فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة، وبه قال الشافعية في الأصح عندهم (٩ ج ٥، ص ٣٢٨، ٢٠ ج ٥، ص ١٨٧، ٢٥ ج ٢، ص ٧٣٨، ٢٧، ج ٢، ص ٧٢٨)، وهو رواية عند الحنابلة (١٩ ج ٣ ص ٥).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تجب على المرتد زكاة وتسقط عنه، بالقياس، فقالوا:

- ١ - بأن حال المرتد حال الكافر في التعامل بجماع عدم مخاطبة كل منهما بالفروع، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أثناء رده.
- ٢ - أن الإسلام شرط لإخراج الزكاة فلو ارتد بعد وجوبها سقطت عنه كما لو مات (١٦ ج ٢ ص ٢١٨).

المناقشة

واعتراض على قياسهم هذا كما تقدم في المسألة السابقة من هذا البحث بأنه قياس مع الفارق لأن الكافر الأصلي غير مخاطب بالفروع الشرعية والإسلام يجب ما قبله، بخلاف المرتد الذي يعتبر خائناً للأمانة بردته، ولا تسقط عنه حقوق الآخرين المالية وإلا لفتحنا الباب أمام ضعاف النفوس ليهربوا من الزكوة.

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكوة على المرتد قطعاً، بالقياس، فقالوا: بأن حقوق الغير على المرتد من نفقات وغرامات لا تسقط بردته (٩ ج ٥، ص ٣٢٨) وكذلك الزكوة لا تسقط عنه سواء بسواء بجامع ان كلاماً منها حق يلزمها.

المناقشة: واعتراض على قياسهم هذا بأنه قياس مع الفارق، إذ أن حق الغير لزمه قبل الردة وهو حق العباد (٢٠ ج ٥، ص ١٨٧ وبتصرف).

وأما الزكوة بعد الردة فلم تلزمه قبل الردة، كما أنه في الأصل حق الله، وحق العباد مقدم على حق الله، كما أن تكليفه بالزكوة في هذه الحالة تكليف في غير محله لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية وهو مرتد.

- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن حكم الزكوة حكم بقاء ملكه ماله، بالمعقول، فقالوا:

١ - أنه إذا حكمنا بزوال ملكه أثناء الردة فإنه لا زكوة عليه، لأنه لم يعد يملكه، وبالتالي لا يكون مكلفاً في هذه الحالة بآخراج الزكوة وإن كان تكليفاً بما لا يطبق.

٢ - أنه إذا حكمنا ببقاء ملكه أثناء الردة فإنه تجب عليه الزكوة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الأدميين.

٣ - أنه إذا رجع إلى الإسلام حكمنا ببقاء ملكه ماله فوجب عليه الزكوة ولم تسقط عنه كحقوق الأدميين، وإن لم يرجع فلا زكوة عليه لأن ملكه ماله قد زال، وفي

وجوب الزكاة عليه حيث لا تكليف في غير محله، وهو الأصح عند الشافعية (٩ ج ٥، ص ٣٢٨).

القول الراجح

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلة لهم في هذه المسالة تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم من أن وجوب الزكاة موقوف على بقاء ملكه لماله، لقوة دليلهم وسلامة حجتهم، ولأنه يتفق مع مقاصد التشريع وقواعده من حيث لا تكليف للإنسان بما لا يطيق وأن المشقة تجلب التيسير، فإذا زال عن المرتد ملكه أثناء رده فكيف توجب عليه الزكاة؟ ففي هذا ولا شك تحميل له بما لا يطيق، وأما إذا بقي ملكه ولم يزل عنه ورجمع إلى الإسلام فإنه يجب عليه إخراج الزكوة، إذ ليس في ذلك تكليف له بما لا يطيق بل فيه تحقيق للعدالة، حيث إنه كما يبقى ملتزماً بما عليه من نفقات وغرامات للغير حفاظاً على حقوقهم وعدم ضياعها عليهم، فإنه يبقى كذلك ملتزماً بحق الزكوة الثابت شرعاً في ماله للفقراء والمساكين ولا تسقط عنه لبقائها في ذمته.

ولا شك أن في ذلك تحقيقاً لصالح الفقراء والمساكين وإبقاء لمصدر من مصادر التكافل الاجتماعي في المجتمع، وانسجاماً مع كون الله تعالى : "جعل الأموال وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية" (٢٨ ج ١ ص ٢٠٠).

وهذا يتضمن بل يلزم أن تقوم الدولة بمتابعة أخذ الزكوة من المرتد لبيان هيمتها وسيطرتها على أفراد المجتمع، ولبيان قدرتها على متابعة الحفاظ على حقوق الله التي أوجبها على العباد ومنها الزكوة، وعلى قدرتها في الحفاظ على الإسلام ومنع العابثين والمستهzeين به من فعل ذلك، فهي بذلك العمل بمثابة الحارس الأمين على حقوق الفقراء والمساكين والراغب في كل من تسول له نفسه من الناس من العبث بالإسلام فيرتد عنه هرباً من دفع الزكوة، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- [١] النووي، الإمام محبي الدين بن زكريا بن شرف (صحيح مسلم بشرح النووي) ط٣، بيروت، دار الخير ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، كتاب الإيمان بباب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ٢١.
- [٢] ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (سان العرب) ط٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (مادة زكا).
- [٣] مصطفى ابراهيم وأخرون، (المعجم الوسيط)، مجمع اللغة العربية، القاهرة (مادة زكا).
- [٤] الشريبي، الشيخ محمد الخطيب، (معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ د. ت.
- [٥] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (معجم مقاييس اللغة)، مادة ردد، ط١، بيروت - دار الجيل ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- [٦] البعلبي، شمس الدين محمد أبو الفتح (الاطماع على أبواب القناع)، بيروت دار الكتب الإسلامية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- [٧] ابن عابدين/ محمد أمين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار)، دمشق، ط، دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- [٨] ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، (قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
- [٩] النووي، أبو زكريا محبي الدين بن شرف (المجموع شرح المذهب)، ط، دار الفكر، د. ت.
- [١٠] ابن قدامة، الشيخ المقدسي (المغني والشرح الكبير)، القاهرة، ط دار الحديث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- [١١] ابن همام، الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، (شرح فتح القيدير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- [١٢] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المذهب)، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- [١٣] الباجوري، الشيخ الباجوري (حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزوي) مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.
- [١٤] البعيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعى ((البعيرمي على الخطيب) ط١ - بیروت - دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- [١٥] الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا، (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، ط١، بیروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- [١٦] ابن نجيم، العلامة زين الدين الحنفي، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، بیروت، ط، دار المعرفة، د.ت.
- [١٧] الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- [١٨] العدوى، الشيخ علي الصعيدي، (حاشية العدوى على الرسالة)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- [١٩] المرداوى، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- [٢٠] الرافعى، الشيخ سالم عبد الغنى، (ختصر المجموع شرح المذهب)، ط١ ، جدة، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م.
- [٢١] البهوتى، الشيخ منصور بن يونس (كتشاف القناع)، بیروت، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٢٢] الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، بیروت، ط٢ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٢٣] عقلة، د. محمد، (أحكام الزكاة والصدقة)، ط١ ، عمان، مكتبة الرسالة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٢٤] القرضاوى، يوسف، (فقه الزكاة)، ط٢ ، بیروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٢٥] الزحيلي، د. وهبة، (الفقه الإسلامي وأدلته)، ط٣ ، دمشق، دار الفكر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- [٢٦] النwoي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين (روضۃ الطالبین وعمدة المفتین) بیروت، ط٢ ، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- [٢٧] عودة، عبد القادر، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٢٨] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- [٢٩] الرازى، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح مراجعة لجنة من تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، د.ت.
- [٣٠] الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط٤، القاهرة، دار الحديث سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- [٣١] الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، مصر، مطبعة صحيح وأولاده، د.ت.
- [٣٢] الشرقاوى، الشيخ الشرقاوى، (الشرقاوى على التحرير)، (حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري)، مصر، مطبعة إحياء الكتاب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

The Zaka'a of Abjurer Money in Islam

Fathallah Aktham Tuffaha

Assistant professor – Department of Jurisprudence & Its sources. Faculty of Jurisprudence & Law Studies – Al-Abait University – Mafraq - Jordon

Abstract. This research presents a side issue from the Zaka'a a Juristic issue namely, the Zaka'a of the abjurer money, clarifying the related issues such as the concept of Zaka'a after his abjuration is judged; abjuration & the zaka'a of the abjurer before the time of his abjuration. This issue has been studied comparatively with other four well known sects, presenting proofs & weighting favorably what is in valid according to the rules of experts in the field, clarifying its impacts on social solidarity in society.

The Research Revealed That:

1. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money at his abjuration time is outweighing by jurisprudents, and that what the researcher has confirmed.
2. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money at his abjuration time depends on remaining of his ownership as outweighing by jurisprudents, and that what the researcher has confirmed.
3. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money gives the right of following obtaining Al-Zaka from him.

نظارات في الإعجاز القرآني والتحدي

عيسي بن ناصر الدربي

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات القرآنية في كلية المعلمين بالرياض، بجامعة الملك سعود،
وعضو الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، المملكة العربية السعودية
(قدم للنشر في ٢٢/٢/١٤٢٧ هـ، وقبل للنشر في ١٩/٨/١٤٢٧ هـ)

ملخص البحث. هدف هذا البحث هو: تحديد مصطلح إعجاز القرآن، وما الوجه الحقيقى لإعجاز القرآن الذى تحدى الله به العرب. وقد تطرق لهذا الموضوع من عدة عناصر ومقدمات ، منها: تعريف المعجزة، وشروطها، ثم تحدث عن نشوء فكرة الإعجاز وتطورها، وبينت باختصار تأثير وجوه الإعجاز بالاتجاه العقدي. ثم استعرضت أوجه الإعجاز عند السابقين والمعاصرين.

ثم خلصت الدراسة لوقفة تحليلية للأوجه التي يذكرها العلماء لإعجاز القرآن، وتوصلت إلى

أن :

- ١ - أن الوجه الإعجازي في القرآن هو الذي يتحقق في كل سورة، من سورة، وهو الذي به تحدى الله العرب أن يأتوا بهنّه ، وهو الإعجاز البشري في نظم القرآن وأسلوبه وفصاحته وبلاغته ومعانيه.
- ٢ - أن بقية الأوجه التي يذكرها العلماء السابقون والمعاصرون -غير هذا الوجه- ليست من أوجه إعجاز القرآن التي تحدى الله بها العرب الذين خطبوا بالقرآن؛ لأنها تعتمد على إثبات وتقدير

أن هذا القرآن هو من عند الله، بدليل ذكر هذه الحقائق والمغيبات التي يعجز أن يأتي بها محمد صلى الله عليه وسلم.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده حجة وبرهاناً، ونوراً وهدى، المعجزة الخالدة، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا بحث مختصر عن مسألة وجه الاعجاز الذي تحدى الله به العرب. موضوعه حول أوجه إعجاز القرآن عرض ومناقشة، مع مقدمة مختصرة عن المعجزة وشروطها.

وأهمية ذلك نابعة من أن الدارس لأوجه إعجاز القرآن قد يلحوظ كثرة الأقوال وتعدداتها، مع أن كثيراً منها لا يدخل عند التحقيق في وجه إعجاز القرآن المتحدى به.

فأردت من هذا البحث المختصر وقفه علمية لتحرير مفهوم وجه إعجاز القرآن، وتحديد مع دراسة تقديرية سريعة للأوجه المتعددة التي يذكرها الباحثون في إعجاز القرآن وناقشت كل ما يتعلق بذلك من اشتراط العلماء لشرط التحدى في المعجزة، والفرق بين الإعجاز والتحدي.

مراعياً الاختصار في عرض أهم الأوجه كما ذكرها العلماء مرتبأً ذلك تاريخياً، وهدف من هذا البحث هو: تحديد وتحرير وجه إعجاز القرآن.

وسعيت فيه جهدي للخروج بنتيجة علمية في بيان ذلك. وختاماً: فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله تعالى أعلم.

تعريف المعجزة

لغة: من أعجز وعجز، قال ابن فارس: العين، والجيم، والزاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والأخر على مؤخر الشيء. [١: ج٤، ص٢٣ - ٢٣٢].

وفي لسان العرب: العجز نقىض الحزم، والعجز: الضعف. [٩: ص٥٧].
وفي المفردات: أن هذا اللفظ صار في التعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة [٣: ص٥٤٧]، قال تعالى: ﴿أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ﴾ [سورة المائدة، الآية ٣١].

اصطلاحاً: أمر خارق للعادة، مقررون بالتحدي، سالم من المعارضة يظهره الله على يد رسلي [٤: ج١، ص٦٩] و [٥: ج٢، ص١٠٠].

شروط المعجزة

ذكر بعض العلماء كالقرطبي أن شروط المعجزة خمسة [٤: ج١، ص٦٩ - ٧١]، وزادها آخرون إلى سبعة.

وهي:

- ١ - أن تكون أمراً خارقاً للعادة.
- ٢ - أن تكون من صنع الله.
- ٣ - أن تكون موافقة للدعوى.
- ٤ - سلامتها من المعارضة.
- ٥ - التحدي بها.
- ٦ - أن يستشهد بها مدّعي الرسالة على الله عز وجل.

- أن تكون مقارنة للدعوى غير متقدمة عليها [٦ : ص ١٢١-١٢٢] و[٧ : ص ١٥-١٧].

وأقف هنا مع شرط يؤكد ما أشير إليه لاحقاً - إن شاء الله - وهو شرط : التحدي بها. فإن هذا الشرط يحصر إعجاز القرآن في أن يكون وجهه هو الذي تحدى الله به العرب. وهو الإعجاز البصري في نظم القرآن وفصاحته وبلاغته.

وعلى هذا فما ذكره العلماء في تعداد أوجه إعجاز القرآن - من الوجوه الكثيرة حتى كادوا أن يدخلوا أغلب العلوم والفنون في إعجاز القرآن، ومن ذلك الإعجاز العلمي - لا يدخل في إعجاز القرآن، لهذا السبب فإن الله لم يتحد به العرب. وسيأتي مزيد تفصيل لذلك عند حديثي عن أوجه إعجاز القرآن.

لكل نبي معجزة

قضت سنة الله أن يؤيد رسle بآيات ومعجزات دالة على صدقهم، غيّرهم عنبني قومهم، شاهدة لهم على أنهم رسول الله.

وكان من حكمة الله في ذلك أن كانت معجزة كلنبي من جنس ما يرع فيه قومه، ليكون أبلغ في الدلالة على صدقه، وأقوى في التحدي لهم أن يأتوا بمثل ما جاء به.

"وعمل أكثر العلماء ذلك بما نسميه نحن أثر البيئة ومتضيّاتها، فقالوا: إن معجزة كلنبي كانت من جنس الفن الذي اشتهر في قومه إلى عهده، ولذلك كانت معجزة موسى من جنس السحر ومعجزة عيسى من جنس الطب، لأنهما الفنانان الذين اشتهر بهم، وجاءت معجزة النبي - صلى الله عليه وسلم - من جنس الفن الذي اشتهر به العرب، وبلغوا به الذروة، وكانوا يتفاخرون به ويسامي بعضهم بعضاً وهو من البيان"

[٨ : ص ١٣]

وقد ذكر بعض العلماء – كالسيوطى – أن أكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية، لبلادتهم وقلة بصيرتهم. وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفطر ذكائهم، وكمال أفهمهم [٥ : ج٢، ص ١٠٠].

وحقيقة إن هذا القول من الإمام السيوطي – رحمه الله – فيه تجاوز، وحكم على أمة بأكملها بما لا دليل عليه، وهذا التعليل الذي ذكره في سرّ كون معجزات بني إسرائيل حسية ومعجزة هذه الأمة عقلية غير معقول، والتعميل السابق الذي ذكره أكثر العلماء – وهو أن معجزة كل نبي كانت من جنس ما برع فيه قومه – هو تعليل منطقى واضح. وهو الذي يتواافق مع قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ما من الأنبياء نبى إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أواهه الله إليّ، فأرجو أن تكون أكثرهم تابعاً) (١). فهذا الحديث يشير إلى أن المعجزة التي تكون حجة للنبي على قومه – على مثلها يؤمن البشر – ولعل من قوة الحجة عليهم في هذه المعجزة أن تكون من جنس ما برعوا فيه، والله أعلم.

نشوء فكرة الإعجاز وتطورها

حينما نزل القرآن على محمد – صلى الله عليه وسلم – تلقاء أصحابه باهتمام بالغ حفظاً ودراسة وتدبراً، وشغفوا به، كيف لا وهم أهل العربية، وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين، بهر ببلاغته وفصاحته وأسلوبه كفار مكة، حتى إن بعضهم ليؤمن عندما يقع سمعه آيات من هذا الذكر الحكيم (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: كيفية نزول الوحي وأول ما نزل (٤٩٨١) برقم (٣٣٦/٣).

(٢) في مثل قصة سماع جبير بن مطعم لآيات من سورة الطور من رسول الله في صلاة المغرب.

ولم يكن المسلمون في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده من الخلفاء الراشدين، - لا سيما عهدي أبي بكر وعمر - يطيلون النظر في مسائل الدين، ولا يثرون المتشابه، بل كانوا يسلمون بكل القضايا العقدية من غير استطراد في جدل.

ثم بعد انتشار المسلمين في الفتوح، واحتلاط العرب بغيرهم من أصحاب الثقافات نشأ جو من النقاش والجدل والمحاورات في مسائل عقدية كان لها أثرها الواضح في بداية الحديث عن المسائل العقدية كخلق القرآن، وسائل الأسماء والصفات، يقول الدكتور محمد محمد أبو موسى : "وبقيت هذه القدرة الناقدة والمفروضة في طباعهم تعينهم على تمييز طبقات الكلام، يمحذقون بها نقده، ويحكمون بها عياره، وهم في غُنْيَة عن النظريات والأصول المدرورة التي يتأسس عليها نقد الكلام عاماً، كما كانوا في غُنْيَة بصحبة طباعهم، وسلامة أسلتهم عن المعرفة التحوية والصرفية؛ ولهذا لم يتكلموا في وجه الإعجاز، ولم يلتفتوا إليه؛ لأن برهانه قائم في نفوسهم، ومضى الأمر على ذلك حتى تبدلت أحوال العرب، ولانت جلودهم، ونجم في مجتمع المسلمين أهل التشكيك، وجاهروا بالزيف، وكثر القول في القرآن وإعجازه، واندست مقالة أهل الضلال، وذكروا أن القرآن خلق في بعض الأجسام ف منها ابتدأ لا من عند الله، وضلّ بذلك من ضلّ، وهلك من هلك" [٩ : ١٨ - ٢٠].

نشوء القول بالإعجاز

يختلف الباحثون في أسباب نشوء الحديث عن الإعجاز، ومن الذي أسس ذلك:

١ - فيرى كثير من الباحثين [٨] : ص ٣٩-٤٠ و[١٠] : ص ١٩ و[٧] : ص ٤٠ أن للمعتزلة^(٣) والمتكلمين أثراً رئيساً في ظهور دراسات متعددة عن إعجاز القرآن. وكان ذلك في القرن الثاني.

فكان أول من أثار هذه القضية هو: واصل بن عطاء^(٤) المتوفى سنة ١٣١ هـ شيخ المعتزلة في البصرة، حينما قال: إن إعجاز القرآن ليس بشيء ذاتي فيه، وإنما هو بصرف الله تفكيرات الناس عن معارضته، ثم تبني هذا القول النظام^(٥) المتوفى سنة ٢٣١ هـ.

٢ - ويرى آخرون: أن مسألة الإعجاز مستمدّة من تأثير العرب بكتابي الخطابة والسفر لأرسطو، وبما ترجموا إليهم من أصول النظرية الأدبية عند الهنود المرتبطة بإعجاز الكتاب الديني عندهم [١٢] : ص ١٦٢.

٣ - ويرى بعضهم: أن قضية الإعجاز والحديث عنهما إسلامية الشأة، يقول عبد الكريم مشهداني: "وكانت عقيدة المسلمين منذ نزول الوحي، فسمع الناس كلاماً لم يسمعواه من قبل، ثم استقر الأمر عقيدة راسخة توارثها الأجيال، فلما كان القرن الثالث بدأوا يدونونها ويحتاجون لها كما فعل الجاحظ ومن جاء بعده" [١٣] : ص ١٥.

(٣) المعتزلة هم: أتباع واصل بن عطاء، سموا بهذا الاسم لاعتزالهم مجلس الحسن البصري -رحمه الله- لما أنكر عليهم البدعة، أصولهم خمسة هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: مقالات الإسلاميين ١، ٣٣٧/١، والفرق بين الفرق ص ٢٠-٢١، ومنهاج السنة ١٢٠/١.

(٤) هو: واصل بن عطاء الغزال البصري، رأس في المعتزلة، توفي سنة ١٣١ هـ. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٣٤-٢٤٣.

(٥) هو: إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي البصري، شيخ المعتزلة، توفي سنة ٢٣١ هـ. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٤.

ولكن الرأي الأول هو الأقرب ، فإن لنشوء الخلافات العقدية والحديث عن مسائل مثل : كلام الله هل هو صفة ذات أو صفة فعل ، والحديث عن مسألة خلق القرآن أثراً كبيراً في الحديث عن إعجاز القرآن ، وهل كان ذلك باللفظ أم كان بالمعنى ، وهو مرتبط بالخلاف السابق – والله أعلم .

وسبب آخر مهم كان له أثره في نشوء فكرة الحديث عن الدفاع عن القرآن ألا وهو : ما أثير حول القرآن وإعجازه من استفهامات من بعض أصحاب الثقافات الذين ظاهروا بالدخول في الإسلام ، فطعنوا في كتاب الله ، وجالوا بعقولهم بناء على خلفياتهم السابقة وبأسلوب فلسفياً في بعض قضایا العقيدة مثل : نبوة النبي ، ومسألة تحدي القرآن للعرب .

يقول ابن قتيبة^(١) : " فحرفو الكلم عن مواضعه ، وعدلوه عن سبيله ، ثم قصوا عليه بالتناقض والاستحاله واللحن وفساد النظم ، والاختلاف ، وأدلووا في ذلك بعلل ر بما أمالت الضعيفَ الْفُمْ وَالْحَدِيثُ الْغَرِّ ، واعتربت بالشبهه في القلوب وقدحت بالشكوك في الصدور " [٤ : ص ٢٢] .

وقد تصدى علماء الإسلام من متكلمين ولغوين وغيرهم لهؤلاء فكتبو في الدفاع عن القرآن من حيث بيان معانيه ، ونظمه ، وروعته أسلوبه .

وكتب أبو عبيدة^(٢) المتوفى سنة ٢٠٤ هـ كتابه "مجاز القرآن" جواباً لسؤال عن معنى آية : ﴿ طَلَعُهَا كَانَهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٦٥] ، فأجاب عن

(١) هو : عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي ، كان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس ، صنف : إعراب القرآن ، والمسائل والأجوبة . انظر : طبقات المفسرين (٢/٥١).

(٢) هو : معمر بن المثنى اللغوي البصري ، مولاه أبو عبيدة ، أول من صنف "غريب الحديث" ، من تصانيفه : غريب القرآن ، مجاز القرآن . انظر : طبقات المفسرين (٢/٣٦).

السؤال وعزم على تأليف مجاز القرآن، وألف الفراء^(٨) "معاني القرآن"، وكتب ابن قتيبة كتابه "تأويل مشكل القرآن في الدفاع عن القرآن ضد الطاعنين عليه".

ثم توالت الدراسات والتأليف في بيان إعجاز القرآن في بداية القرن الثاني الهجرة وكان لقول واصل بن عطاء -شيخ المعتزلة في البصرة- أثر في بروز مصطلح إعجاز القرآن بقوله الذي ذكر فيه أن إعجاز القرآن ليس بشيء ذاتي فيه، وإنما هو بصرف الله تفكير الناس عن معارضته، وهو الذي تبناه فيما بعد النظام.

ثم بدأ التأليف في إعجاز القرآن، كعلم مستقل، بياناً لأوجه إعجاز القرآن ويدرك بعض الباحثين [٨: ص ٢٠] و[١٠: ص ٤٢] و[٧: ص ٤٢] أن أول كتاب حمل اسم إعجاز القرآن هو كتاب: إعجاز القرآن لمحمد بن زيد الواسطي^(٩) المتوفى سنة ٣٠٦هـ.

ويرى د. حاتم الضامن [١٥: ص ١٢٩] أن أول كتاب اشتمل عنوانه على كلمة الإعجاز، هو كتاب: إعجاز القرآن لمحمد بن عمر الباهلي البصري^(١٠) المتوفى سنة ٣٠٠هـ.

ويقسم الباحثون الكاتبين في إعجاز القرآن عدة تقسيمات:

أحدها: بحسب عقيدة أو تخصص الكاتب، فالمحدثون في إعجاز القرآن
أصناف أربعة:

١ - المعتزلة.

(٨) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، إمام العربية المعروف بالفراء. من تصانيفه: معاني القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة ٢٠٧هـ. طبقات المفسرين (٢/٣٦٧).

(٩) هو: محمد بن زيد الواسطي البغدادي المعتزلي، متكلم أخذ عن أبي علي الجبائي. طبقات المفسرين (٢/٢٧٥). ومعجم المؤلفين (١٠/٣١).

(١٠) هو: محمد بن عمر بن سعيد الباهلي البصري. من كبار المعتزلة. من تصانيفه: الأصول في التوحيد، وإعجاز القرآن. توفي سنة ٣٠٠هـ. طبقات المفسرين (٢/٢١٩).

-٢- المتكلمون.

-٣- المفسرون.

-٤- الأدباء.

في حين أن هناك من يجمع بين أكثر من وصف، فيكون من المعتزلة وهو من الأدباء كابن حافظ^(١١)، وهناك من يجمع بين الاعتزال وعلم الكلام والتفسير كالزمخشري.

وتقسيم آخر مقارب له، يرى أنهم ثلات فئات هم^(١٢) :

-١- المتكلمون.

-٢- المفسرون.

-٣- الأدباء.

وهناك من تحدث عن المؤلفين في الإعجاز من حيث تقسيمهم إلى فئتين^(١٣) :

-١- المعتزلة.

-٢- الأشاعرة^(١٤).

(١١) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان البصري المعتزلي، الأديب اللغوي، من تصانيفه: الحيوان، والبيان والتبيان، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل ٢٥٠هـ. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦.

(١٢) من قال بذلك: محمد حنيف فقيهي في كتابه: نظرية إعجاز القرآن عند الجرجاني.

(١٣) وهذا هو المنهج الذي سلكه د. منير سلطان في كتابه: إعجاز القرآن بين المعتزلة والأشاعرة، فهو يقول: إن معظم الآثار التي دارت حول الإعجاز لمعتزي أو لأشعري. ص ٨.

(١٤) هم: أتباع مذهب أبي الحسن الأشعري قبل تحوله إلى معتقد أهل السنة. لا يثبتون من صفات الله تعالى إلا سبعة هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. ويؤولون البقية تأويلات عقلية. انظر: الملل والنحل ١/٩٧، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/٩٠-٩٥.

وهناك تقسيم آخر للمؤلفين في الإعجاز من حيث الكتب التي تناولت الإعجاز بالحديث وهي :

أ) كتب الدفاع عن القرآن ضد طعن الطاغعين. مثل : صنيع أبي عبيدة في "مجاز القرآن".

والكتب التي تحدثت عن القضايا التي ثار حولها الجدل، مثل : ما يتصل بالنبوة والمعجزة.

ب) كتب مستقلة ألفت في الإعجاز كمصطلح على هذا الفن.

ج) كتب البلاغة.

د) كتب التفسير.

هـ) كتب السيرة.

أثر المعتزلة والمتكلمين في نشوء نظرية الإعجاز

تفق آراء كثير من الباحثين [١] : ص[٢٨] و[٨] : ص[٤٠-٣٩] و[١٠] : ص[١٩] في إعجاز القرآن على أن للمتكلمين والمعزلة أثراً في نشوء فكرة الحديث عن الإعجاز، فقد خضعت دراسة الإعجاز للتيارات العقدية التي ميزت تلك الفترة، فكانت هذه الدراسة تتأثر بالاتجاه العقدي الذي يدين به من يتصدى لدراسة إعجاز القرآن.

ولو أن الذين تناولوا دراسة هذه الناحية من القرآن مجتمعون على أن القرآن معجزة وهو المعجزة الكبرى على صدق رسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن اختلاف وجهات النظر كانت منصبة على وجوه هذا الإعجاز.

سبب اهتمام المعتزلة بإعجاز القرآن

ذكر بعض رؤوسهم أن سبب ذلك هو اعتمادهم في إثبات رسالة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - على معجزة القرآن فقط دون سواها من المعجزات.

يقول الهمданى^(١٥): "لم يعتمد شيوخنا في إثبات نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - على المعجزات .." [١٦] : ج٦١، ص١٥٢.

ويقول عن المعجزات: "فلا يصح أن يستدل بها على صحة النبوة، ولذلك اعتمد شيوخنا في تثبيت نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - على القرآن" [١٦] : ج٦١، ص١٥٢.

تأثير وجوه الإعجاز بالاتجاه العقدي

كان لاتجاهات العقدية أثراً هاماً في بناء نظرية إعجاز القرآن من حيث وجوه الإعجاز، فنشأت نظريتان في إعجاز القرآن، بنيت على خلاف في مسائل عقدية هي:

مسألة كلام الله أهو من صفات الذات أو من صفات الأفعال؟

وبيوجه خاص في القرآن هل هو مخلوق أو لا؟

ومن هنا جاء القول القائل بالصرفة.

فظهر أثر هذا الخلاف في البيان المتصل بإعجاز القرآن حول اللفظ والمعنى، وقيمة اللفظ المفرد في الفصاحة، وقيمة التلاؤم اللفظي والانسجام الصوتي، وحول المجاز ووظائفه، والاستعارة ومكانتها، وحول العلاقة بين الاسم والمسمى.

(١٥) هو: عبدالجبار بن أحمد أبو الحسن الهمданى، القاضي المتكلم، شيخ المعتزلة، من مؤلفاته: دلائل النبوة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل. توفي سنة ١٥٤هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١٤/١١٤، وسير أعلام النبلاء ٩٧/٥.

يقول الدكتور أحمد أبو زيد: "وقد تأثر علماء الإعجاز تأثراً واضحاً بهذه الخلافات البيانية اللغوية الكلامية في دراستهم لـإعجاز القرآن، فاتجاه المعتزلة إلى العناية بجماليات الصياغة اللغافية والتلاؤم اللغطي والانسجام الصوتي والمجاز وفنون البديع، وجعلوا ذلك من وجوه إعجاز القرآن".

ثم يقول: "واتجاه فريق آخر إلى العناية بالمعاني التي تحكم في صياغة التركيب اللغوي بحكم سبقها وأصالتها، وبحكم أن الألفاظ تابعة لها وهذا هو رأي الأشاعرة" [١٧: ص ٢٠].

فاعتقد الفريقين في القرآن **بنيَّ عليه الحديثُ** عن وجوه إعجاز القرآن.

فرد هذا الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في وجه إعجاز القرآن هو:

أن المعتزلة يرون أن كلام الله من صفات الأفعال لا من صفات الذات، وحقيقة الكلام عندهم هو: الحروف المنظومة والأصوات المتقطعة، وهذا أدى بهم إلى القول بخلق القرآن؛ لأنَّه مؤلَّف من حروف منظومة منقوص بها [١٨: ج ٢، ص ١٦٢ - ١٦٣] و[١٩: ج ٢، ص ٢٨٦ - ٢٩٨].

أما الأشاعرة فيرون أن كلام الله معنى واحد قائم بذاته من صفة قديمة أزلية ليس بحرف ولا صوت، ولا يتبعض ولا يتجزأ [٢٠: ج ١، ص ٩٩، ١٠٦] و[٢١: ص ٦١ - ٦٥] و[٢٢: ج ١، ص ١٠٨ - ١٠٩].

أوجه إعجاز القرآن كما يراها الباحثون في الإعجاز

يعتبر هذا المبحث هو لب البحث في هذا العلم - علم إعجاز القرآن - .

واختلفت أقوال العلماء في أوجه الإعجاز القرآني، وتعددت آراؤهم، فمنهم من يذكر

ووجهًا واحدًا ويقصر إعجاز القرآن عليه، ومنهم من يذكر عدة أوجه، حتى أوصلها بعضهم - كما ذكر السيوطي [٢٣ : ج ١ ، ص ٥٠] - إلى ثمانين وجهًا. وسأذكر هنا أبرز العلماء الذين كتبوا في أوجه الإعجاز مراعيًّا النهج التاريخي لبيان قضية التدرج والتطور في النظرة إلى أوجه الإعجاز.

أ) أوجه الإعجاز عند السابقين

١- وجه الإعجاز عند الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٠ هـ

يدرك كثير من الباحثين في الإعجاز أن الجاحظ أول من أفرد الإعجاز القرآني بموقف مستقل، هو كتاب "نظم القرآن" إلا أن هذا الكتاب لم يصل إلينا. وقد أشار إليه في كتابه "الحيوان" ولكن يمكن من خلال قراءة كتبه ورسائله استخلاص رأيه في الإعجاز. ففي رسالة له بعنوان "حجج النبوة" يقول: "فكتبت له كتاباً أجهدت فيه نفسي، وبلغت فيه أقصى ما يمكن لもし في الاحتجاج للقرآن والرد على الطعان، فلم أدع فيه مسألة لرافضي .. إلى أن قال: ولا لأصحاب النظام ولن نجم بعد النظام من يزعم أن القرآن حق، وليس تأليفه بحجة، وأنه تنزيل وليس ببرهان ولا دلالة" [٤ : ص ١٤٨]. وأما رأيه في الإعجاز فقد ورد عنه رأيان في ذلك، أحدهما:

أنه النَّظم الذي انفرد به القرآن في صياغة أساليبه، لذلك يُعدَّ الجاحظ أول من وضع للمعتزلة الأسس التي تقوم عليها نظرية النظم.

وقد وردت إشارات إلى هذا في كتاب "حجج النبوة" فمنها قوله: "تحدى البلغاء والخطباء والشعراء بنظمه وتأليفه في الموضع الكثيرة والمحافل العظيمة، فلم يرم ذلك أحد ولا تكلفه، ولا أتى ببعضه ولا شبيه منه ولا ادعى أنه فعل" [٤ : ص ١٣١].

وهذا الرأي لم يكن رأياً صريحاً للجاحظ، وإنما كان عن طريق الاستدلال والاستنتاج، لقولاته - كما يذكر د. عبدالكريم الخطيب [٢٥] : ص ١٦٥. وورد أنه قال إن وجه إعجاز القرآن هو أن الله صرف العرب عن معارضته فهذا اضطراب منه وتناقض لا ندرى ما سببه؟

فهل قال بالأول - يعني الصرفة - حين كان لا يزال متأثراً بأراء أستاذه النظام، وبالثاني - يعني النظم - حين استقل بنفسه أو أنه جمع بين الرأيين معاً؟ لا ندرى فإنه يذكر الرأيين في كتابه الحيوان متأليين تقريباً [٨] : ص ٥٦.

ويستبعد الحصي أن يكون الجاحظ قد قال بالرأيين في وقت واحد؛ لما نعرفه عنه من قوة التفكير، ووضوح الحجة.

٢- وجه الإعجاز عند الرماني^(١) المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

يعد الرماني المؤلف الثالث الذي ناصر قضية الأسلوب والنظم بعد الجاحظ والواسطي، فإنه بذلك رفع الرأي درجة ثالثة كما يقول الرافعي [٢٦] : ص ١٥٣. وقد ألف كتاباً من أهم كتب إعجاز القرآن، وهو النكت في إعجاز القرآن. وقد ذكر في مقدمته أن أوجه الإعجاز هي :

ترك المعارضة مع توفر الدواعي وشدة الحاجة، والتحدي للكافة، والصرفة، والبلاغة والأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلة، ونقض العادة، وقياسه بكل معجزة [٢٧] : ص ٢٧٥.

ثم ركز في كتابه على الإعجاز البلاغي باستثناء الصفحتين الأخيرتين.

(١) هو: أبو الحسن علي بن عيسى الرماني المعتزلي، برع في علوم القرآن، والتفسير، وال نحو، والكلام. توفي سنة ٣٨٦ هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/٨٠).

وهذه الرسالة جاءت في صورة حوار فلسفي يكتسي صفة كلامية اعتزالية [٢٨] :

ص. [٧]

ويرى د. أحمد أبو زيد أن أبواب البلاغة التي تناولها الرمانى في رسالته تدخل كلها في مجال الصياغة اللغوية، وتدل على أنه ينطلق من الفكر الاعتزالي، وأصوله المتعلقة بالقرآن وحدوده، وأنه يسير في دراسة إعجاز القرآن على نهج سلفه الجاحظ [٢٩] : ص. [٦٤]

ونلحظ في رأي الرمانى في الإعجاز اتجاهًا جديداً وهو: جمعه لكثير من النظريات التي قيلت قبله. فهو لا يأخذ بناحية وينقد الأخرى أو يرفضها، بل يقبل كل ما قيل في أوجه الإعجاز.

٣ - وجه الإعجاز عند الخطابي^(١٧) المتوفى سنة ٣٨٨ هـ

يعد الخطابي أسبق علماء المسلمين إلى البحث عن "الإعجاز" بحثاً علمياً منظماً حيث ألف رسالة سماها "بيان إعجاز القرآن". وقد بدأ رسالته هذه بذكر أن الناس اختلفوا في هذا الباب، وذهبوا فيه كل مذهب من القول.

ثم ذكر أوجه الإعجاز عند من سبقة، مع عدم موافقته لها وهي:

١ - الإعجاز بالصرف، وقد تصدى الخطابي للرد عليها.

٢ - أن إعجازه فيما تضمنه من الأخبار الغيبية.

(١٧) هو: أحمد بن محمد بن الخطاب الخطابي، محدث، لغوي، فقيه، أديب. توفي سنة ٣٨٨ هـ.

انظر: بغية الوعاة (١٦٠/١).

وقد ذكر أن هذا النوع من أنواع إعجاز القرآن، لكنه ليس بالأمر العام الموجود في كل سورة من سور القرآن..". [٢٧ : ص ٢٣].

فلا يرى قصر إعجاز القرآن على هذا الوجه لما ذكر.

٣ - أن إعجازه من جهة البلاغة. وهذا قول أكثر علماء النظر.

وقال: وجدت عامة أهل هذه المقالة قد جروا في تسليم هذه الصفة للقرآن على نوع من التقليد. ثم ذكر وجه الإعجاز عنده بقوله:

"أعلم أن القرآن إنما صار معجزاً، لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمداً أصيح المعاني" [٢٧ : ص ٢٣].

فنلاحظ أن الخطابي ربط في الإعجاز بين اللفظ والمعنى مما يبين أن للمعنى عنده أهمية كبرى.

إضافة إلى أنه أشار إلى وجه جديد لم يسبق له من قبله أن ذكره، ألا وهو: الإعجاز التأثيري حيث يقول:

"قلت في إعجاز القرآن وجهاً آخر ذهب عنه الناس ، فلا يكاد يعرفه إلا الشاذ من آحادهم ، وذلك صنيعه بالقلوب ، وتأثيره في النفوس ، فإنك لا تسمع كلاماً غير القرآن منظوماً ولا منتشرأ إذا قرع السمع خلص له إلى القلب من اللذة والحلوة في حال ومن الروعة والمهابة في أخرى ما يخلص منه إليه .." [٢٧٠ : ص ٢٧٠].

٤ - وجه الإعجاز عند الباقلاني^(١٨) الموف سنة ٣٤٠ هـ

بحث الباقلاني وجوه إعجاز القرآن في كتاب يُعدّ من أشهر ما ألف في الإعجاز ألا وهو: "إعجاز القرآن". حيث قصد فيه إلى البحث مباشرة في الإعجاز وتعرض أيضاً

(١٨) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، من أشهر مؤلفاته: إعجاز القرآن ، والتمهيد ، ولد بالبصرة ، ثم استوطن بغداد ، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٩).

للإعجاز في كتب أخرى له هي: "الانتصار لنقل القرآن"، و"نكت الانتصار" وهو مختصر للانتصار، والتمهيد.

وقد ذكر أن أوجه الإعجاز عنده ثلاثة - مقتفياً أثر الأشاعرة في نظرتهم للإعجاز - حيث قال: "ذكر أصحابنا وغيرهم في ذلك ثلاثة أوجه من الإعجاز أحدها: يتضمن الإخبار عن الغيوب، وذلك مما لا يقدر عليه البشر، ولا سبيل لهم عليه. والوجه الثاني: ما فيه من أنباء الأولين وقصصهم مع العلم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتلو من قبله كتاباً ولا يخطه بيديه.

والوجه الثالث: أنه بديع النظم، عجيب التأليف، متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه" [٢٧: ص ٨٦].

والناظر في هذه الأوجه يلاحظ أن الوجه الأول والثاني هما وجه واحد يدخل تحت: الإخبار عن الغيوب.

يلحظ على أوجه الإعجاز عند الباقي:

١ - أنه وسّع مفهوم النظم في إعجاز القرآن، ورده إلى جملة أمور عرض لها في كتابه، فمن ذلك أن في القرآن وحدة ونظماماً يجعلان منه عملاً أدبياً رائعاً متكاملاً، ذلك هو: اتساقه في جملته، واتفاق السورة منه اتفالاً يبين فيه ترابط أجزائها، وأن إعجازه لا يتوقف ولا يبين من الصور الجزئية التي نراها في استعارة أو تشبيه أو كناية، فإن ذلك مما يمكن أن نراه فعلاً في كثير من أشعار العرب ونشرها.

وأما الذي يستأثر به القرآن، ولا يجد نظيره في غيره من الكلام فهو التحام أجزاءه على تبادل الموضوعات التي تعرض لها بحيث تطلع كل سورة علينا وهي خلق متكامل متناسق.

ثم إن القرآن لا يتفاوت أسلوبه على كثرة ما يتصرف فيه من أغراض فهو في آيات الوعيد والتبيير مثله في آيات القصص وآيات الجدل، وآيات الجنة والنار. وكذلك هو في الإيمجاز مثله في الإطناب، وهو عند استعمال اللغة على حقيقتها لا يدلّى عنه حين يستخدمها على طريق المجاز، تشبّهًا أو تخيلاً أو كناية. كما أنه خارج عن المعهود من نظام جميع كلامهم.

وأخيرًا جاء القرآن وقد "سهل سيله فهو خارج عن الوحشي المستكره، والغريب المستتر، وعن الصنعة المتكلفة، وجعله قريباً إلى الأفهام... ومع ذلك فهو ممتنع المطلب"

[٢٧: ص ٦٩].

تلّكم هي المناحي التي تصورها الباقلاني في النظم في القرآن الكريم، وهو تصور لم يذكّره أحد من قبله، وإن كانت الفكرة الأساسية مما قيل به قبله، وذلك في الحقيقة يجعل الباقلاني - وبحق - من أوائل من حاولوا تبيين الإعجاز في القرآن من ناحية النظم على هذا النحو العريض [٣٠: ص ٢٥٠ - ٤٥٠].

- ٢ - سعى الباقلاني لنصرة مذهبـه في دراسة إعجاز القرآن فـدَعَم مذهبـه الأشاعرة في دراسة أوجهـ الإعجاز، لكنـه من حيثـ التطبيق كان قريباً من المعتزلة " وهذا يؤكـد أنه كان يـمثل مرحلةـ البحث عن نظريةـ أـشعريةـ في النظم والإـعجاز القرـآنـي " [٢٩١: ص ٩٤].

- ٣ - أنه وسـع وجـوهـ الإـعجازـ البيـانـيـ فـجـعلـهـ عـشـرـةـ ، بـعـدـ أنـ كـانـ مـحـصـورـةـ فيـ ثـلـاثـةـ أـوجـهـ كـماـ ذـكـرـ الخـطـابـيـ.

- ٤ - أنه أـفـاضـ فيـ ردـ القـولـ بالـصـرـفةـ فيـ الإـعـجازـ.

٥- وجه الإعجاز عند الجرجاني^(١٩) الم توفى سنة ٤٧١ هـ

كتب عبدالقاهر الجرجاني عدة كتب في الإعجاز هي: الشافية، وقد قرر في هذه الرسالة حقيقة الإعجاز وقيام الدلائل على وقوعه.

وكتب كتابين آخرين هما: "أسرار البلاغة"، و"دلائل الإعجاز".

ويعد الكتاب الأول -كما يقول عبدالكريم الخطيب- [٢٤٢] مقدمة وتعهدًا لكتابه الثاني، ذلك أنه في كتاب "أسرار البلاغة" كان يحاول أن يكشف وجوه الحسن في الكلام، ويدل على موقع الحسن منها، ويحدد المطالع التي جاءت من جهتها. أما في كتابه "دلائل الإعجاز" فقد نحا هذا التحول أيضًا، ولكنـه كان ينظر بعين إلى البيان العربي، وبعين أخرى إلى الإعجاز القرآني، في حين أنه كان في كتابه "أسرار البلاغة" ينظر إلى البيان العربي بعينيه جميعاً.

والجرجاني قد حدد في "دلائل الإعجاز" وجه إعجاز القرآن ألا وهو: النظم؛ ولذا يعدّه العلماء المحدد لمعالم هذه النظرية عند الأشاعرة.

يقول: "إذا بطل أن يكون الوصف الذي أعجزهم من القرآن في شيء مما عدناه، لم يبق إلا أن يكون في (النظم) لأنـه ليس من بعد ما بطلناه أن يكون فيه إلا (النظم) والاستعارة) ولا يمكن أن تجعل الاستعارة الأصل في الإعجاز وأنـه يُقصـر عليها؛ لأنـ ذلك يؤدي إلى أن يكون الإعجاز في أي معدودة في مواضع من السور الطوال مخصوصة، وإذا امتنع ذلك فيها، ثبت أنـ (النظم) مكانـه الذي ينبغي أن يكون فيه..، وكـنا قد قلـنا أنـ ليس (النظم) شيئاً غير تoxicي معانـي التـحو وأحكـامـه فيما بين الكلـم" [٣٩١] ص ٣٩١.

(١٩) هو: أبو بكر عبدالقاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، توفي سنة ٤٧١ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٦٩/٢).

وخلالص نظرته في النظم إنما هو: نظم للمعنى، والمتكلم يقتفي في نظم كلماته آثار المعاني، ويرتبها على حسب ترتيب المعاني في النفس.

وبذلك يخالف رأي المعتزلة في التمسك في النظم باللفظ، يقول: "لو كان القصد بالنظم إلى اللفظ نفسه دون أن يكون الغرض ترتيب المعاني في النفس ثم النطق بالألفاظ على جذورها لكان ينبغي ألا يختلف حال اثنين في العلم بحسب النظم" [٤٣: ٣١]. فالبلاغة في رأي الجرجاني لا تعود إلى الألفاظ من حيث هي ألفاظ مفروءة، وإنما تعود إلى معانيها بعد أن يلتئم شملها في نظم، حيث يقول: "إن الألفاظ لا تتفاصل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلام مفروءة، وإنما الألفاظ تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها وما أشبه ذلك مما لا تعلق له بصريح اللفظ" [٤٠: ٣١].

ويقول: "اعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرفه مناهجه التي نهجت فلا تزيف عنها" [٣١: ٥٤].

إذاً تعتمد نظرية الجرجاني في النظم على وجهين هما:

- ترتيب المعاني في النفس.
- وتوخي المعاني النحوية.

والجرجاني قد ردّ على القائلين بأن الصرف هي وجه إعجاز القرآن، وأثبت بطلان ذلك في رسالته "الشافية" [٣٢: ١٤٧-١٤٨].

٦- وجه الإعجاز عن الزمخشري^(٢٠) المتوفى سنة ٥٣٨هـ

(٢٠) هو: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، ولد سنة ٤٦٧هـ، متزلي قوي في مذهبة.

توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: طبقات المفسرين (٢/٣٤).

لم يكن للزمخشري مؤلف في الإعجاز، إلا أنه سلك في تفسيره مسلك الاهتمام ببلاغة القرآن، فأبرز وجوه إعجاز القرآن من خلال الأساليب البلاغية التي أشار إليها وهو يفسر الآيات القرآنية. فكشف عن إعجاز النظم القرآني وأسراره في المفردات والتراكيب.

وبني فكرته في الإعجاز على خصائص الكلمات والنظم في التعبير ويوافق رأي الجرجاني قليلاً، فالإعجاز عنده قائم على المعانى من تعريف وتنكير وتقديم وتأخير، ثم على ما يتصل بعلم البيان.

يقول عبدالكريم الخطيب: "ومن الحق أن القول: إن الإمام الزمخشري يُعدّ من المفسرين أول أو أكثر من اهتم ببحث البيان في القرآن" [٢٥: ص ٩٣].

٧- وجه الإعجاز عند القاضي عياض^(٢١) المتوفى سنة ٤٥٤ هـ

تحدث القاضي عياض عن الإعجاز القرآني في كتابه "الشفا بحقوق المصطفى" في فصل، ذكر فيه وجوه الإعجاز وهي:
أولاً: حسن تأليفه، والثمام كلامه، وفصاحته ووجوه إبهازه، وبلاوغته الخارقة عادة العرب [٣٣: ج ١، ص ٥٠٠].

ثانياً: صورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونشرها الذي جاء عليه... [٣٣: ج ١، ص ٥١١].
وهذان الوجهان يمكن ردهما إلى وجه واحد، وهو: الوجه المبدي في إعجاز الصورة البيانية للقرآن، أو ما اصطلاح على تسميتها بنظم القرآن" [٣٤: ص ٨٨].

(٢١) هو: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، اشتهر بأخباره وعلمه وأدبه وتأليفه حتى قيل: لولا عياض لما عرف المغرب. انظر: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، وطبقات المفسرين (٢١/٢).

ثالثاً: ما انطوى عليه من الإخبار بالغيبات ما لم يكن ولم يقع فوجد كما ورد على الوجه الذي أخبر [٣٣]: ج١، ص٥١٨.

رابعاً: ما أبأ من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الدائرة [٣٣]: ج١، ص٥٢٢.

ثم عدد القاضي عياض وجوهاً أخرى للإعجاز يرى أنها ليست أصلاً في هذا الباب، فيضيف وجهين آخرين يستصفيهما:

أولهما: الروعة التي تلحق قلوب سامعيه، والبهية التي تعترفهم عند تلاوته.

ثانيهما: كونه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا، مع تكفل الله بحفظه.

ثم عرض أوجهاً أخرى للإعجاز لم يقبلها إلا أنه ذكر أن جماعة من الأئمة ومقلديهم اعتنوا بها.

فوجه الإعجاز عند القاضي عياض من حيث المضمون ومن حيث الأسلوب فجمع بين الوجوه البينانية والغبية.

٨- وجه الإعجاز عند فخر الدين الرازي^(٢٢) المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحدث الرازي عن الإعجاز في عدة كتب، أشهرها كتاب: نهاية الإيمان في درية الإعجاز. وهو اختصار لكتابي الجرجاني: دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة.

وقد ذكر أن للناس أربعة مذاهب في وجه إعجاز القرآن وهي: الصرف، ومخالفة أسلوب القرآن لأسلوب الشعر والخطب والرسائل، وأنه ليس في القرآن تناقض،

(٢٢) هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرistani فخر الدين الرازي. ولد سنة ٤٤٤ هـ. من تصانيفه: المحسول، وتأسيس التقديس، ومفاتيح الغيب. توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢١٥/٢).

واشتماله على الغيوب. ثم أبطل هذه الوجوه الأربع. وذكر وجه الإعجاز عنده وهو: الفصاحة.

حيث يقول: "ولما بطلت هذه المذاهب، ولابد من أمر معقول حتى يصبح التحدي به، ويعجز الغير عنه، ولم يبق وجه معقول في الإعجاز سوى الفصاحة، علمنا أن الوجه في كون القرآن معجزاً هو الفصاحة" [٣١ : ص ٣٣ - ٣٤].

٩- وجوه الإعجاز عند القرطبي^(٢٣) المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

ذكر الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره أن أوجه إعجاز القرآن عشرة، منها ما يتعلق بنظمه وتأليفه، ومنها ما يتعلق بمعانيه وأحكامه.

الأول: النظم البديع المخالف لكل معهود في لسان العرب.

الثاني: الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

الثالث: الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال.

الرابع: الصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه.

الخامس: الإخبار عن الأمور التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله من أبي ما كان يتلو من كتاب، ولا يخطئه بيمينه.

السادس: الوفاء بالوعد، المدرك بالحسن في البيان في كل ما وعد الله سبحانه، وينقسم إلى أخباره المطلقة كوعده بنصر رسوله عليه السلام...، وإلى وعد مقيد بشرط كقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق، الآية ٣].

(٢٣) هو: محمد بن أبي بكر الأنصاري المالكي، أبو عبدالله القرطبي، مصنف التفسير المشهور "الجامع لأحكام القرآن"، توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر: طبقات المفسرين (٦٩/٢).

السابع: الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي.

الثامن: ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأئم، في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام.

التاسع: التناسب في جميع ما تضمنه ظاهراً وباطناً من غير اختلاف.

العاشر: الحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي.

ثم ذكر القول بالصرفة ورده [٤ : ج١ ، ص ٧٣ - ٧٥].

١٠ - وجه الإعجاز عند الزركشي^(٤) المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

حکى الإمام الزركشي اثنى عشر وجهاً من أوجه الإعجاز مما ذكرها العلماء قبله ثم رجح أن الإعجاز وقع بجميعها، لا بكل واحد على انفراد. فليس له رأي خاص في الإعجاز.

١١ - وجه الإعجاز عند السيوطي^(٥) المتوفى سنة ٩١١ هـ

عقد الإمام السيوطي في كتابه "الإتقان" باباً في إعجاز القرآن، وألف أيضاً كتاب "معترك الأقران في إعجاز القرآن".

(٤) هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥ هـ. من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه. توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/٥٦٨).

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ألف في معظم الفنون حتى بلغت مؤلفاته نحوَ من ٦٠٠ كتاب، منها: الدر المنثور في التفسير بالتأثر، همع الهوامع. توفي سنة ٩١١ هـ. انظر: البدر الطالع (١/٣٢٨).

وقد قام بتلخيص أقوال من سبقة في أوجه الإعجاز، وقرر أن بعض العلماء أنهى وجوه الإعجاز إلى ثمانين وجهاً، عدّ منها خمسة وثلاثين وجهاً أطال النفس في شرح الوجه الأخير وهو في ألفاظ القرآن المشتركة.

وقد قرر أيضًا - (أن بعض الأوجه التي ذكرها ليست من أوجه الإعجاز حيث يقول: "إِنْ كَانَتْ بَعْضُ الْأُوْجَهِ لَا تُعدُّ مِنْ إِعْجَازِهِ، فَإِنَّمَا ذِكْرَهَا لِلاطْلَاعِ عَلَى بَعْضِ مَعَانِيهِ...").

ونقل في الإتقان عن القاضي عياض ما يؤكد هذا الرأي في كثرة هذه الوجوه حيث قال: "وَالْأُوْجَهُ الَّتِي قَبْلَهُ تُعدُّ فِي خَواصِهِ وَفَضَائِلِهِ لَا فِي إِعْجَازِهِ..". [١٧ : ج١ ، ص١٠١]

ب) وجوه إعجاز القرآن عند المعاصرین

اعتنى المعاصرون بدراسة إعجاز القرآن الكريم، واختط بعضهم مسارات جديدة في إعجاز القرآن كالإعجاز العلمي، والإعجاز العددي، والإعجاز التشعيعي.. وغيرها من المسارات التي توسيّع فيها بعض المعاصرين فأقحموا آيات القرآن في استنباطات دلالات، وإشارات علمية؛ ليست من باب الإعجاز الذي يتناوله هذا اللفظ حينما خطّبته به العرب.

وسأذكر هنا أبرز المعاصرين من كتبوا في أوجه إعجاز القرآن:

١- وجه الإعجاز عند الرافعي المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ

ألف الرافعي كتاباً في إعجاز القرآن هو: "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية". وجه الإعجاز عنده يتلخص في اعتماده على أن عمدة ذلك هو الحروف وأصواتها، ثم الحركة الصرفية واللغوية للألفاظ القرآنية المستملة على تلك الحروف.

فوجه الإعجاز عنده: هو بلامجة النظم.

يقول عن أوجه إعجاز القرآن: "إنما هي صفات من نظم القرآن وطريقة تركيبه، فنحن قائلون في سر الإعجاز الذي قامت عليه هذه الطريقة وانفرد به ذلك النظم" [٢٦] : ص ٢٣٨.

٤- وجه الإعجاز عند د. محمد عبدالله دراز المتوفى سنة ١٩٥٨ م

تحدث د. دراز عن إعجاز في كتابه العظيم "النبي العظيم".

وذكر أن أوجه إعجاز القرآن ثلاثة هي:

- ١- الإعجاز اللغوي.
- ٢- الإعجاز العلمي.
- ٣- الإعجاز التشعيعي.

ومن وافقه في هذا المنهج شيخنا الشيخ مناع القحطان -رحمه الله- في كتابه "مباحث في علوم القرآن" [٣٦] : ص ٢٨٠ - ٢٦٤، ود. مصطفى مسلم في كتابه "مباحث في إعجاز القرآن" مع زيادة وجه الإعجاز الغيبي.

٣- وجه الإعجاز عند د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)

وقد بنت د. عائشة بنت الشاطئ نظرية الإعجاز على: الإعجاز البصري في كتابها: "الإعجاز البصري للقرآن ومسائل ابن الأزرق دراسة قرآنية لغوية وبيانية" إذ تقول: "الإعجاز البصري هو الذي ذهب إليه الأكثرون من علماء النظر، وسيطر على مباحث المتكلمين في الإعجاز، سواء منهم من جعلوه الوجه الذي يصح به التحدي بالسورة الواحدة من القرآن، ويفسر موقف العرب، عصر المبعث من العجزة، والذين ذكروا مع إعجازه البلاغي غيره من وجوه الإعجاز الأخرى التي لا مشاحة فيها، وإنما الخلاف في أن تنفصل عن إعجاز نظمه وبلامجته.

والواقع أن المصنفات الأولى في الإعجاز على اختلاف مذاهب أصحابها جاءت أشبه بباحث بلاغية مما قدرّوا أن إعجاز القرآن يعرف بها. وبعد أن استقلت البلاغة بالتأليف والتصنيف وجّهت إلى خدمة الإعجاز البلاغي.. "[١٠] : ص ٩٤.

وقفة تحليلية لأوجه إعجاز القرآن

الناظر في هذه الأوجه يمكن أن يردد بعضها إلى بعض فتتدخل، فمنها ما يدور حول نظم القرآن وأسلوبه، ومنها ما يدور حول الغيبيات، ومنها ما يركز على تميز هذه الشريعة في أنظمتها وقوانينها وأخلاقها.

وكل عالم ينظر إلى وجه إعجاز القرآن من خلال العلم الذي برع فيه، "فالقرآن: يراه الأديب معجزاً، ويراه اللغوي معجزاً، ويراه أرباب القانون والتشريع معجزاً، ويراه علماء الاقتصاد معجزاً، ويراه المربون معجزاً، ويراه علماء النفس والمعنيون بالدراسات النفسية معجزاً، ويراه علماء الاجتماع معجزاً، ويراه المصلحون معجزاً، ويراه كل راسخ في علمه معجزاً" [٣٧] : ص ٢٢.

هذه النظرة من سلبياتها أنها دفعت بعض العلماء لإدخال كل العلوم في باب الإعجاز، بل أدت إلى أن أقحم بعضهم النظريات المعاصرة في أبواب العلوم التجريبية وعلم النفس وغيره من الإعجاز القرآني.

يقول الإمام الشاطبي: "إن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحمد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتاخرين من علوم الطبيعيات، والتعاليم –أي العلوم الرياضية- والمنطق، وعلم الحروف اليازرجة، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها" [٣٨] : ج ١ ، ص ٨١.

لذلك أرى من المهم التنبيه على أمرتين كان لهما أكبر الأثر في كثرة تعداد أوجه الإعجاز، هما:

الأول: ما ذكرت -أنا- من إقحام بعض العلماء لكل العلوم والفنون في إعجاز القرآن.

وثانيهما: عدم التفريق بين أمرتين هما:
ما يتعلق بالقرآن ذاته من حيث نظمه وأسلوبه: وهو الوجه الذي عجز العرب عن الإتيان بمثله، وبه تخدّم الله عز وجل وثبت عجزهم في عصر النبوة.
وهذا هو لب إعجاز القرآن المُتحدي به.

وأمر آخر وهو: ما اشتمل عليه القرآن من الأمور والدلائل والحقائق والأخبار الغيبية التي غايتها الدلالة على أنه من عند الله.

وهذا هو الأمر الذي تكاثرت فيه أقوال بعض العلماء فذكروا كثيراً من أوجه الإعجاز مما يدخل في الحقيقة في هذا فغايتها الدلالة على صدق الرسول، وأن القرآن حق من عند الله.

يقول الشيخ محمود شاكر [٣٩]: ص ٢٦: "والخلط بين هاتين الحقيقتين، وإهمال الفصل بينهما في التطبيق والنظر وفي دراسة إعجاز القرآن قد أفضى إلى تخلط شديد في الدراسة قديماً وحديثاً..".^(٢٦)

وقد قرر ذلك الإمام السخاوي^(٢٧) المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.

(٢٦) وقد ذكر هذا في مقدمته "فصل في إعجاز القرآن" لكتاب الظاهر القرآنية لمالك بن بنوي.

(٢٧) هو: العلامة أبو الحسن علي بن محمد البمداني، المقرئ، النحوي، الشافعي. انتهت إليه رئاسة الإقراء والأدب بدمشق، من مؤلفاته: شرح الشاطبية، وجمال القراء. توفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر: الشذرات (٣٨٥/٧).

فقال في كلام جميل ليؤكد الفرق بين هذين الأمرين إذ هناك أوجه لإعجاز القرآن، وأوجه وأمور ودلائل تدل على أن القرآن هو من عند الله.

"لا ريب في عجز البلغاء وقصور الفصحاء عن معارضته القرآن العظيم، وعن الإتيان بسورة من مثله في حديث الزمان والقديم، وذلك ظاهر مكشوف ومتيقن معروف، لا سيما القوم الذين تحداهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فإنهم كانوا ذوي حرص على تكذيبه والرد عليه، وحالهم معه معروفة في معاداته ومعاندته، وإظهار بغضه وأدائه، وقدفه بالجنون والشعر والسحر، فكيف يترك من هذه حاله معارضته وهو قادر عليها.. فلا ريب في أنهم راموا ذلك فما أطاقوه، وجاولوه بما استطاعوا، وأنهم رأوا نظماً عجيبةً خارجاً عن أساليب كلامهم، ورصفاً بدليعاً مبانياً لقوانين بلاغتهم ونظامهم، فأيقنوا بالقصور عن معارضته، واستشعروا العجز عن مقابلته وهذا هو الوجه في إعجاز القرآن.

وأما ما تضمنه القرآن العزيز من الإخبار عن المغيب، فليس ذلك مما تحداهم به، ولكنه دليل على صدق الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كونه أمياً لا معرفة له ولا يحسن أن يقرأ، ولا وقف على شيء، من أخبار الأمم السابقة، حتى إنه لا يقول الشعر، ولا ينظر في الكتب، ثم إنه قد أتى بأخبار القرون الماضية والأمم الحالية، وبما كان من أول خلق الأرض والسماء إلى انتفاضة الدنيا، وهم يعلمون بذلك من حاله، ولا يشكّون فيه، فهذه الحال دليل قاطع بصدقه -صلى الله عليه وسلم-.

"ولكن إعجاز القرآن من قبل أنه خارج في بديع نظمه وغرابة أساليبه عن معهود كلام البشر، مختص بنمط غريب، لا يشبه شيئاً من القول في الرصف والترتيب، لا هو من قبيل الشعر، ولا من ضروب الخطب والسباحة، يعلم من تأمله أنه خارج عن المألوف

مباين للمعروف متناسب في البلاغة، متشابه في البراعة، بريء من التكلف، مُنْزَه عن التصنّع والتعسّف" [٤٠ : ج١ ، ص٤٣ - ٤٤].

وقد أكد الإمام السخاوي هذا المعنى في موضع آخر فقال: "إِنْ قِيلَ: فَهَلْ فِي إِقَامَتِهِ الْبَرَاهِينَ، وَإِبْرَادِ الدَّلَائِلِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ بِذِكْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحَابِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا أَخْرَى لِفَسْدِنَا، وَعَلَى الْبَعْثِ بِإِنْزَالِ الْمَاءِ وَإِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدِ مَوْتِهَا، وَبِالنَّشَأَةِ الْأُولَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ - إِعْجَازٌ؟ قُلْتَ: إِعْجَازٌ مِنْ جَهَةِ إِبْرَادِ هَذِهِ الْحَجَجِ فِي الْأَسَالِيبِ الْعَجِيْبَةِ وَالْبَلَاغَةِ الْفَائِقَةِ، فَهُوَ راجِعٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ نَظَمِ الْقُرْآنِ وَإِعْجَازِهِ، وَأَمَّا كُونُهَا بِرَاهِينَ قَاطِعَةً، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صَدْقَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .." [٤٠ : ج١ ، ص٤٧].

وقد أكد هذا التفريق بين هذين الأمرين العلامة محمود شاكر فقال في (فصل في إعجاز القرآن) في مقدمته لكتاب (الظاهرة القرآنية) فقال: "وَلَا مَنَاصَ لِتَكَلَّمَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَقِيقَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ.. وَأَنْ يَفْصُلَ بَيْنَهُمَا فَصْلًا ظَاهِرًا لَا يُلْتَبِسُ، وَأَنْ يَمْيِيزَ أَوْضَعَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الوجوهِ الْمُشَرِّكَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهُمَا.

أولاً هما: أن (إعجاز القرآن) كما يدل عليه لفظه وتاريخه.. إنما هو تحدٌ بلفظ القرآن ونظمه وبيانه لا شيء خارج عن ذلك، مما هو بـتـحدـ بالـإـخـبارـ بالـغـيـبـ المـكـتـونـ، ولا بالغـيـبـ الـذـي يـأـتـيـ تـصـدـيقـهـ بـعـدـ دـهـرـ مـنـ تـنـزـيلـهـ، ولا بـعـلـمـ مـا لـا يـدـرـكـهـ عـلـمـ الـمـخـاطـبـينـ بـهـ منـ الـعـربـ، ولا بـشـيـءـ مـا لـا يـتـصـلـ بـالـنـظـمـ وـالـبـيـانـ.

ثانيهما: أن إثبات دليل النبوة، وتصديق دليل الوحي، وأن القرآن من عند الله.. لا يكون شيء منها يدل على أن القرآن معجز، ولا أظن أن قائلًا يستطيع أن يقول إن التوراة والإنجيل والزبور كتب معجزة، بالمعنى المعروف في شأن إعجاز القرآن، من أجل أنها كتب منزلة من عند الله، ومن البين أن العرب قد طُولبوا بأن يعرفوا دليلاً نبوة رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -، ودليل صدق الوحي الذي يأتيه ، بمجرد سماع القرآن نفسه ، لا بما يجادلهم به .. فالقرآن العجز هو البرهان القاطع على صحة النبوة ، أما صحة النبوة فليست برهاناً على إعجاز القرآن.

" والخلط بين هاتين الحقيقتين ، وإهمال الفصل بينهما في التطبيق والنظر وفي دراسة إعجاز القرآن قد أفضى إلى الخلط شديد في الدراسة قديماً وحديثاً " [٣٩] : ص ٢٤ - ٢٦ .

وبعد أن يبيّن الشيخ محمود شاكر هاتين الحقيقتين يخلص إلى ذكر رأيه في إعجاز القرآن فيقول : " إن الإعجاز كائن في رصف القرآن وبيانه ونظمه .. وأن ما في القرآن من مكتون الغيب ، ومن دقائق التشريع ومن عجائب آيات الله في خلقه ، كل ذلك بعزل عن هذا التحدي المفضي إلى الإعجاز ، وإن كان فيه من ذلك كله يعد دليلاً على أنه من عند الله تعالى ... " [٣٩] : ص ٢٤ - ٢٥ .

ويذلك يتضح الفرق بين أوجه الإعجاز المتحدى بها ، وبين الأمور التي ذكرها كثير من العلماء التي تدرج تحت ما يثبت أن القرآن من عند الله .

ونخلص من ذلك إلى النتائج التالية :

١ - أن الوجه الإعجازي في القرآن هو الذي يتحقق في كل سورة من سوره وهو الذي به تحدى الله العرب أن يأتوا بمثله وهو الإعجاز البياني في نظم القرآن وأسلوبه وفصاحته وبلاغته ومعانيه .

وقد قامت الحجة على العرب حينما لم يستطعوا أن يأتوا بمثله ، ويذلك تكون الحجة قامت على من بعدهم ؛ لأن العرب الذين بُعثُتُ لهم رسول الله هم أهل الفصاحة والبلاغة ، ومن بعدهم لا يبلغون ما بلغوا في ذلك .

"وَقَامَتِ الْحِجَةُ عَلَى الْعَالَمِ بِالْعَرَبِ، إِذْ كَانُوا أَرْيَابَ الْفَصَاحَةِ، وَمِظْنَةَ الْمَعَارِضَةِ كَمَا قَامَتِ الْحِجَةُ فِي مَعْجَزَةِ مُوسَى بِالسُّحْرِ، وَفِي مَعْجَزَةِ عِيسَى بِالْأَطْبَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ مَعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوِجْهِ الشَّهِيرِ أَبْرَعَ مَا تَكُونُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ الَّذِي أَرَادَ إِظْهَارَهُ، فَكَانَ السُّحْرُ قَدْ اتَّهَى فِي مَدَةِ مُوسَى إِلَى غَايَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْطَّبُ فِي زَمْنِ عِيسَى، وَالْفَصَاحَةُ فِي زَمْنِ مُحَمَّدٍ—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—" [٥: ج١، ص١٠٨].

-٢- أن بقية الأوجه التي يذكرها العلماء السابقون والمعاصرون —غير هذا الوجه— ليست من أوجه إعجاز القرآن التي تحدى الله بها العرب الذين خوطبوا بالقرآن؛ لأنها تعتمد على إثبات وتقرير أن هذا القرآن هو من عند الله، بدليل ذكر هذه الحقائق والمغيبات التي يعجز أن يأتي بها محمد—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— "وَمَا هُوَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَارْفَةٍ إِلَّا هُوَ بِهَا مَبْدُأٌ وَمَعَادٌ، وَالْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ، فَإِعْجَازُهُ لَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى الْقُرْآنِ مِنْ حِيثِ هُوَ قُرْآنٌ، بَلْ لِكُونِهَا حَاصِلَةً مِنْ غَيْرِ سَبِقِ تَعْلِيمٍ وَتَعْلِمَ، وَيُكَوِّنُ الْإِخْبَارَ بِالْغَيْبِ إِخْبَارًا بِالْغَيْبِ، سَوَاءَ كَانَ بِهَا النَّظَمُ أَوْ بَغْيَرِهِ، مُورِدًا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِلُغَةِ أُخْرَى، بِعِبَارَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ" [٥: ج٢، ص١٠٩].

فهذه الأوجه تعطي الدلالة على صدق النبي—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— وأن القرآن وحي من عند الله.

مسألة: التحدي والإعجاز

يبحث الدارسون لقضية الإعجاز هذه المسألة، وهي هل كان التحدي موجهاً إلى العرب في عصر النبي—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— أو أنه قائم أبداً على امتداد الزمان؟ فذهب فريق إلى اختصاص أهل العصر الأول بالتحدي، وذهب آخرون إلى أنه تحدي لسائر الناس على مر العصور والأجيال [٢٧: ص١٠].

وأرى أن المسألة السابقة في حديثي عن أوجه الإعجاز لها ارتباط بهذه المسألة. فإن الذي تُحدِّي به العرب هو أن يأتوا بمثل القرآن في نظمه وبيانه ومعانيه، وبذلك التحدِّي ثبت عجز غيرهم من بعدهم لما عجزوا هم عن ذلك.

وأما الأنواع الأخرى التي يطلق عليها بعض العلماء إعجازاً مثل: الإعجاز الغيبي، والتشريعي، والعلمي فهذه لم يتحد الله بها العرب، بل غاية ما تدل عليه أن هذا القرآن وحده من عند الله ، ليسبشر مثل محمد – صلى الله عليه وسلم – أن يأتي بمثله.

والى ذلك ذهب الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال وهو يعلق على الوجوه الكثيرة التي يذكرها الدارسون في بيان إعجاز القرآن: "إن بعض هذه الوجوه تحدِّي بها القرآن الكريم .. والوجوه الأخرى لم يتحد بها القرآن الكريم، وإن كانت من عند الله تعالى العليم الحكيم، مثل إخباره عن أمور مغيبة في المستقبل، ثم وقوعها كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه، وإخباره عن الأمم السابقة.. فذكر هذا القرآن الذي نزل على أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولم يجعلس إلى معلم، دليل على أنه من عند الله سبحانه وتعالى .. فكان التحدِّي للعرب ابتداء بالمنهج البيني للقرآن ..". [٤١ : ص ٩٠ - ٩١].

ولذا فإني أميل إلى الرأي الذي حررته د. عائشة بنت الشاطئ في هذه المسألة من التفريق في هذه المسألة الدقيقة بين الإعجاز والتحدي.

إذ تقول [١٠ : ص ٧٤]: "الإعجاز قائم في كل عصر لا يختص به أهل زمان دون زمان، وهذا هو ما نفهمه من كلام الإمام الطبرى عما أيد الله به المصطفى من معجزة "على الأيام باقية، وعلى الدهور والأزمان ثابتة، وعلى مر الشهور والسنين دائمة" [٤٢ : ج ١ ، ص ٥].

فالحديث هنا عن المعجزة، لا عن التحدي كما فهم من نقل هذه الفقرة من كلام الطبرى، واستخلص منها "أن الإعجاز فيها واقع في كل عصر، والتحدي بها لازم لأهل كل زمان"^(٢٨).

فإن يكن للعرب في عصر المبعث وجه اختصاص بالتحدي، فلأنهم أصحاب هذا اللسان العربي يدركون أسرار بيانه.

فمناط التحدي إذن، هو عجز بلغاء العرب في عصر المبعث عن معارضة هذا القرآن، دون أن يُفهم من هذا أن حجة إعجازه خاصة بعصر دون عصر، أو على العرب دون العجم.

وكان الخلط بين ما في ثبوت عجز المشركين من العرب عن الإتيان بسورة من مثله، من حسم موقف التحدي، وبين خلود المعجزة وبقاء الحجة بها ثابتة على مر الدهور، هو مدعوة للتباين في القضية وطول الجدل فيها.

وقد نقل "القاضي عبدالجبار" كلام من سألهوا عن العجم، من لا يعرفون الفصاحة أصلًا، كيف يعرفون مزية كلام فصيح على سواه؟ فإن كانوا لا يعرفون ذلك فيجب ألا يكونوا محجوجين بالقرآن.

ورد بأن الجميع من العجم يعرف إعجاز القرآن، في الجملة، بعجز العرب عن معارضته مع توافر الدواعي.

وقد أطال القاضي عبدالجبار الكلام في موقف العجم عن إعجاز القرآن، وهم لا يعرفون القدر المعتاد من الفصاحة فضلًا عن أن يعرفوا الخارج من هذا الحد، ونقل أقوال شيوخه في هذه المسألة، ثم قال: "فأما قول من يقول: إن العجم إذا لم يصح فيهم تأثي مثل هذا القرآن، ولا تعذر، فلا ينكشف ذلك فيهم أصلًا، فكيف يصح التحدي فيهم

(٢٨) هذا من كلام السيد صقر، على هامش ص ١١، من (إعجاز القرآن) للباقلانى.

والاحتجاج بالقرآن عليهم؟ فبعيد، وذلك لأننا لا نقول إنه -صلى الله عليه وسلم- تخدّهم، وإنما تخدّى أهل هذا الشأن، وجعل تعذر المعارضة عليهم دلالة على نبوته، ودلالة لسائر الناس على أن القرآن خارج عن العادة.. فهم يعلمون أن تعذر المعارضة على أهل هذا اللسان هو الدلالة، فإذا أمكنهم معرفة ذلك فحالهم في أن الحجة قائمة عليهم، كحالهم لو عرفوا تعذر المعارضة من قبلِهم لو كانوا أهل الفصاحة" [١٦] : ج ١٦ ، ص ٢٩٥-٢٩٧.

ثم ذكرت د. عائشة بنت الشاطئ أن الباقلاني قد اضطرب موقفه من هذه القضية ونقلت عدة مقاطع من كلامه، ثم قالت:

"وأخشى أنني أظلم القاضي الباقلاني^(٢٩) بنقل فقرات من كلامه قد أراها تحدد موقفاً له من قضيتي الإعجاز والتحدي، فالحق أنني ما أكاد أستبين له رأياً في فقرة أنقلها من كلامه، حتى يبدولي في فقرة أخرى، تالية، غير ما فهمته من الفقرة قبلها. وأحسبه ما تخير في موقفه إلا لأنه لم يفصل بين الإعجاز باقياً أبداً ملزماً للناس جميعاً على اختلاف العصور وامتداد الزمن، وبين التحدي للعرب المشركين في عصر المبعث، قد حسمه عجزهم عن أن يأتوا بمثله، وفيهم أمراء البيان ومن يظاهرون من حنّ فيما زعموا.

وكان "عبدالقاهر الجرجاني" أجلى موقعاً وأوضح مسلكاً في بيانه لوجه اختصاص العرب في عصر المبعث بالتحدي، لا يعني اختصاصهم بالإعجاز، بل يعني أن ثبوت عجزهم عن الإتيان بمثله، قاطع الدلالة على عجز سواهم، ومن ثم يكون هذا العجز حاسماً لقضية التحدي، وأما الإعجاز فيبقى قائماً ما بقي الدهر.

(٢٩) انظر موقفه وكلامه من هذه القضية في كتابه: إعجاز القرآن، ص ٣٥ وما بعدها.

قال في مقدمة رسالته (الشافية): "معلوم أن سبيل الكلام سبيل ما يدخله التفاضل، وأن للتفاضل فيه غايات ينأى بعضها عن بعض، ومنازل يعلو بعضها بعضاً، وأن عِلْم ذلك علمٌ يخص أهله، وأن الأصل والقدوة فيه العرب — في لسانهم — ومن عداهم تبع لهم وقارض فيه عنهم، وأنه لا يجوز أن يُدَعَّى للمتأخرین من الخطباء والبلغاء عن زمان النبي — صلی الله عليه وسلم — الذي نزل فيه الوحي وكان فيه التحدي، أنهم زادوا على أولئك الأولين أو كملوا في علم البلاغة أو تعاطيها لما لم يكملوا له.

"هذا خالد بن صفوان يقول : كيف نجاريهم وإنما نحكيهم؟ أم كيف نسابقهم وإنما نجري على ما سبق إلينا من أعرافهم؟

"والامر في ذلك أظهر من أن يخفى أو أن ينكره إلا جاهل أو معاند، وإذا ثبت أنهم الأصل والقدوة، فبنا أن ننظر في دلائل أحوالهم وأقوالهم حين تُلَي عليهم القرآن وتحدوا إليه وملئت مسامعهم من المطالبة بأن يأتوا بهم مثله ومن التقرير بالعجز عنه، وبُتِّ الحكم بأنهم لا يستطيعونه ولا يقدرون عليه" [٢٧ : ص ١١٧].

ثم تختتم د. بنت الشاطئ هذه المسألة مقررة ما سبق من أن الإعجاز باقٍ، والتحدي كان موجهاً لأهل العربية فتقول : "وما من شك في أن عجز البلاغاء من العصر الأول، عن معارضته القرآن، وفيهم أصل الفصاحة، برهان قاطع في قضية التحدي، فحين نقول إنها حُسمت في عصر المبعث، فلا يمكن مجال ما أن يُحمل هذا القول على مظنة اختصاص إعجازه بعصر المبعث دون سائر الأعصار، وإنما معناه أن من هم أصل العربية، لغة القرآن، هم الذين يفترض أن يواجهوا بالتحدي، لما يملكون من أسرار لغتهم التي نزل بها الكتاب العربي المبين. فاختصاصهم بالتحدي جاء من كونهم أهل الاختصاص بالعربية لغة القرآن، وقد حسمها عجزهم على أن يأتوا بسورة من مثله، والمعجزة "على الأيام

باقية وعلى الدهور والأزمان ثابتة" كما قال الإمام الطبرى في مقدمة تفسيره ... [٤٢] : ج١ ، ص٥.

المراجع

- [١] ابن زكريا، أحمد بن فارس. *معجم مقاييس اللغة* ' مصر: مكتبة الماخنخي ، ١٤٠٢ هـ.
- [٢] ابن منظور. *لسان العرب* ' بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٦ هـ.
- [٣] الأصبهاني، الراغب. *المفردات* ' دمشق: دار القلم ، ١٤١٨ هـ.
- [٤] القرطبي. *الجامع لحكام القرآن* ' دار الكتب العلمية.
- [٥] السيوطي، عبد الرحمن. *الإتقان في علوم القرآن* ' دمشق: دار ابن كثير ، ١٤١٤ هـ.
- [٦] البيجوري، إبراهيم. *محفة المريد على جوهرة التوحيد* ' القاهرة: نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٧٤ هـ.
- [٧] مسلم، مصطفى. *مباحث في إعجاز القرآن* ' جدة: دار المنارة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- [٨] الحمصي، نعيم. *مذكرة إعجاز القرآن* ' بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ.
- [٩] أبو موسى، محمد محمد. *الإعجاز البلاغي* ' القاهرة: مكتبة وهة ، ١٤٠٥ هـ.
- [١٠] بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن. *الإعجاز البيانى للقرآن ومسائل ابن الأزرق* ، دراسة قرآنية لغوية وبيانية ' القاهرة: دار المعارف ، ١٤٠٤ هـ.
- [١١] فقيهي، محمد حنيف. *نظريّة إعجاز القرآن عند عبد القاهر الجرجاني* ' قطر: طبع الشؤون الدينية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- [١٢] خليل، السيد أحمد. *دراسات في القرآن* ' بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ م.
- [١٣] مشهداني، عبدالكريم. *الإعجاز بالنظم وأثره في الدراسات القرآنية* ' الرياض: دار الحديث الحسينية ، ١٩٨٩ م.
- [١٤] ابن قتيبة. *تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة* ' مصر: دار التراث ، ١٣٩٣ هـ.

- [١٥] الضامن، حاتم صالح. *الإعجاز القرآني ونظرية النظم* [بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق، ١٤١٠هـ]. بحوث المؤتمر الأول للإعجاز القرآني المعقد في بغداد في الفترة من ٢١-٢٢ رمضان ١٤١٠هـ.
- [١٦] الهمداني، عبدالجبار. *المغني في أبواب التوحيد والعدل*، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- [١٧] أبو زيد، أحمد. *مقدمة في الأصول الفكرية للبلاغة وإعجاز القرآن*، الرباط: دار الأمان، ١٤٠٩هـ.
- [١٨] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. *فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیہ*، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
- [١٩] الجوزية، ابن القیم. *لختصر الصواعق المرسلة*، اختصاره: محمد الموصلي، بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٤٠٥هـ.
- [٢٠] الباقياني، أبي بكر. *الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به*، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة: مكتبة الحنفي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- [٢١] عبدالقاهر، البغدادي. *أصول الدين*، استانبول: نشر طبع مدرسة الإلهيات دار الفنون التركية، ١٣٤٦هـ.
- [٢٢] الشهريستاني، محمد بن أحمد. *الملل والنحل*، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- [٢٣] السيوطي، عبد الرحمن. *معترك الأقران في إعجاز القرآن*، تحقيق: محمد علي البجادى، دار الفكر العربي.
- [٢٤] الجاحظ. *حجج النبي*.
- [٢٥] الخطيب، عبد الكريم. *الإعجاز في دراسات السابقين*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.
- [٢٦] الرافعي، مصطفى صادق. *إعجاز القرآن والبلاغة النبوية*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٥م.
- [٢٧] الرمانى، الخطابى، الجرجانى. *ثلاث رسائل في الإعجاز*، تحقيق: محمد زغلول سلام وأخرون، القاهرة: دار المعارف.

- [٢٨] الطوير، حسن. 'جهود علماء الغرب الإسلامي واتجاهاتهم في دراسة الإعجاز القرآني من القرن الخامس حتى القرن الثامن الهجري' دمشق: دار قتبة ، ٢٠٠١ م.
- [٢٩] أبو زيد، أحمد. النظم اللغوي بين المعتزلة والأشاعرة.
- [٣٠] مخلوف، عبدالرؤوف. الباقياني وكتابه إعجاز القرآن، دراسة تحليلية نقدية، بيروت: مكتبة الحياة، ١٩٧٨ م.
- [٣١] الجرجاني، عبدالقاهر. 'دلائل الإعجاز'، تصحيح: محمد رشيد رضا، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- [٣٢] الجرجاني، عبدالقاهر. الشافية ، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ، مصر: دار المعارف، ١٣٨٧ هـ.
- [٣٣] البحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى. الشفا بتعريف حقوق المصطفى'، عمان: دار الفيحاء ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- [٣٤] الوراكي، حسن. القاضي عياض مفسراً ، الرباط: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ.
- [٣٥] الرازى، فخر الدين. 'نهاية الإعجاز ودراسة الإعجاز'، تحقيق: بكري شيخ أمين، بيروت: دار العلم للملائين ، ١٩٨٥ م.
- [٣٦] القطان، مناع. 'مباحث في علوم القرآن'، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- [٣٧] السامرائي، فاضل فالح. التعبير القرآني 'بغداد، ١٩٨٨ م.
- [٣٨] الشاطبى. المواقفات'، تعليق: د. محمد دراز، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- [٣٩] بن بني، مالك. الظاهرة القرآنية'، ترجمة: د. عبد الصبور شاهين، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- [٤٠] السخاوي، علم الدين. 'جمال القراء وكمال الإقراء'، تحقيق: د. علي البواب، مكة المكرمة: مكتبة التراث ، ١٤٠٨ هـ.
- [٤١] أبو زهرة، محمد. المعجزة الكبرى' القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٣٩٠ هـ.
- [٤٢] الطبرى. 'جامع البيان عن تأويل آبى القرآن' ، تحقيق: د. عبدالله التركى، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

مراجع مساعدة

- [١] سلطان، منير. 'إعجاز القرآن بين المعتزلة والأشاعرة'، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- [٢] الملحوش، عمر. 'إعجاز القرآن وعلم المعاني'، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- [٣] دراز، محمد عبدالله. 'النبا العظيم' الكويت: دار القلم ، ١٣٩٧هـ.
- [٤] السيوطي، جلال الدين. 'بنية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة'، تحقيق: محمد أبوالغصن إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية.
- [٥] لاشين، عبدالفتاح. 'بلغة القرآن في آثار القاضي عبدالجبار وأثره في الدراسات البلاغية' بيروت: دار الفكر العربي.
- [٦] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. 'تاريخ بغداد'، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- [٧] أبو علي، محمد برकات حمدي. 'دراسات في الإعجاز البباني' الأردن: دار وائل ، ٢٠٠٠م.
- [٨] ابن أبي العز الحنفي. 'شرح العقيدة الطحاوية'، تحقيق: عبدالله التركي وشعب الأناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- [٩] الداودي. 'طبقات المفسرين' بيروت: دار الكتب العلمية.
- [١٠] البغدادي، عبدالقاهر. 'الفرق بين الفرق'، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، بيروت: دار المعرفة.
- [١١] البلخي، أبو القاسم، والقاضي عبدالجبار. 'فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة'، تحقيق: فؤاد سيد، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.
- [١٢] الأشعري، علي بن إسماعيل. 'مقالات الإسلاميين'، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- [١٣] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. 'منهج السنة'، تحقيق: محمد رشاد سالم، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- [١٤] «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» الرياض: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، ١٤٢٠هـ.

- [١٥] عمار، أحمد سيد. «نظريّة الإعجاز القرآني وأثرها في النقد العربي القديم» دمشق: دار الفكر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- [١٦] ابن خلkan. «وفيات الأعيان»، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الكتب العلمية.
- [١٧] «بحث المؤقر الأول للإعجاز القرآني» المعقود في بغداد ٢٦-٢١ رمضان ١٤١٠هـ، العراق: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. فهرس الموضوعات

Perspectives on Quranic Miracles and Challenge

Easa Nasser Al-Duraiby

*Dept. of Quranic Studies, Riyadh Teachers' College,
Kingdom of Saudi Arabia*

Abstract. This study aims at identifying a term for Quranic Miracles (Eijaz) and its real aspect with which Allah challenged Arabs.

The study explores a definition for Quranic 'Miracles' and its criteria. It also traces the evolution and development of the notion of 'Eijaz', and briefly examines the effects of the dogmatic orientation on 'Eijaz' facets.

The paper concludes that Quranic Miracles with which Allah challenged Arabs to come up with a similar example are the rhetorical aspects of the Holy Quran including its organization style, oration, and meanings. The rest of the aspects which old and contemporary scholars mention are irrelevant to Quranic Miracles 'Eijaz' with which Allah challenged Arabs whom the Quran particularly addressed; as they are based on attesting that the Holy Quran is from Allah in view of the evidence that the Holy Quran talks about concrete facts and the unseen which Prophet Muhammed could not come up with

التبويبُ وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة

عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي

كلية التربية ، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٣/١٩، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩)

ملخص البحث. الهدف من هذا البحث إبراز جهود الفقهاء، خاصة الحنابلة في ترتيب مصنفاتهم الفقهية إلى كتب وأبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقتهم الاجتماعية، وما يحتاجون إلى معرفته من أحكام الجنائز وأحكام القضاء، وقد سار الفقهاء على نهج دقيق بوضع المسائل في مكانها المناسب، بحيث لو تغير باب عن موضعه أو مسألة عن موضعها لم يجد الباحث أنساب من موضعه الذي وضعه فيه الفقهاء في الغالب، كما يهدف البحث إلى إبراز جهود فقهاء الحنابلة في ترجمة الأبواب الفقهية من خلال مقارنة أصول مؤلفات الحنابلة وبيان الترجمة الأنسب للأبواب من خلال استقراء ترجمة الأبواب في مصنفات الحنابلة. واقتصرت في هذا البحث على كتاب الطهارة تلافيًّا للإطالة.

مقدمة

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿+يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ لَّقَائِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ

﴿مُسْلِمُونَ﴾] [آل عمران: ١٠٢]

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي سَأَلَتْ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾] [النساء: ١]

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا﴾ يُصلح لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾] [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

فقد رتب الفقهاء رحمة الله مصنفاتهم الفقهية إلى كتب وأبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية من النكاح وما يحتاجون إلى معرفته من أحكام الجنائز وأحكام القضاء، ولهذا الترتيب الدقيق فقه في وضع المسائل في مكانها المناسب، بحيث لو تغير باب عن موضعه أو مسألة عن موضعها لم يجد الباحث أنساب من موضعه الذي وضعه فيه الفقهاء في الغالب، علمًا بأن المذهب الفقهية تختلف في ترتيب الكتب والأبواب من تقديم وتأخير، ولكنهم يشيرون إلى علة تقديم الأبواب والكتب، بل نجد كتب المذهب الفقهي سواء الحنفية أو المالكية أو الشافعية

أو الحنابلة تختلف في ترتيب بعض الكتب والأبواب الفقهية، وأكثر الفقهاء إشارة إلى علة تقديم وتأخير الأبواب فقهاء الحنفية، ثم يأتي فقهاء المذاهب الأخرى. ولأهمية فقه المناسبة في ترتيب الأبواب أحبيت أن أعتني بهذا الفقه، وأبتدئ بفقه الحنابلة الذي يعد من أقل المذاهب إشارة إلى فقه المناسبة، وإن كان هذا الفقه معتمد لديهم في ترتيب كتبهم الفقهية، كما أشير إلى مبحث مهم وهو: فقه ترجمة الأبواب الفقهية، وبيان الترجمة الأنسب للأبواب عن طريق المقارنة بين الكتب المعتمدة في المذهب.

وهذا البحث يتكون من مقدمة ومبثرين وخاتمة على النحو التالي :

- المبحث الأول:** وفيه التعريف بالتبوب وفقه المناسبة والكتب المعتمدة في البحث ومناسبات أقسام فقه الحنابلة. وفيه أربعة مطالب
- المطلب الأول:** التبوب في كتب الفقهاء.
- المطلب الثاني:** فقه المناسبة عند الفقهاء.
- المطلب الثالث:** الكتب المعتمدة في البحث.
- المطلب الرابع:** مناسبات أقسام فقه الحنابلة.
- المبحث الثاني:** التبوب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة.
وفيه أحد عشر مطلبًا.
- المطلب الأول:** باب المياه.
- المطلب الثاني:** باب الآنية.
- المطلب الثالث:** باب الاستنجاء.
- المطلب الرابع:** باب السواك وسنة الوضوء.
- المطلب الخامس:** باب فروض الوضوء وصفته.
- المطلب السادس:** باب مسح الخفين.

المطلب السابع : باب نواقض الوضوء.

المطلب الثامن : باب الغسل.

المطلب التاسع : باب التيمم.

المطلب العاشر : باب إزالة النجاسة.

المطلب الحادي عشر : باب الحيض.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١. الاقتصار على كتاب الطهارة في كتب الحنابلة ؛ تلافياً للإطالة في البحث، ويكتاب الطهارة يحصل المقصود من إبراز فقه التبوب، ومناسبة ترتيب الأبواب في فقه الحنابلة.

٢. الاعتماد في مقارنة التبوب على مختصر الخرقى، والمستوعب للسامري، والعمدة، والمقنع، والكافى لابن قدامة، وبلغة الساغب للفخر بن تيمية، والمحرر للمجد بن تيمية، والفروع لابن مفلح، والإقناع للحجاوي، ومتنهى الإيرادات للفتوحى؛ وذلك لأن مؤلفات فقه الحنابلة تدور في الغالب على هذه الكتب وهي الكتب المعتمدة في المذهب.

٣. جعلت كتاب المقنع لابن قدامة هو المعتمد في مقارنة باقى الكتب في التبوب وفي الإشارة إلى فقه المناسبة، وفي ترتيب المطالب في البحث، مع المقارنة بالكتب المعتمدة في البحث؛ وذلك لأن كتاب المقنع أكثر كتب الحنابلة شرحاً وختصاراً عند الحنابلة.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٥. التعريف بالكتب المعتمدة في البحث في التمهيد.

٦- عدم ترجمة الأعلام الواردة في البحث ؛ تلافياً للإطالة.

هذا، والله أسائل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: التبويب وفقه المناسبة والكتب المعتمدة في البحث

ومناسبات أقسام فقه الخنبلة

المطلب الأول: التبويب في كتب الفقهاء

الفقهاء عندما يصنفون المصنفات الفقهية فإنهم في الغالب يقسمون المادة العلمية إلى كتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، ويقصدون من ذلك ما يلي :

١. جمع المسائل والفروع الفقهية المشابهة في مكان واحد، فالمسائل المشابهة في الحكم في فصول والفصول المشابهة في باب، والأبواب المشابهة في كتاب وهكذا.
٢. عند جمع المسائل المشابهة تتضح الضوابط الفقهية، وبمعرفة الفصول المشابهة تتضح القواعد الفقهية، والعلل الشرعية، والمقاصد المرعية في الشريعة.
٣. تسهيل مراجعة المسائل الفقهية والفروع الفقهية على المتعلمين.
٤. تسهيل حفظ واستظهار المسائل الفقهية عند جمعها في مكان واحد.
٥. تنشيط النفوس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابداء: كالمسافر إذا قطع مرحلة، شرع في أخرى.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إن الفقهاء الذين اعتنوا بكتب الأحكام والفقه وتأليفها وترتيبها أحسنوا على الناس إحساناً عظيماً بما رتبوه وقربوه لهم من العلم، حيث حصرروا أجناس المسائل الدينية وأنواعها بأبواب وفصول تجمع شملها

وتضم مترقاتها وتقرب بعيداً وتسهلها على المعلمين والمتعلمين وتكتفيهم المؤنة الشديدة في تتبعها من مطانها^(١).

ويقول الشيخ عبد الرحمن القاسم: (والحكم في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصلون تشغيل النفس، وبعثها على الحفظ والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم والابداء: كالمسافر إذا قطع مسافة، شرع في أخرى. ومن ثم كان القرآن العظيم سورة وفي ذلك تسهيل للمراجعة)^(٢).

فالكتب والأبواب والفصلون عرفها الفقهاء بما يلي:

أ) الكتاب

الكتاب في اللغة: مصدر سمي به المكتوب، يقال كتبت كتاباً وكتابة، والكتب: الجمع، ومنه الكتبية واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع، تكتب تجمع، ومنه: كتبت الكتاب، أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها^(٣).

وفي الاصطلاح: عرفه أبو عبد الله محمد البعلبي: (اسم جنس من الأحكام ونحوها، تشمل على أنواع مختلفة)^(٤).

وعرفه القانوني: (مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً)^(٥).

فالكتاب اسم جنس يشتمل على أنواع مختلفة: كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء وهكذا.

(١) عمدة الفوائد ص ١٥٧.

(٢) حاشية الروض الرابع ٥٤/١ وانظر كلام قريب من هذا للزمخشري نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ص ٢.

(٣) لسان العرب، مادة: كتب ٦٩٨/١، وناتج العروس، مادة: كتب ٣٥١/٢، والخطيب في اللغة، مادة: كتب ٢٢٨/٦، والمطلع على أبواب المقنع ٥.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ٥.

(٥) أنيس الفقهاء ٤٥.

ب) الباب

الباب في اللغة: ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويطلق على الصنف، يقال: أبواب مبوبة، كما يقال أصناف مصنفة^(٦).

وفي الاصطلاح: قال محمد التهانوي: (يريدون به مسائل معدودة من جنس واحد، أو نوع واحد أو صنف واحد)^(٧).

وقال الشيخ عبد الرحمن القاسم: (اسم جملة من العلم تخته فصول ومسائل غالباً)^(٨).

ج) الفصل

الفصل في اللغة: هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنَّه يحجز بين الشتاء والصيف، والفصلُ: القضاء بين الحق والباطل^(٩).

وفي الاصطلاح: قال أبو عبد الله البعلبي: (الحجز بين أجناس المسائل وأنواعها)^(١٠).

فالफصول عند الفقهاء للمسائل والفروع التي تميز عن غيرها بشروط أو تفصيلات أو لطول مسائل الباب يكتبون فصولاً.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تميز عن غيرها بعض الأشياء، إما بشرط أو تفصيلات، وأحياناً يفصلون الباب لطول مسائله لأن بعضها له حكم خاص، ولكن لطول المسائل يكتبون فصولاً)^(١١).

(٦) لسان العرب مادة: بوب ٢٢٣/٢، وتأج العروس مادة: بوب ٣١٤/١ ومعجم مقاييس اللغة، مادة: بوب ٣١٤/١.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون ١٥٥/١.

(٨) حاشية الروض المربع ١٠٠/١.

(٩) تهذيب اللغة مادة (فصل)، ١٩٢/١٢، وجميل اللغة مادة (فصل) ٧٢٢/٣، ومفردات ألفاظ القرآن مادة (فصل) ٦٣٨، والمطلع على أبواب المقنع ٧.

(١٠) المطلع على أبواب المقنع ٧ بتصرف.

ويمعرفة الكتاب والباب والفصل يتضح أن الفقهاء يترجمون بالكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل لأفراد المسائل، فمثلاً كتاب الصلاة جنس، أنواعه: باب الأذان والإقامة، وباب شروط الصلاة، وباب ستر العورة وهكذا.

وأفراده المسائل في بعض الأبواب مثل: باب صلاة الجماعة إفراد مسائل هذا الباب تكون في فصول: فصل تحريم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه، وفصل من أدرك إماماً راكعاً، وفصل ويصح إتمام مؤد صلاة بقاضيها، وفصل ويتبع المأمور إمامه، وهكذا^(١٢).

قال التهانوي: (والعلماء المصنفون قد يطلقونه - أي الباب - ويريدون به مسائل معدودة من جنس واحد، أو نوع واحد، أو صنف واحد، وبالكتاب مسائل معدودة من جنس واحد، وبالفصل من صنف واحد، وبالنشرة وبالشتي من أبواب مختلفة، أو من أصناف متداخلة)^(١٣).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (العلماء رحمهم الله يترجمون بالكتاب في الأجناس، وبالباب في الأنواع، وبالفصل في المسائل، ومعلوم أن الزكاة جنس غير الصلاة، ففي الصلاة يقال: باب الاستسقاء، وباب الكسوف، وباب التطوع، وهكذا وهذه أنواع. وفي الفصول يذكر الوتر مثلاً في باب صلاة التطوع، وإذا انتهى منه قال: فصل وتسن الرواتب وهكذا، فالफصول للمسائل، والأبواب للأنواع، والكتب للأجناس، هذا هو الأصل وقد يختلف الحال)^(١٤).

(١١) الشرح المتع ٦٥/١.

(١٢) انظر: كتاب الفروع ٤١٧/٢ قسم هذا الباب إلى سبعة فصول.

(١٣) كشف اصطلاحات الفتن ١/١٥٥.

(١٤) الشرح المتع ٥/٦ ، وانظر ٦/٢٩٧.

والفقهاء وغيرهم من العلماء يقولون: ترجمة الباب، ثم يذكرون عنوان الباب، فالترجمة في اللغة: المفسّر للسان، وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر، وترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحته^(١٥).

واصطلاحاً: عرفه محمد بن إسماعيل الصنعاني: (الترجم جمع ترجمة وهي عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث)^(١٦).

ويصح أن يقال كذلك الذي تساق فيه المسائل الفقهية، ولأهمية ترجمة الأبواب اعنى بها العلماء، بل ذكر بعضهم اختياراته الفقهية في ترجمة الأبواب، ومن هؤلاء الإمام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه، لذلك اعنى العلماء بفقهه ترجمة أبواب صحيح البخاري وأفردوا لذلك مصنفات^(١٧) وبالنظر إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء اهتموا بترجمة الأبواب وراغعوا في ترجمة الأبواب ما يلي :

١- أن تكون ترجمة الباب مطابقة للمسائل الواردة في الباب إذ المقصود من ترجمة الباب معرفة مسائل الباب على وجه الإجمال.

٢- إذا كانت مسائل الباب كثيرة يشار في ترجمة الباب إلى ذلك بقولهم ونحوها أو وغيرها.

مثلاً بعض الفقهاء كما سيأتي ترجم باب مسح الحففين، وذكر تحت هذا الباب حكم المسح على العمامة والجبير، لذلك نجد بعض الفقهاء ترجم لهذا الباب : باب

(١٥) لسان العرب مادة نرج ٢٢٩/١٢، والمصباح المنير ٩١، وتهذيب الأسماء واللغات ٤١/١.

(١٦) توضيح الأفكار ٤٠/١.

(١٧) منها المواري على تراجم أبواب البخاري، تأليف العلامة ناصر الدين أحمد المعروف بابن المنير، وترجم البخاري للقاضي بدر الدين محمد ابن إبراهيم بن جماعة، ورسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري لأحمد الذهلي.

مسح الخفين وسائر الحوائل، وبعضهم باب مسح الخفين وغيرهما، وبعضهم باب مسح الحائل، ولا شك أن قولنا باب مسح الخفين فقط فيه إجمال.

٣ـ الاختصار بالفاظ تدل على العنوان دون خلل في المعنى، فالمقصود من ترجمة الباب معرفة مسائل الباب على وجه الإجمال.

المطلب الثاني: فقه المناسبة عند الفقهاء

الفقهاء عندما رتبوا المصنفات الفقهية إلى: كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل راعوا في هذا الترتيب إدراج المسائل، والفصول، والأبواب، والكتب في مكانها الذي يليق بها عن طريق رابط وعلاقة بينها وبين المسائل التي تسبقها، لذلك نجدهم كثيراً يقولون: ومناسبة الباب، ثم يذكرون سبب إيراد هذا الباب بعد الباب السابق.

فالمناسبة في اللغة المقاربة، وفلان يناسب فلاناً أي : يقرب منه ويشاكله، يقال بين الشيئين مناسبة وتناسب أي : مشاكلة وتشاكل^(١٨).

ويمكن أن نقول: إن فقه المناسبة عند الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية هو العلاقة التي تربط أجناس المسائل الفقهية وأنواعها وأفرادها.

فقولنا العلاقة التي تربط أجناس المسائل أي : فقه مناسبة الكتب الفقهية، مثل قولنا: مناسبة إيراد كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة.

وقول أو أنواعها: إشارة إلى فقه مناسبة الأبواب الفقهية، مثل قولنا: مناسبة إيراد باب الآنية بعد باب أحكام المياه، وقولنا أو أفرادها إشارة إلى فقه مناسبة المسائل الفقهية في الأبواب. مثل مناسبة أحكام الجلود في باب الآنية.

وعند النظر في فقه المناسبة لابد من مراعاة ما يلي :

(١٨) ناج العروس ٤٣٠ / ٢ مادة نسب، وانظر البرهان في علوم القرآن ٣٥ / ١.

- ١- الفقهاء يختلفون في فقه المناسبة، فيقدم بعضهم بعض الكتب لعنة يراها، وبعضهم يؤخرها سواء كان في المذهب الواحد، أو بين المذاهب الفقهية.
- ٢- بعض الفقهاء قد يذكر بعض المسائل في غير محلها الذي يتadar إلى الذهن لعنة يراها.

قال الشيخ حسن بن عمر الشطي (وربما يذكر الفرع في غير محله لمناسبة) ^(١٩).
 وقال السامي في المستوعب: (ولعل ناظراً ينظر في بعض هذه الكتب المذكورة فيرى في بعض أبوابها مسألة ولا يراها في مثل ذلك الباب من كتابي، فيظن أنني أخللت بذكرها، كلا إنما أنا ربت أبواب كتابي ومسائله على حسب ما استصوبيه، فإن أنصف المتأمل لذلك فليطلب تلك المسألة في الباب الذي يليق بها من كتابي فإنه يجدوها إن شاء الله تعالى) ^(٢٠).

بل إن بعض الفقهاء من الشافعية أفرد كتاباً في المسائل التي ذكرت في غير مقتبستها.
 قال بدر الدين الزركشي في كتابه خبايا الزوايا: (فهذا كتاب عجيب وضعه وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكر الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا التوسي في روضته - تغمدهما الله برحمته - في غير مقتبستها من الأبواب) ^(٢١).

- ٣- قد يذكر بعض الفقهاء بعض المسائل في مكانين ويحيل إليها، لمناسبة المسألة لأكثر من باب.

(١٩) منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح في مقدمة الكتاب ص. ٥.

(٢٠) المستوعب ٤٤/١.

(٢١) خبايا الزوايا ٣٦.

قال المردواني (وربما ذكرت المسألة في مكаниن أو أكثر، أو أحلت أحدهما؛ على الآخر ليسهل الكشف على من أرادها) ^(٢٢).

وال الأولى أن تذكر المسألة في المناسبة الأولى، ويحال إليها في الموضع الثاني، إذا لم يخل ذلك ببحث المسألة في الباب الثاني؛ لأن الفقيه قد يحتاج إلى إيراد المسألة في الموضع الثاني لتعلق بعض مسائل الباب بهذه المسألة، قال الشيخ محمد بن عثيمين: (ومعلوم أن من الأنسب إذا كان للشيء مناسبتان أن يذكر في المناسبة الأولى ويحال عليه في الثانية؛ لأنه إذا أخر إلى المناسبة الثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى لكن إذا قدم في المناسبة الأولى لم تفت فائدته في المناسبة الثانية اكتفاء بما تقدم) ^(٢٣).

٤. أن المناسبة قد تكون واضحة جلية لا خفاء فيها. وقد تكون المناسبة خفية تحتاج إلى تأمل.

٥. قد يذكر أكثر من مناسبة لإيراد الكتاب أو الباب أو الفرع أو المسألة وبعضها يكون أظهر من بعض، ويغلب على الظن أنها أو بعضها مقصودة للفقهاء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (فهذه المناسبات الجميلة بين هذه الأبواب يغلب على الظن أنها أو بعضها مقصود للفقهاء) ^(٢٤).

٦. قد تكون المناسبة بين الفروع المختلفة لمعنى قوله المؤلف في الباب بجمع المسائل المشورة أو المثبتة التي لا يربط بينها رابط، إلا أن المؤلف جمعها في باب واحد مثل بعض الفقهاء يذكر في آخر كتب الفقه: كتاب جامع ^(٢٥) ويجتمع فيه مسائل مختلفة، الجامع بينها معنى قوله المؤلف بجمع المسائل المختلفة في باب أو كتاب واحد.

(٢٢) الإنصاف ١٥/١.

(٢٣) الشرح المتع ٦٨/١.

(٢٤) مجموع الفوائد ص ١٥٩.

(٢٥) وهي من ترافق الإمام مالك في الموطأ، ولذلك نجد أكثر كتب المالكية يذكرون هذا الكتاب، وبعضهم يفرد =

وعلم المناسبات الذي تكلم عنه الفقهاء وربطوا به بين الفصول والأبواب والمسائل، اعنى به علماء التفسير وأفردوا له مصنفات مستقلة، وتكلموا عن ارتباط سور القرآن وأياته، فمن إعجاز كلام الله سبحانه وتعالى حسن تركيبه، وبديع ترتيب ألفاظه، وعدوبية مساقها، وجذالتها وفخامتها، وفصل خطابه سبحانه وتعالى^(٢٦).

قال البقاعي : (علم مناسبات القرآن علم تعرف منه عمل ترتيب أجزائه ، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني . لما اقتضاه من الحال ، وتتوقف الإجادة على معرفة مقصود السور المطلوب ذلك فيها ، ويفيد ذلك معرفة المقصود من جميع جملها ، فلذلك كان هذا العلم في غاية النفاسة ، وكانت نسبته من علم التفسير نسبة علم البيان من النحو)^(٢٧).

وقال الزركشي (واعلم أن المناسبة علم شريف تحزر به العقول ويعرف به قدر القائل فيما يقول - إلى أن قال - وفائده جعل أجزاء الكلام بعضها آخذًا بأعناق بعض ، فيقوى بذلك الارتباط ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء)^(٢٨).

المطلب الثالث: الكتب المعتمدة في البحث

سبق الإشارة إلى أن من المباحث المهمة التي اعنى بها الفقهاء التبوب وترجمة المسائل ، وللفقهاء عناية بهذا الفن في كتبهم ، ويوضح ذلك عند استقراء كتبهم ، وقد اعتمدت في هذا البحث على أشهر كتب الحنابلة وهي ما يلي :

= كتاب مستقل مثل : كتاب الجامع من المقدمات لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي ، وانظر كتاب قوانين الأحكام الشرعية قال في آخر الكتاب : (كتاب الجامع وهو الضابط لما شذ عن الكتب المقدمة) ص ٤٤٣.

(٢٦) انظر : مقدمة تفسير ابن التقي ص ٥١١.

(٢٧) نظم الدرر ٦/١.

(٢٨) البرهان في علوم القرآن ٣٥/١ بتصريف . وانظر معرن الأقران ٢٧/١ ومراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع كلاهما للسيوطى .

١ — مختصر الخرقى

وهذا المتن هو أول المتون في مذهب الحنابلة وأشهرها، وأكثر متون المذهب على طريقة، وأشتهر هذا المختصر بمؤلفه أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى البغدادي ثم الدمشقى المتوفى سنة ٤٣٣هـ، والخرقى نسبة على بيع الثياب والخرق، وقد حدا في ترتيبه حذو المزني في مختصره.

قال شيخ الإسلام (فإن الخرقى نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والتترتيب) ^(٢٩). وقد اعنى الحنابلة بمختصر الخرقى، بشرحه وإيضاح غريبه، وذكر أن له ثلاثة شرح، أشهرها المغني لابن قدامة وكذلك شرح الزركشى ^(٣٠).

٢ — المستوعب

المستوعب بكسر العين تأليف العلامة محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى المتوفى سنة ٦٦٦هـ.

وقد جمع المؤلف في المستوعب كثيراً من كتب الحنابلة المشهورة التي تمثل المذهب واطلع عليها.

قال ابن بدران (أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه . إلى أن قال . وقد حدا حذوه الشيخ موسى الحجاوى في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبه، لكنه عند تأمل الكتابين يتبين ذلك) ^(٣١).

(٢٩) مجموع الفتاوى ٤/٤٥٠.

(٣٠) انظر طبقات الحنابلة ٢/٧٥، وشذرات الذهب ٤/١٨٦، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ٢/٦٩.

(٣١) المدخل ٢١٨، وانظر مقدمة تحقيق المستوعب ص ٥٦، والمدخل المفصل ٢/٧١٧، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ٣٢٢.

٣ — العمدة والمقنع والكافي

ثلاثتها لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ. من أشهر الكتب في مذهب الحنابلة، راعى ابن قدامة رحمة الله في تأليفها طبقات التلقي والطلب للمذهب، فالعمدة للمبتدئين على روایة واحدة، ثم المقنع، ثم الكافي للمتوسطين. وكتاب المقنع لابن قدامة هو عمدة الحنابلة من زمانه إلى يومنا وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقى، ولهذا أفضوا في شرحه وتحشيه وبيان غريبه، لذلك جعلناه المعتمد في هذا البحث، ونقارن بقية الكتب على ما جاء في كتاب المقنع من أبواب^(٣٢).

٤ — بلغة الساغب وبغية الراغب

تأليف فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٢هـ. وكتابه مشهور عند الحنابلة باسم البلغة وهو مختصر من كتابه ترغيب القاصد في تقرير المقاصد، وكتابه ترغيب القاصد مختصر من كتابه المطول تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وقد سار على طريقه الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٥٠هـ في كتبه الثلاثة البسيط والواسطى والوجيز.

وقد تميز في كتابه بكثرة الكتب والأبواب والفصول ومثال ذلك: ذكره كتاب للتيمم، وكتاب للحيض، خلافاً لسائر كتب الحنابلة كما سيأتي إياضاحه في البحث^(٣٣).

٥ — المحرر في الفقه

تأليف مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ من الكتب المشهورة في مذهب الحنابلة المعتمدة في شروحهم، ويعتبر المحرر متنا شبهاً بالمقنع للموفق ابن قدامة^(٣٤).

(٣٢) انظر المدخل المفصل ٧١٩/٢، والمنهج الفقهي العام ٣٢٣.

(٣٣) انظر مقدمة بلغة الساغب ص ٧، وذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢، والمذهب الحنبلي ٢٤٤/٢.

(٣٤) انظر المذهب الحنبلي ٢٦٢/٢، والمنهج الفقهي ٣٣١، والمدخل المفصل ٧٤١/٢.

٦ — الفروع

تأليف شمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، وكتابه الفروع حوى من الفروع الفقهية ما بهر العقول كثرة وتحريراً واستدلاً وله عنایة فائقة باختیارات شیخہ شیخ الإسلام ابن تیمیہ.

وکتاب الفروع معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب وترجيحه وتحقيق متنه، وله رحمة الله اهتمام بالتبوب وترجمة الأبواب، وفي كثير من الموضع رجحنا ما ذهب إليه من تبوب^(٣٥).

٧ — الإقناع لطالب الانتفاع وزاد المستقنع في اختصار المقنع

ألفهما شرف الدين أبو النجا الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، والحساوى بفتح الحاء نسبة إلى حجّة من قرى نابلس، وكتابه الإقناع كثير الفوائد له منزلة عظيمة عند الحنابلة وعلى مسائله تدور الفتيا ومرجع القضاء، عكف عليه المؤاخرون بالتحشية والاختصار، وقد حذا الحجاوي في كتابه الإقناع على منوال المستوعب للسامري وجعله مادة كتابه كما ذكرنا سابقاً.

أما كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع فهو المتن الذي أصبح أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب ومن أكثر الكتب شروحًا وتحشية^(٣٦).

٨ — منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتبيين وزيادات.

تأليف أبي بكر تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، والفتوجى نسبة إلى باب الفتوج بالقاهرة، وكتاب المنتهى اعتمدته المؤاخرون من علماء المذهب وهو كسابقه الإقناع عليه مدار الفتيا ومرجع القضاء^(٣٧).

(٣٥) انظر المدخل المفصل ٧٥٤/٢، والمذهب الحنبلي ٣٧٢/٢.

(٣٦) المدخل المفصل ٧٦٤/٢، والمذهب الحنبلي ٤٨٠/٢.

(٣٧) المدخل المفصل ٧٧٨/٢.

فهذه الكتب هي المعتمدة في المقارنة في التبوب والتراجم في هذا البحث والله أعلم. وبذلك يشمل هذا البحث أصول مؤلفات فقهاء الخنابلة ومعظم ما سواها شرح أو اختصار لها.

المطلب الرابع: مناسبات أقسام فقه الخنابلة

رتب فقهاء الخنابلة مصنفاتهم الفقهية إلى خمسة أقسام لكل قسم مناسبته وفق التقديم أو التأخير، فبدؤوا بالعبادات ثم العاملات ثم النكاح ثم الجنایات ثم القضاء، وبيان هذه الأقسام ومناسباتها على وجه الإجمال ما يلي :

القسم الأول

ابتدأ فقهاء الخنابلة وغيرهم من الفقهاء كتبهم بقسم العبادات، ومناسبة ذلك اهتماماً بالأمور الدينية وتقديمها على الأمور الدنيوية؛ لأن العبادات يضطر إليها المكلفوون ويحتاجون إليها لتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ: (وبدأ بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية فقدموها على الدنيوية) ^(٣٨).

ويقول الشيخ منصور البهوي: (وبدأ بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية وتقديمها على الأمور الدنيوية) ^(٣٩).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إن الفقهاء رحمهم الله بدأوا بما الناس إليه أحوج وأكثر اضطراراً إليه ومنفعة، قدمو العبادات على غيرها؛ لأن العبادات لازمة للمكلفين وهي المقصود وما سواها وسائل وتوابع) ^(٤٠).

(٣٨) المدع ١٩/١، وانظر معونة أولي النهى ١٥٩/١، ومطالب أولي النهى ٢٥/١.

(٣٩) كشف النقاع ٢٣/١، وانظر شرح مستهى الإرادات ١٩/١.

(٤٠) مجموع الفوائد ١٥٨.

ومن أسباب تقديم قسم العبادات أن العبادات متوقفة على الأمر، والأصل فيها المنع والหظر^(٤١).

القسم الثاني

بعد كتاب العبادات ذكر فقهاء الحنابلة كتاب المعاملات، ومناسبة ذلك: أن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوه، وهي من الأمور التي يحتاجها المكلف الكبير والصغير وما يستعين بها على العبادات.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ: (وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات، وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح)^(٤٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم ثناوا بالمعاملات؛ لكثر نفعها وتقديمها على المواريث والأنكحة والتبرعات، ثم الوصايا والمواريث وتوابعها؛ لأنها تتعقب الحياة وتتصل بها)^(٤٣).

القسم الثالث: كتاب النكاح

بعد كتاب المعاملات ذكر فقهاء الحنابلة كتاب النكاح، ومناسبة ذلك: أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجته من الطعام والشراب والملابس تطلع إلى النكاح، واستطاع ما يتربى على عقد النكاح من الأمور المالية.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح: (وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات، وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير

(٤١) انظر تعليق د.عبد الله الطيار، ود.إبراهيم الغصن، ود.خالد الشيقع، ود. عبد الله الغصن. على الروض المربع طبعة دار الوطن . ١٤٠/١

(٤٢) المبدع ٢٩/١ ، وانظر معونة أولي النهى ١٥٩/١ ، وكشف القناع ٢٣/١ ، وشرح متنه الإرادات ١٩/١ .

(٤٣) مجموع الفوائد ١٥٨ .

والصغر، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموها النكاح على الجنایات والمخاصمات؛ لأنّ وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج^(٤٤). وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم الأنكحة وتوابعها؛ لأنّها دون المعاملات في الكثرة وال الحاجة، ولكن حاجتها ضرورية ونفعها كبير)^(٤٥).

وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: (مناسبته للقسم قبله: أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجاته من الطعام والشراب والكساء الذي يضمن ديمومة الحياة، تطلع بما يقبض في يده من المال إلى أن يكون أسرة: عmadها زوجة صالحة تعفه وتحصنه من جهة، وتضمن ديمومة الجنس البشري من جهة أخرى)^(٤٦).

القسم الرابع: كتاب الجنایات

ذكر فقهاء الحنابلة بعد أحكام النكاح كتاب الجنایات، ومناسبة ذلك: أن بعض الأحكام المتعلقة بالجنایات تقع غالباً بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ: (وقدموها النكاح على الجنایات والمخاصمات؛ لأنّ وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، وهذه مناسبة حسنة)^(٤٧).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ولما كانت الجنایات إنما تقع متفرعة عن معاملات أو أنكحة أو نحوها أخروها على هذه الأبواب)^(٤٨).

(٤٤) المبدع ٢٩/١، وانظر شرح متهى الإرادات ١٩/١، ومعونة أولي النهي ١٥٩/١، وكشف النقاع ٢٣/١.

(٤٥) مجموع الفوائد ص ١٥٩.

(٤٦) ترتيب الموضوعات الفقهية ص ٧٧.

(٤٧) المبدع ٢٩/١.

(٤٨) مجموع الفوائد ص ١٥٩.

وقال الشيخ علي بن محمد الهندي : (ومن طبيعة البشر أنه إذا شبع ونكح أشر وبطر ؛ فظلم واعتدى ، فجاء ربع الجنایات) ^(٤٩).

القسم الخامس: كتاب القضاء والفتيا

بعد كتاب الجنایات يذكر فقهاء الحنابلة كتاب القضاء والفتيا، ومناسبة ذلك : أن الناس بحاجة إلى حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ويحتاجون إلى فتيا لأمور كثيرة تعرضهم في عبادتهم ومعاملاتهم؛ فناسب ختم كتب الفقه بهذا القسم.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي : (وأخرموا عن الجميع أبواب الأقضية والشهادات والإقرارات لأنها تقع فرعاً عن المعاملات وحقوق الزوجية، ويقع فيها من التخاصم والاشتباه شيء كثير، فيحتاج بعد وجوده إلى ما يبينه ويبين الحكم فيه) ^(٥٠).

ويقول الشيخ علي بن محمد الهندي : (وحيث إن هذه الأشياء كلها قد تؤدي إلى الخصم والمنازعات بين الأفراد والجماعات، ولابد للناس من حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ولئلا تبقى هذه البشرية فوضى جاء ربع القضاء، والدعوى والبيانات) ^(٥١).

وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : (هذه نهاية الأبواب والموضوعات في الفقه الحنفي حيث تنتهي بالمحاسبة الدنيوية، وهو انتهاء يشير في طياته أيضاً إلى أن آخر أعمال ابن آدم تنتهي إلى حساب ومناقشة على ما قدم في هذه الحياة، مما يستدعي تأهلاً واستعداداً للمحاسبة في الدار الآخرة) ^(٥٢).

(٤٩) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنفي ص ١٣.

(٥٠) مجموع الفوائد ص ١٥٩.

(٥١) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنفي ص ١٣.

(٥٢) ترتيب الموضوعات الفقهية ص ٨٣.

المبحث الثاني: التبوب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة

ابتدأ الإمام ابن قدامة كتابه «المقنع» بكتاب الطهارة^(٥٣)، وهو منهج الخانبلة وغيرهم من فقهاء الإسلام من الحنفية والشافعية، والإمام مالك قدم المواقت كما في الموطأ.

قال شيخ الإسلام: «أما العبادات فأعظمها الصلاة، والناس إما أن يبتذلوا سائلها بالظهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٥٤) كما رئبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره»^(٥٥).

وقال إبراهيم بن محمد بن مفلح: (بدأ المؤلف - ابن قدامة في المقنع - بذلك اقتداءً بالأئمة منهم الشافعي)^(٥٦).

وقد ذكر الإمام الخرقى في مختصره^(٥٧) كتاب الطهارة في أول كتابه وكذلك السامرى في «المستوعب»^(٥٨)، والفخر في «بلغة الساغب»^(٥٩)، والمجد في «المحرر»^(٦٠)،

.١٥ / ١ (٥٣)

(٥٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٦١) ٤٩/١، والترمذى في السنن حديث رقم (٣) ٨/١ وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٧٦) ٢٧٥، والإمام أحمد في المسند حديث رقم (١٠٠٦) ١٠١/١، والدارمى في السنن حديث رقم (٢٥٣٩) ٧٢/٢، والدارقطنى في السنن حديث رقم (١٤٢١) ٢١٦/٢، والدارمى في السنن حديث رقم (٦٩٣) ١٤٠/١، والبيهقى في السنن الكبرى ١٥/٢، والبزار في المسند حديث رقم (٦٣٣) ٢٣٦/٢، وأبو يعلى في المسند حديث رقم (٦١٦) ٤٥٦/١، والبغوى في شرح السنة حديث رقم (٥٥٨) ١٧/٣، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٧٣/١، والحديث صحيح إسناده ابن حجر في الفتح ٣٢٢/٢.

(٥٥) فتاوى شيخ الإسلام ٥ / ٢١

(٥٦) المبدع في شرح المقنع ١ / ٢٩

.١١ (٥٧)

.٤٦ (٥٨)

.٣٣ (٥٩)

.٢ / ١ (٦٠)

وابن مفلح في «الفروع»^(٦١)، والحجاوي في «الإقناع»^(٦٢) والفتواхи في متنهى الإرادات^(٦٣).

والإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» وكتابه «العمدة» ذكر الأبواب المتعلقة بأحكام الطهارة ولم يترجم لهذه الأبواب بكتاب الطهارة.

ففي كتابه «الكافي» ذكر في أول الكتاب (باب حكم الماء الظاهر)^(٦٤) ولم يترجم كتاب الطهارة، وبعد انتهاء أبواب الطهارة ذكر كتاب الصلاة.

وفي كتابه «العمدة» ذكر في أول الكتاب (باب أحكام المياه)^(٦٥)، ولم يذكر ترجمة كتاب الطهارة، وبعد الانتهاء من أبواب الطهارة ذكر كتاب الصلاة.

ولعل الإمام ابن قدامة يرى أن أبواب الطهارة لما كان ذكرها في أول كتب الفقه، بسبب أنها مدخل إلى كتاب الصلاة، رأى أن يكون هذا المدخل أبواباً، ولا يذكر في كتاب مستقل؛ فهذه الأبواب مقدمة لكتاب الصلاة، فلا يجعل لها كتاباً مستقلاً مثل: كتاب الزكاة والصيام والحج وآلله أعلم.

وابتدأ فقهاء الخنبلة وغيرهم من الفقهاء المصنفات الفقهية بكتاب الطهارة؛ لأنهم ربوا الكتب الفقهية على حديث جبريل - عليه السلام -^(٦٦) وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٦٧) في بعض ألفاظه.

.٥٥ / ١ (٦١)

.٥ / ١ (٦٢)

.٥ / ١ (٦٣)

.٥ / ١ (٦٤)

.٥ / ١ (٦٥)

ص (٦٥).

(٦٦) أخرجه البخاري في الأئمأن حديث رقم (٥٠)، ١١٤/١، وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١)، ٣٦/١.

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٨)، ٤٩/١، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١٩)، ٤٥/١. وتقديم الصيام على الحج روایة مسلم.

فالصلاحة بعد الشهادتين، وحكم الشهادتين مقرر في مصنفات مستقلة في علم التوحيد.

فبدؤوا بالصلاحة وذكروا قبل الصلاة كتاب الطهارة؛ وذلك لعدة أمور:
أولاً: لأن الطهارة من شروط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط وهذا سبب عام في تقديم الطهارة.

قال إبراهيم بن مفلح: (بدأ المؤلف - ابن قدامة في المقنع - بذلك اقتداء بالأئمة، منهم الشافعي؛ لأن أكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة، لأنها شرط؛ والشرط متقدم على المشروط)^(٦٨).

ثانياً: سبب خاص كون الطهارة مفتاح للصلاحة مما جعل لهذا الشرط أي: الطهارة ميزة تقدمه عن سائر شروط الصلاة، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريها التكبير، وتخليها التسليم»^(٦٩).

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم عن هذا الحديث: (ذلك أن الحديث مانع منها، فهو كالقفل يوضع على الحديث، حتى إذا توضاً أخل القفل، والمفتاح شأنه التقاديم على ما جعل مفتاحاً له، وما كان مفتاحاً لشيء وشرطًا له فهو مقدم عليه طبعاً فيقدم وضعها)^(٧٠).

ثالثاً: كثرة الفروع والمسائل الفقهية التي تندرج تحت الطهارة يقول الشيخ محمد ابن عثيمين: (قدمت الطهارة قبل الصلاة؛ لأنها شرط، وهي مفتاح الصلاة فقدموها

(٦٨) المبدع ٢٩ / ١ وانظر معونة أولى النهى ١٥٩ / ١، وكشاف القناع ٢٣ / ١.

(٦٩) تقدم تخرجه ص ١٤، ١٣.

(٧٠) حاشية ابن قاسم ٥٥ / ١.

على الصلاة، وإلا لأدراجوها ضمن شروط الصلاة أي: في أثناء كتاب الصلاة، لكن لما رأوا أنها مفتاحها، وأن الكلام عليها كثير قدموها على كتاب الصلاة^(٧١).

رابعاً: لأن الطهارة تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية قال الشيخ محمد بن عثيمين: (وبدأ المؤلف بالطهارة لسبعين الأول: أن الطهارة تخلية من الأذى، والثاني: أن الطهارة مفتاح الصلاة، والصلاحة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولذلك بدأ الفقهاء رحهم الله بكتاب الطهارة)^(٧٢).

خامساً: لأن الطهارة أول شرائط الصلاة.

قال الشيخ محمد السامرائي: (فنبأ بكتاب الطهارة؛ لأنها أول شرائط الصلاة)^(٧٣).

ومقصود الفقهاء من كتاب الطهارة بيان ما تكون به الطهارة، والأصل أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء المطلق فذكروا باباً للمياه، وذكروا في هذا الباب أقسام الماء؛ ولأن الماء جوهر سياق لا يمكن حفظه إلا بإياء ذكروا أحكام الأواني؛ ليعرف ما يجوز استخدامه من الأواني، وبعد ذلك ذكروا أحكام الاستنجاء؛ لأنها مقدمة الطهارة، وذكروا الآداب المشروعة عند قضاء الحاجة، ثم ذكروا أحكام السواك؛ لأنه من باب التطهير، فالسواك تخلية من الأذى وفضلات الطعام، وهو من سنن الوضوء فناسب ذكر بقية السنن، ثم ذكروا بعد ذلك فرض الوضوء وصفته، ثم ذكروا حكم المسح على الحفين وسائر الحوائل ثم ذكروا ما ينقض الوضوء، ثم ذكروا أحكام الطهارة الكبرى وموجباتها، فذكروا موجبات الغسل وصفته والأغسال المستحبة، ثم ذكروا أحكام التيمم: فرضه

(٧١) الشرح المتع ٢٩٧/٦.

(٧٢) الشرح المتع ٢٧/١.

(٧٣) المستوعب ٤٥/١.

وستنه وأحكامه : لأن المكلف قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله ، ثم ذكروا أحكام الطهارة من النجاسة ، ثم ذكروا أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس.

المطلب الأول: (باب المياه)

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع»^(٧٤) (باب المياه) بعد ترجمة كتاب الطهارة وكذلك السامرائي في «المستوعب»^(٧٥) والمجدد في «المحرر»^(٧٦) والفتولي في «المتنهى»^(٧٧) وترجم ابن قدامة أحكام هذا الباب في كتابه «العمدة» (باب أحكام المياه)^(٧٨) وترجم لهذا الباب الإمام الخرقبي : (باب ما تكون به الطهارة من الماء)^(٧٩).

وهذا هو الاتجاه الأول وهو ذكر أحكام هذا الباب في باب واحد.

والاتجاه الثاني: تقسيم أحكام هذا الباب إلى أبواب كما في «الكافي» لابن قدامة فذكر (باب حكم الماء الظاهر)^(٨٠) ثم ذكر (باب الماء النجس)^(٨١) ، ثم (باب الشك في الماء)^(٨٢).

وفي «البلغة» ذكر (الباب الأول في المياه) ثم ذكر (الباب الثاني)^(٨٣) في الشك في الماء^(٨٤).

- . ١٥ / ١ (٧٤)
- . ٤٦ / ١ (٧٥)
- . ٢ / ١ (٧٦)
- . ٥ / ١ (٧٧)
- . ٥ (٧٨)
- . ١١ (٧٩)
- . ٥ / ١ (٨٠)
- . ١٥ / ١ (٨١)
- . ٢٣ / ١ (٨٢)
- . ٣٣ (٨٣)
- . ٣٥ (٨٤)

والاتجاه الثالث: عدم ذكر باب المياه وذكر أحكام هذا الباب في فصول بعد كتاب الطهارة كما في «الفروع»، قال بعد كتاب الطهارة: (أقسام الماء ثلاثة: طهور^(٨٥)، ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثاني طاهر)^(٨٦) ثم ذكر (الفصل الثالث نجس)^(٨٧).

والحجاوي في «الإقناع» عرف الطهارة بعد ذكر كتاب الطهارة، ثم قال: (أقسام الماء ثلاثة)^(٨٨)، ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثاني طاهر)^(٨٩)، ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثالث نجس)^(٩٠)، ثم ذكر (فصل والكثير قلتان)^(٩١)، ثم ذكر (فصل وإن شك في نجاسة ماء أو غيره)^(٩٢).

والحجاوي في كتابه «زاد المستقنع» مختصر المقنع، حذف تبوييب باب المياه وذكر مسائل الباب دون ترجمة.

وال الأولى ذكر أحكام هذا الباب في باب واحد كما في الاتجاه الأول، فمسائل هذا الباب تتعلق بأحكام الماء وأقسامه في الطهارة، فالأولى ذكرها في باب واحد.

وال الأولى في التبوييب ما ذكره ابن قدامة في كتابه «العمدة» (باب أحكام المياه)^(٩٣) إذ المقصود معرفة أحكام المياه من طهارة أو نجاسة أو الشك، وتبوييب الإمام الخرقى في مختصره (باب ما تكون له الطهارة من الماء)^(٩٤) زاد في توضيح مسائل هذا الباب والمقصود منه.

.٥٥ / ١ (٨٥)

.٧٠ / ١ (٨٦)

.٨٢ / ١ (٨٧)

.٥ / ١ (٨٨)

.٧ / ١ (٨٩)

.١١ / ١ (٩٠)

.١٣ / ١ (٩١)

.١٤ / ١ (٩٢) ص

.٥ (٩٣) ص

.١١ (٩٤) ص

ومناسبة هذا الباب لكتاب الطهارة؛ أن الطهارة تحتاج إلى شيء يتظاهر به والأصل أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء المطلق، فذكروا باب المياه وذكروا في هذا الباب أقسام الماء وتعريف كل نوع، وحكم الطهارة بكل قسم من أقسام الماء.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: (والطهارة تحتاج إلى شيء يتظاهر به يزال به النجس ويعرف به الحديث وهو الماء، ولذلك بدأ المؤلف به)^(٩٥).

وقال الشيخ السعدي: (ولما كانت الطهارة نوعين: أصلية، وهي الطهارة بالماء قدموها، وبديلية، وهي التيمم أخروا عنها، فكتاب الطهارة يبحث عما يتظاهر به من الماء وما لا يتظاهر)^(٩٦).

وذكروا في هذا الباب مسألة إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة وحكم الصلاة فيها، وذكرهم هذه المسألة في هذا الباب من الاستطراد، ومناسبة ذكر هذه المسألة أنهم لما ذكروا اشتباه الماء الظاهر بالنجس، ذكروا مسألة اشتباه الثياب الظاهرة بالنجسة من باب وجود معنى مشترك؛ فالاشتراك في معنى الاشتباه بين المسألة السابقة والمسألة اللاحقة، مما جعلهم يذكرون هذه المسألة، وإن كانت متعلقة بباب اللباس أو بباب ستر العورة في شروط الصلاة.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: (هذه المسألة لها تعلق في باب اللباس وفي باب ستر العورة في شروط الصلاة، ولها تعلق هنا. أي: في باب المياه. وتعلقها هنا من باب الاستطراد؛ لأن الثياب لا علاقة لها في الماء)^(٩٧) ويقول الشيخ عبد الرحمن القاسم عن ذكر بعض المسائل

^(٩٥) الشرح المتع ٢٧/١.

^(٩٦) مجموع الفوائد ١٥٩.

^(٩٧) الشرح المتع ٦٥/١.

الفقهية التي لا تدخل في ترجمة الباب : (فإنهم - أي : الفقهاء - قد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وإن لم تكن مما ترجم له) ^(٩٨).

المطلب الثاني: باب الآنية

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الآنية) ^(٩٩) بعد باب المياه، وكذلك في كتابه «العمدة» ^(١٠٠) وتابعه الفتوى في «المتنهى» فذكر (باب الآنية) ^(١٠١) بعد باب المياه وفي كتابه «الكافي» ذكر (باب الآنية) ^(١٠٢)، بعد باب الشك في الماء؛ لأنه كما ذكرنا سابقاً قسم أحكام المياه إلى ثلاثة أبواب في كتابه «الكافي».

وذكر الإمام الخرقى في مختصره (باب الآنية) ^(١٠٣)، بعد باب ما تكون به الطهارة من الماء، وفي «بلغه الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله : (الباب الثالث في الأولي) ^(١٠٤) بعد ذكره الباب الثاني الشك في الماء.

وفي «الفروع» ^(١٠٥) و«الإقناع» ^(١٠٦) ذكرها (باب الآنية) بعد كتاب الطهارة وبعد أن ذكرها فصولاً في أقسام المياه كما ذكرنا سابقاً.

وفي «المحرر» ذكر (باب الآنية) ^(١٠٧) بعد باب تطهير موارد الأنجاس؛ وذلك لتقديمه هذا الباب بعد باب المياه، وأكثر المصنفين من الخنابلة كابن قدامة وغيره ذكروا مسائل

٩٨) حاشية الروض الرابع / ١٤٧ / ١.

.٢٢ / ١ (٩٩)

.٥ / ١ (١٠٠)

.٩ / ١ (١٠١)

.٣٣ / ١ (١٠٢)

.١١ / ١ (١٠٣)

.٣٦ / ١ (١٠٤)

.١٠٣ / ١ (١٠٥)

.١٩ / ١ (١٠٦)

.٧ / ١ (١٠٧)

النجاسة وتطهيرها في باب إزالة النجاسة في آخر كتاب الطهارة، والمجد في المحرر قدم هذا الباب.

وفي «المستوعب» ذكر بعض أحكام هذا الباب في (باب ذكر أحكام النجاسات)^(١٠٨). وهو الباب الثالث عشر في كتاب الطهارة في «المستوعب»، وذكر بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب في (باب الأطعمة)^(١٠٩) في كتاب الجهاد، ولم يفرد لأحكام هذا الباب بباباً مستقلاً.

ومناسبة باب الآنية بعد باب المياه، أن الماء بطبعه جوهر سيال لا يمكن حفظه في الغالب إلا بإناء؛ ولذلك ذكروا أحكام الأواني بعد باب المياه؛ ليعرف ما يجوز استخدامه من الأواني وما لا يجوز.

قال الفتوحي : (ووجه مناسبة ذكر أحكام الآنية عقب باب المياه كون الماء لا يقوم إلا بآنية) ^(١١٠).

وقال إبراهيم بن مفلح : (لأنه لما ذكر الماء ذكر ظرفه) ^(١١١).

وقال البهوي في شرح منتهى الإرادات : (ولما انتهى الكلام على الماء، وكان لا يقوم إلا بالآنية أعقبه بما يتعلق بها ويناسبها فقال : باب الآنية) ^(١١٢).

وقال البهوي في كشاف القناع : (ولما كان الماء جوهرًا سيالاً، احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عقبه، فقال : باب الآنية) ^(١١٣).

.١١٠ / ١ (١٠٨)

.٥٠٢ / ٢ (١٠٩)

.١٩٥ / ١ (١١٠) مسوقة أولى التمهي

.٦٥ / ١ (١١١) المبدع

.٥٠ / ١ (١١٢)

.٥٠ / ١ (١١٣)

وقال الشيخ عبد الرحمن القاسم في حاشيته على الروض بعد قول البهوتى لما ذكر الماء ذكر ظرفه: (كأنه جواب سؤال تقديره: ما وجوه ذكرهم الآنية بعد الماء؟ فأجاب: لما ذكر الماء وكان سبلاً محتاجاً إلى ظرف لا يقوم إلا به ناسب ذكر ظرفه، جمعه: ظروف، وذكر ما يتعلق به ويناسبه^(١١٤)).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (وذكرها المؤلف وإن كان لها صلة في باب الأطعمة؛ لأن الأطعمة لا تؤكل إلا بأوان؛ لأن لها صلة في باب المياه، فإن الماء جوهر سياں لا يمكن حفظه إلا بإياء ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه)^(١١٥).

وقال الشيخ عبد الله البسام: (ومناسبة ذكره هنا أن الماء سبلاً ومتاح إلى ظرف)^(١١٦).

المطلب الثالث: باب الاستئجاء

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الاستئجاء)^(١١٧) بعد باب الآنية، وتابعه الفتوحى في «منتهى الإرادات» فذكر (باب الاستئجاء)^(١١٨) بعد باب الآنية، وترجم ابن قدامة هذا الباب في كتابه «العمدة» (باب قضاء الحاجة)^(١١٩) وذكره بعد باب الآنية.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة)^(١٢٠) وذكره بعد باب المياه ولم يذكر باب الآنية.

.١٠٠ / ١ (١١٤)

.٦٨ / ١ (١١٥) الشرح المتع.

.٣٢ / ١ (١١٦) الاختيارات الجلية

.٢٧ / ١ (١١٧)

.١٠ / ١ (١١٨)

.٦ (١١٩) ص.

.٥٧ / ١ (١٢٠)

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة والحدث)^(١٢١) وذكره بعد باب الآنية وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة)^(١٢٢) وذكره بعد باب الآنية.
وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة وأداب التخلّي)^(١٢٣) وذكره بعد باب الآنية.

وفي البلقة ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الخامس في الاستجاء)^(١٢٤) وذكر هذا الباب بعد الباب الرابع إزالة النجاسات، ولم يؤخر الباب الرابع إزالة النجاسات كما فعل أكثر المصنفين.

أما الخرقى في مختصره، وابن قدامة في كتابه الكافى فأخرجوه هذا الباب:
فالخرقى في مختصره ذكر (باب الاستطابة والحدث)^(١٢٥) بعد باب فرض الطهارة،
وابن قدامة في كتابة «الكافى» ذكر (باب آداب التخلّي)^(١٢٦) بعد باب نوافض الطهارة الصغرى.

وال الأولى ذكر أحكام هذا الباب قبل الموضوع؛ لأنّه مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ولابد من إزالة الخارج قبل الموضوع.

وتبويب الحجاوى لهذا الباب (باب الاستطابة وأداب التخلّي)^(١٢٧) هو الأولى فقد ذكر الفقهاء في هذا الباب آداب التخلّي، وأطالوا فيها وذكر هذا في ترجمة الباب أولى بأن يقال: باب الاستطابة وأداب التخلّي، أو باب الاستجاء وأدابه، أو باب الاستجاء وأداب قضاء الحاجة.

.٨ / ١ (١٢١)

.١٢٥ / ١ (١٢٢)

.٢٢ / ١ (١٢٣)

.٣٧ (١٢٤) ص

.١٢ (١٢٥) ص

.١٠٧ / ١ (١٢٦)

.٢٣ / ١ (١٢٧) الإقناع

ومناسبة هذا الباب أن الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا أحكام المياه التي يتظهر بها، ثم ذكروا الآنية التي تستعمل، ثم ذكروا هذا الباب باب الاستجاء؛ لأنه مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ولابد من إزالة الخارج قبل الوضوء والشروع في أحكامه وعند ذكرهم لأحكام الاستجاء ناسب ذكر الآداب المشروعة عند قضاء الحاجة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (فكتاب الطهارة يبحث عما يتظهر به من المياه وما لا يتظهر، وعما يستعمل من الآنية وما لا يستعمل، ثم باب الاستجاء الذي هو مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ويفرعون أحكامه) ^(١٢٨).

المطلب الرابع: باب السواك وسنة الوضوء

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب السواك وسنة الوضوء) ^(١٢٩) بعد باب الاستجاء.

وفي مختصر المقنع «زاد المستقنع» ترجم لهذا الباب (باب السواك وسنن الوضوء) ^(١٣٠) وذكر هذا الباب بعد باب الاستجاء.

وفي مختصر الخرقى ترجم لهذا الباب (باب السواك وسنة الوضوء) ^(١٣١) وذكر هذا الباب بعد باب الآنية.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب السواك) ^(١٣٢) وذكر هذا الباب بعد باب ما يحرم على المحدث حتى يتوضأ.

^(١٢٨) مجموع الفوائد ١٥٩

.٤٢ / ١ (١٢٩)

.٦ (١٣٠)

.١٢ (١٣١) ص

.٦١ / ١ (١٣٢)

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب (الباب السادس في السواك وغيره)^(١٣٣) بعد الباب الخامس الاستنجاء.

وفي «الحرر» ترجم لهذا الباب (باب السواك وأعواده)^(١٣٤) وذكره بعد باب الاستطابة والحدث.

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب (باب السواك وغيره)^(١٣٥) وذكر هذا الباب بعد باب الاستطابة، وكذلك في «الإقناع» ترجم لهذا الباب (باب السواك وغيره)^(١٣٦)، وذكر هذا الباب بعد باب الاستطابة وأداب التخلி.

وفي «المتهى» ترجم لهذا الباب (باب التسوك)^(١٣٧)، وذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء.

وابن قدامة في كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب (باب السواك وغيره)^(١٣٨) وذكر هذا الباب بعد باب الآنية؛ لأنه كما سبق بيانه آخر باب آداب التخلி.

وفي عمدة الفقه لم يترجم ابن قدامة لأحكام هذا الباب بباب مستقل، بل ذكر أحكام السواك وسنن الوضوء في باب الوضوء، وذكر (باب الوضوء)^(١٣٩) بعد باب قضاء الحاجة.

ولعل التبوب الأولى (هو باب السواك وغيره) كما بوب ابن قدامة في كتابه «الكافي»^(١٤٠) وابن مفلح في «الفروع»^(١٤١) والحجاوي في «الإقناع»^(١٤٢) وقبلهم فخر الدين

.٤١ (١٣٣) ص.

.٤٢ (١٣٤) / ١٠.

.٤٣ (١٣٥) / ١.

.٤٤ (١٣٦) / ١.

.٤٥ (١٣٧) / ١.

.٤٦ (١٣٨) / ١.

.٤٧ (١٣٩) ص. ٦.

.٤٨ (١٤٠) / ١.

في «بلغة الساغب»^(١٤٣)؛ لأن الفقهاء ذكروا في هذا الباب أحكام السواك وسنن الوضوء وأحكام الختان، وقص الشارب، وإعفاء اللحية وذكروا هذه الأحكام وغيرها لدخولها في خصال الفطرة فلها تعلق يقصدون الباب، كما يصح أن يقال: (باب السواك وخصال الفطرة).

ومناسبة هذا الباب أن السواك من باب التطهير، فالسواك تخلية من الأذى وفضلات الطعام التي تبقى غالباً على الأسنان. والاستنجاء من باب التخلية من الأذى، والتطهر من الخارج، فناسب ذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء.

ولما كان السواك من سنن الوضوء ناسب ذكر بقية السنن مع السواك، وناسب كذلك ذكر أحكام سنن الفطرة كالختان وغيره فالسواك من الفطرة. وذكر أكثر الفقهاء هذا الباب قبل باب فروض الوضوء؛ لتقدم السواك على الوضوء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم باب الاستنجاء الذي هو مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ويفرعون أحكامه، ثم السواك وسنن الفطرة؛ لتقدمه على الوضوء).^(١٤٤)

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (وإنما قدم السواك على الوضوء وهو من سننه لو سهين الأول: أن السواك مسنون كل وقت، ويتأكد في مواضع أخرى غير الوضوء.

. ١٤٥ / ١ (١٤١).

. ٣١ / ١ (١٤٢).

. ٤١ (١٤٣) ص.

. (١٤٤) مجموع الفوائد ١٦٠.

والثاني : أن السواك من باب التطهير فله صلة بباب الاستجاء^(١٤٥).

المطلب الخامس: باب فروض الوضوء وصفته

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقتنع» (باب فروض الوضوء وصفته)^(١٤٦) بعد باب السواك وسنة الوضوء.

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله : (باب فرائض الوضوء وسته)^(١٤٧) وذكره بعد باب السواك وغيره.

وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله : (باب الوضوء)^(١٤٨) وذكره بعد باب قضاء الحاجة ، ولم يفرد السواك بتبويب.

وترجم الخرقى لهذا الباب بقوله : (باب فرض الطهارة)^(١٤٩) بعد باب السواك وسنة الوضوء.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله : (باب صفة الوضوء)^(١٥٠) بعد باب السواك ، وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله : (الباب السابع صفة الوضوء)^(١٥١) بعد باب السواك وغيره.

.١٤٤/١ الشرح المتع

.٢٦/١) (١٤٦)

.٥١/١) (١٤٧)

.٦) (١٤٨) ص

.١٢) (١٤٩) ص

.٦٢/١) (١٥٠)

.٤٢) (١٥١) ص

وترجم المجد في «المحرر» لهذا الباب بقوله: (باب صفة الوضوء)^(١٥٢) بعد باب السواك وأعواده، وفي «الفروع»^(١٥٣) و«الإقناع»^(١٥٤) ترجماً لهذا الباب (باب الوضوء) بعد باب السواك وغيره.

وفي المنهى ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الوضوء)^(١٥٥) بعد باب التسوك. ولعل التبوب الأولى هو تبوب ابن قدامة في كتابه الكافي (باب فرائض الوضوء وسننه)^(١٥٦); لأن الفقهاء يذكرون في هذا الباب فروض الوضوء وسننه، ويذكرون مسائل كثيرة لا تدخل تحت صفة الوضوء ولا فرض الوضوء؛ فناسب الإشارة إلى هذه المسائل بقولنا: (باب فرائض الوضوء وسننه)، وقولنا: باب الوضوء فيه إجمال والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر السواك وسنن الوضوء ناسب ذكر فروض الوضوء وصفته، فالسواك يسبق الوضوء ويشرع قبل الوضوء، وبعد ذلك يشرع المكلف في الوضوء ولابد له من معرفة فروض الوضوء وسننه وما يشرع له الوضوء؛ ولذلك ذكروا هذا الباب بعد باب السواك.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم السواك وسنن الفطرة، لتقديمه على الوضوء، ثم الوضوء وشروطه وفروضه وصفاته وسننه)^(١٥٧).

. ١١ / ١ (١٥٢)

. ١٦٣ / ١ (١٥٣)

. ٣٧ / ١ (١٥٤)

. ١٤ / ١ (١٥٥)

. ٥١ / ١ (١٥٦)

. ١٦٠ (١٥٧) مجموع الفوائد

وجاء في التعليق على الروض المربع: (ولما ذكر المصنف رحمة الله الماء وظرفه، تكلم على آداب التخلّي والاستجاء لتقديمها على الطهارة، ثم بعد ذلك سنن الفطرة والوضوء، ثم شرع في الكلام على الطهارة من وضوء وغيره، وبدأ بالوضوء لتكرره).^(١٥٨)

المطلب السادس: باب مسح الحفين

ذكر الإمام ابن قدامة في «المقنع» (باب مسح الحفين)^(١٥٩) بعد باب فروض الوضوء وصفته.

وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الحفين)^(١٦٠) بعد باب الوضوء.

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الحفين)^(١٦١) بعد باب فرائض الوضوء وستنه.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الحفين وغيرهما)^(١٦٢) بعد باب صفة الوضوء.

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الثامن في المسح على الحفين)^(١٦٣) بعد الباب السابع في صفة الوضوء.

وترجم المجد في المحرر لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الحفين وغيرهما)^(١٦٤) بعد باب صفة الوضوء.

(١٥٨) الروض المربع ١ / ٢٥١ تحقيق د. عبد الله الطيار و د. إبراهيم النصري و د. خالد المشيقح و د. عبد الله النصري.

.٤٣ / ١ (١٥٩)

.٧ (١٦٠) ص.

.٧٥ / ١ (١٦١)

.٧٠ / ١ (١٦٢)

.٤٤ (١٦٣) ص.

.١٢ / ١ (١٦٤)

وفي الفروع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب مسح الحائل)^(١٦٥) بعد باب الوضوء وفي الإقناع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب مسح الخفين وسائر الحوائل)^(١٦٦). بعد باب صفة الوضوء.

وفي المنتهى ترجم لهذا الباب بقوله: (باب مسح الخفين وغيرهما)^(١٦٧) بعد باب الوضوء.

أما الإمام الخرقى فخالف الجميع، وأخر هذا الباب إلى آخر كتاب الطهارة وذكره قبل باب الحيض وباب الحيض هو آخر أبواب كتاب الطهارة في مختصر الخرقى. فقال (باب المسع على الخفين)^(١٦٨).

وترجمة هذا الباب بـ: (باب المسع على الخفين وغيرهما) كما في «المستوعب»^(١٦٩) و«المحرر»^(١٧٠) أو (باب مسح الخفين وغيرهما) كما في المنتهى^(١٧١)، أو (باب مسح الخفين وسائر الحوائل) كما في «الإقناع»^(١٧٢) أو (باب مسح الحائل) كما في «الفروع»^(١٧٣) هو الأولى؛ لأن الفقهاء يذكرون أحكام المسع على الخفين، وحكم المسع على العمامة والجبيرة، والإشارة إلى هذه المسائل في التبوب أولى من قولنا بباب مسح الخفين والله أعلم.

.١٩٤ / ١ (١٦٥).

.٥١ / ١ (١٦٦).

.١٧ / ١ (١٦٧).

١٥ (١٦٨) ص

.٧٠ / ١ (١٦٩).

.١٢ / ١ (١٧٠).

.١٧ / ١ (١٧١).

.٥١ / ١ (١٧٢).

.١٩٤ / ١ (١٧٣).

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر فرض الوضوء وصفته، وذكر المسح على الخفين؛ لأنه يتعلّق بعضو من أعضاء الوضوء، وذكر حكم المسح على العمامة في هذا الباب؛ لأن الرأس عضو من أعضاء الوضوء، وذكر حكم الجبيرة إذا كانت على أحد أعضاء الوضوء.

فأعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسح ما عليها من الحوائط، فناسب ذكر هذا الباب بعد باب الوضوء؛ لأنّه بدل عن غسل أو مسح ما تحته.

أما الإمام الخرقى فلعل مناسبة تأخيره لأحكام هذا الباب إلى آخر كتاب الطهارة أنه رأى أن الأصل مباشرة الأعضاء للماء، والعارض هو المسح لوجود حائل فآخره لهذا السبب.

قال الفتوحى: (هذا باب يذكر فيه مسائل من أحكام المسح على الحالى، ووجه مناسبته للباب الذى قبله كونه بدلًا عن غسل أو مسح ما تحته في الطهارة من الحديث)^(١٧٤).

قال البهوتى: (أعقبه الوضوء لأنّه بدل عن غسل أو مسح ما تحته)^(١٧٥).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم الوضوء وشروطه وفرضه وصفاته وستنه، وألحقوه بباب المسح على الخفين؛ لأنّه في الحقيقة متضمّن للوضوء، فإنّ أعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسح ما عليها من الحوائط فاحتياج إلى إلحاقه)^(١٧٦).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (أتى به المؤلف بعد صفة الوضوء؛ لأنّه حكم يتعلق بأحد أعضاء الوضوء)^(١٧٧).

(١٧٤) معونة أولى النهي ١ / ٣٠٥.

(١٧٥) كشاف القناع ١ / ١١٠.

(١٧٦) مجموع الفوائد ١٦٠.

(١٧٧) الشرح المتع ١ / ٢٢٢.

المطلب السابع: باب نواقض الوضوء

أورد الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب نواقض الوضوء)^(١٧٨) بعد باب مسح الخفين، وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الوضوء)^(١٧٩) بعد باب المسع على الخفين.

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الطهارة الصغرى)^(١٨٠) بعد باب المسع على الخفين.

وذكر الخرقى في مختصره لهذا الباب بقوله: (باب ما ينقض الطهارة)^(١٨١) بعد باب الاستطابة والحدث؛ وذلك لتأخره باب المسع على الخفين كما مر معنا سابقاً.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الطهارة)^(١٨٢) بعد باب المسع على الخفين وغيرهما.

وفي «بلغة الساغب» ذكر هذا الباب بقوله: (الباب التاسع في نواقض الوضوء)^(١٨٣) بعد الباب الثامن في المسع على الخفين.

وترجم المجد في المحرر هذا الباب بقوله: (باب نواقض الوضوء)^(١٨٤) بعد باب المسع على الخفين وغيرهما.

وفي الفروع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الطهارة الصغرى)^(١٨٥) بعد مسح الحال.

.٥٠ / ١ (١٧٨)

.٨ (١٧٩)

.٨٩ / ١ (١٨٠)

.١٣ (١٨١)

.٧٧ / ١ (١٨٢)

.٤٧ (١٨٣)

.١٣ / ١ (١٨٤)

.٢١٩ / ١ (١٨٥)

وفي الإقناع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الوضوء)^(١٨٦) بعد باب مسح الخفين وسائل الحوائل.

وفي المنتهى ترجم لهذا الباب بقوله: (نواقض الوضوء)^(١٨٧) بعد باب مسح الخفين وغيرهما.

وتبويب ابن قدامة في كتابه «الكاف» بقوله: (باب نواقض الطهارة الصغرى)^(١٨٨) وابن مفلح في «الفروع»^(١٨٩) هو الأولى؛ لأن موجبات الطهارة الكبرى - الغسل - ذكرها الفقهاء في باب الغسل والمقصود في هذا الباب موجبات الطهارة الصغرى، فناسب الإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب.

ومناسبة هذا الباب أنهم لما ذكروا السواك وسنن الوضوء، وذكروا بعد ذلك فروض الوضوء وصفته وحكم المسح على الخفين بعد ذلك في حال وجود حائل على عضو من أعضاء الوضوء، ذكروا بعد ذلك ما ينقض هذا الوضوء؛ لأن المكلف إذا علم فروض الوضوء وصفته، لابد له من فقه النواقض حتى يعيد الوضوء إذا وقع منه ناقض من النواقض، فلما ذكروا الوضوء وصفته وسننه، ناسب بعد ذلك بيان نواقضه ومفسداته.

قال الشيخ السعدي: (ثم الوضوء وشروطه وفروضه وصفاته وسننته وألحقوه بباب المسح على الخفين؛ لأنه في الحقيقة متمم للوضوء، فإن أعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسح ما عليها من الحوائل فاحتياج إلى إخاقه، ثم ما ينقض الطهارة وما يرجع إليه الشك والاشتباه ثم ما يمتنع على المحدث من العبادات)^(١٩٠).

.٥٧ / ١ (١٨٦)

.١٩ / ١ (١٨٧)

.٨٩ / ١ (١٨٨)

.٢١٩ / ١ (١٨٩)

.١٦٠) مجموع الفوائد (١٩١)

المطلب الثامن: باب الغسل

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الغسل)^(١٩١) بعد باب نوافض الوضوء؛ وفي كتابه «العمدة» ذكر هذا الباب بقوله: (باب الغسل من الجنابة)^(١٩٢) بعد باب نوافض الوضوء.

وفي كتابه «الكافي» قسم مباحث هذا الباب إلى بابين فقال: (باب ما يوجب الغسل)^(١٩٣)، ثم ذكر (باب الغسل من الجنابة)^(١٩٤)، وذكر باب ما يوجب الغسل بعد باب آداب التخلية.

ولعل الإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» سار على طريقة الإمام الخرقاني في مختصره فقد قسم مباحث هذا الباب إلى بابين فقال: (باب ما يوجب الغسل)^(١٩٥) ثم ذكر (باب الغسل من الجنابة)^(١٩٦)، وذكرهما بعد باب ما ينقض الطهارة.

وفي «المستوعب» قسم مباحث هذا الباب إلى أربعة أبواب فقال: (باب موجبات الغسل)^(١٩٧)، ثم (باب صفة الغسل)^(١٩٨)، ثم (باب دخول الحمام وأدابه وغير ذلك من التزين)^(١٩٩)، ثم (باب الأغسال المستحبة)^(٢٠٠)، وذكر هذه الأبواب بعد باب نوافض الطهارة.

.٥٦ / ١ (١٩١)

.٨ (١٩٢)

.١٢١ / ١ (١٩٣)

.١٣١ / ١ (١٩٤)

.١٣ (١٩٥)

.١٣ (١٩٦)

.٨٣ / ١ (١٩٧)

.٨٩ / ١ (١٩٨)

.٩٢ / ١ (١٩٩)

.١٠٠ / ١ (٢٠٠)

وفي «البلغة» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب العاشر في الغسل)^(٢٠١) بعد الباب التاسع في نواقص الموضوع.

وفي «المحرر» للمجدد قسم مباحث هذا الباب إلى ثلاثة أبواب فقال: (باب موجبات الغسل)^(٢٠٢)، ثم (باب الأغسال المستحبة)^(٢٠٣)، ثم (باب صفة الغسل)^(٢٠٤) وذكر هذه الأبواب بعد باب نواقص الموضوع.

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الغسل)^(٢٠٥) بعد باب نواقص الطهارة الصغرى.

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ما يوجب الغسل، وما يسن له وصفته)^(٢٠٦) بعد باب نواقص الموضوع.

وفي «المنتهى» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الغسل)^(٢٠٧) بعد باب نواقص الموضوع.

والتبوب الأولى هو تبوب الحجاوي في كتابه «الإقناع» فقد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته)^(٢٠٨).

فهذا التبوب شامل لأكثر مسائل الباب، وهو أولى من تقسيم هذا الباب إلى بابين أو أربعة أبواب، وأولى كذلك من الاقتصار على باب الغسل، فتقسيم هذا الباب يفرق مسائل الغسل والأولى أن تكون في باب واحد، وكلما كان التبوب يدل على أهم مسائل

.٤٨ (٢٠١) ص.

.١٧ / ١ (٢٠٢)

.٢٠ / ١ (٢٠٣)

.٢٠ / ١ (٢٠٤)

.٢٥٣ / ١ (٢٠٥)

.٦٥ / ١ (٢٠٦)

.٢١ / ١ (٢٠٧)

.٣٥ / ١ (٢٠٨)

الباب كان أولى وأيسر في الرجوع عند البحث، ولعل من ترجم لهذا الباب بباب الغسل أراد الاختصار وهذا ما ذهب إليه الأكثر والله أعلم.

ومناسبة إيراد هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من أحکام الطهارة من الحدث الأصغر في الأبواب السابقة، ناسب أن يوضح وبين أحکام الطهارة الكبرى وموجباتها. يقول الشيخ صالح الفوزان: (ما فرغ المؤلف رحمه الله من أحکام الطهارة من الحدث الأصغر انتقل إلى بيان أحکام الطهارة من الحدث الأكبر) ^(٢٠٩).

المطلب التاسع: باب التيمم

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب التيمم) ^(٢١٠) بعد باب الغسل، وفي كتابه العمدة ذكر (باب التيمم) ^(٢١١) بعد باب الغسل من الجنابة، وكذلك في «كتابه» الكافي ذكر (باب التيمم) ^(٢١٢) بعد باب الغسل من الجنابة، وفي مختصر الخرقى ذكر (باب التيمم) ^(٢١٣) بعد باب الغسل من الجنابة.

وفي «المستوعب» ذكر (باب التيمم) ^(٢١٤) بعد باب الأغسال المستحبة.

وفي «المحرر» ذكر (باب التيمم) ^(٢١٥) بعد باب صفة الغسل.

وفي «الفروع» ذكر (باب التيمم) ^(٢١٦) بعد باب الغسل .

. (٢٠٩) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع ١ / ١٨٥ .
٢١٠) .٦٦ / ١ (٢١١)

. (٢١١) ص ٩ .

. (٢١٢) ١٣٩ / ١ (٢١٢)

. (٢١٣) ص ١٤ .

. (٢١٤) ١٠٠ / ١ (٢١٤)

. (٢١٥) .٢١ / ١ (٢١٥)

. (٢١٦) ٢٧٣ / ١ (٢١٦)

وفي «الإقناع» ذكر (باب التيمم)^(٢١٧) بعد باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته.

وفي منتهى الإيرادات ذكر (باب التيمم)^(٢١٨) بعد باب الغسل. فجميعهم اتفق على ترجمة هذا الباب (باب التيمم) وخالفهم فخر الدين محمد بن تيمية في كتابه «بلغة الساغب» وجعل التيمم كتاباً وقسمه إلى بابين. فقال (كتاب التيمم)^(٢١٩)، (الباب الأول في جوازه)^(٢٢٠) ثم ذكر (الباب الثاني في فروض التيمم وسنته وأحكامه)^(٢٢١).

ولعل الإمام فخر الدين لما رأى المادة التي تستخدم في التيمم مخالفة لما سبق من الأبواب، وكذلك الصفة جعله يفصل هذه المسائل بكتاب، والأولى هو جعل مسائل التيمم في باب مستقل تحت كتاب الطهارة، كما سار عليه الفقهاء في مصنفاتهم، ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر في الأبواب السابقة أحكام الطهارة بالماء من الحديثين، والمكلف قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله، انتقل إلى الطهارة بالبدل وهو التراب، فالتييم بالتراب بدل الماء وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل.

قال الشيخ عبد الرحمن القاسم: (لما ذكر الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه باليتم؛ لأنّه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل).^(٢٢٢)

.٧٧ / ١ (٢١٧)

.٢٥ / ١ (٢١٨)

.٥٠ (٢١٩) ص.

.٥٠ (٢٢٠) ص.

.٥٢ (٢٢١) ص.

.٢٩٩ / ١ (٢٢٢) حاشية الروض

وقال الشيخ صالح الفوزان: (لما انتهى من بيان أحكام الطهارة بماء من الحديث
انتقل إلى الطهارة بالبديل عن الماء، وهو التراب).^(٢٢٣)

المطلب العاشر: باب إزالة النجاسة

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب إزالة النجاسة)^(٢٢٤) بعد باب التيمم.
وهذا الباب اختلف الفقهاء في ترتيبه في أبواب كتاب الطهارة، وفي ذكره بباب
مستقل.

الطريقة الأولى: تأخير هذا الباب وذكره آخر كتاب الطهارة قبل باب الحيض وهي
طريقة الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع».

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ذكر أحكام النجاسات)^(٢٢٥) بعد
باب التيمم، وفي الفروع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ذكر النجاسة وإزالتها)^(٢٢٦) بعد
باب التيمم.

والحجاوي في كتابه «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله (باب إزالة النجاسة
الحكمية)^(٢٢٧) بعد باب التيمم.

والفتواحي في كتابه «منتهى الإرادات» وترجم لهذا الباب بقوله: (باب إزالة
النجاسة الحكمية)^(٢٢٨) بعد باب التيمم.

.٢٠٣ / ١ (٢٢٣) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع.

.٧٩ / ١ (٢٢٤)

.١١٠ / ١ (٢٢٥)

.٨٩ / ١ (٢٢٦)

.٨٩ / ١ (٢٢٧)

.٢ / ١ (٢٢٨)

الطريقة الثانية: تقديم هذا الباب وذكره في أول كتاب الطهارة وهي طريقة المحرر والبلغة.

فالجed في المحرر ترجم لهذا الباب بقوله: (باب تطهير الأنحاس)^(٢٢٩) وذكره بعد باب المياه وهو أول باب في كتاب الطهارة في المحرر.

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الرابع في إزالة النجاسات)^(٢٣٠) بعد الباب الثالث في الأواني.

الطريقة الثالثة: تأخير هذا الباب وذكره في آخر كتاب الطهارة، وذهب إلى ذلك ابن قدامة في كتابه «الكافي» فقد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب أحكام النجاسات)^(٢٣١) بعد باب النفاس.

الطريقة الرابعة: عدم إفراد مسائل هذا الباب بتبويب مستقل وذكرها تحت باب المياه، وذهب إلى ذلك الإمام الخرقى في مختصره، فذكر مسائل هذا الباب في (باب ما تكون به الطهارة من الماء)^(٢٣٢)، وهو أول باب من كتاب الطهارة في مختصر الخرقى.

وذهب إلى هذه الطريقة الإمام ابن قدامة في كتابه «العمدة»، فذكر مسائل هذا الباب في (باب أحكام المياه)^(٢٣٣) وهو أول باب من كتاب الطهارة في العدة.

وال الأولى هو إفراد مسائل هذا الباب بتبويب مستقل كما فعل أكثر الفقهاء، فلهذا الباب ضوابط فقهية وفروع ومسائل تجعل الأولى إفراده بباب.

.٤ / ١) (٢٢٩)

.٣٧ ص (٢٣٠)

.١٨٣ / ١) (٢٣١)

.١١ ص (٢٣٢)

.٥ ص (٢٣٣)

وذكر هذا الباب في آخر كتاب الطهارة كما فعل ابن قدامة في كتابه «الكاف» أولى، فباب الحيض والنفاس من موجبات الغسل، فيقدم باب الحيض والغسل، ثم يذكر هذا الباب.

وإن كان تأخير باب الحيض والنفاس لتعلقها بالنساء خاصة وهو اتجاه أكثر الفقهاء.

وتبويب ابن مفلح في «الفروع» أولى بقوله: (باب ذكر النجاسة وإزالتها)^(٢٣٤) فالفقهاء يذكرون أنواع النجاسات وكيفية إزالتها في هذا الباب، والإشارة إلى هذا في التبوب أولى والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من بيان أحكام الطهارة من الحديث انتقل إلى أحكام الطهارة من النجاسة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (لما أنهى المؤلف رحمة الله تعالى الكلام على طهارة الحديث بدأ بطهارة النجس)^(٢٣٥).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ من بيان أحكام الطهارة من الحديث انتقل إلى بيان الطهارة من النجاسة)^(٢٣٦).

أما مناسبة تقديم باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل، والأولى تقديمها على باب إزالة النجاسة.

يجيب الشيخ عبد الرحمن القاسم عن ذلك بقوله: (وقدموها باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بما قبل من طهارة الحديث، وهم لا يقطعون النظير عن نظيره إلا لنكتة؛ لأن إزالة النجاسة واجبة على

.٢١٤ / ١ (٢٣٤)

.٤١٤ / ١ (٢٣٥) الشرح المتع

.٢٢٢ / ١ (٢٣٦) الشرح المختصر

الذكر والأئمّة، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأئمّة، وما كان مشتركاً بينهما فالاعتناء به أشدّ مما هو مختص بالأئمّة^(٢٣٧).

المطلب الحادي عشر: باب الحيض

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الحيض)^(٢٣٨) بعد باب إزالة النجاسة، وباب الحيض هو آخر أبواب كتاب الطهارة عند الحنابلة لكنهم اختلفوا في تقسيم هذا الباب إلى عدة طرق:

الطريقة الأولى: وهي ذكر باب للحيض ويدرك في هذا الباب الاستحاضة والنفاس.

وذهب إلى هذه الطريقة الإمام الخرقى في مختصره فذكر (باب الحيض)^(٢٣٩) بعد باب المسح على الخفين؛ وذلك لتأخيره لهذا الباب كما سبق بيانه. وكذلك ابن قدامة في كتابة «المقنع» ذكر (باب الحيض)^(٢٤٠) بعد باب إزالة النجاسة.

وابن مفلح في «الفروع» ذكر (باب الحيض)^(٢٤١) بعد باب ذكر النجاسة وإزالتها، والحجاوي في «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الحيض والاستحاضة والنفاس)^(٢٤٢) بعد باب إزالة النجاسة الحكمية. والفتاحي في المنتهي ذكر (باب الحيض)^(٢٤٣) بعد باب إزالة النجاسة الحكمية.

.٢٣٧ / ١) حاشية الروض (٢٣٧)

.٨٥ / ١) (٢٣٨)

.١٥) ص (٢٣٩)

.٨٥ / ١) (٢٤٠)

.٣٥٢ / ١) (٢٤١)

.٩٩ / ١) (٢٤٢)

.٣٣ / ١) (٢٤٣)

الطريقة الثانية: تقسيم باب الحيض إلى باب للحيض وباب للنفاس.
ومن ذهب إلى ذلك ابن قدامة في كتابه الكافي فذكر (باب الحيض)^(٢٤٤)، ثم ذكر (باب النفاس)^(٢٤٥)، وكذلك في كتابه «العمدة» ذكر (باب الحيض)^(٢٤٦)، ثم ذكر (باب النفاس)^(٢٤٧).

الطريقة الثالثة: تقسيم مسائل باب الحيض إلى ثلاثة أبواب، وذهب إلى ذلك المجد في «المحرر»، فذكر (باب الحيض)^(٢٤٨)، ثم (باب حكم المستحاضنة)^(٢٤٩)، ثم (باب النفاس)^(٢٥٠).

الطريقة الرابعة: إفراد مسائل باب الحيض بكتاب، وذهب إلى ذلك السامرائي في «المستوعب» فذكر كتاب الحيض ثم ذكر باب النفاس.
وذهب إلى هذه الطريقة فخر الدين محمد بن تيمية في كتابه «بلغة الساغب»، فذكر (كتاب الحيض)^(٢٥١) ثم ذكر (الباب الأول في الحيض والاستحاضة)^(٢٥٢) (والباب الثاني في النفاس)^(٢٥٣).

والطريقة الأولى: هي الأولى، فمسائل الحيض والاستحاضة والنفاس الأولى ذكرها تحت باب واحد في كتاب الطهارة، وما ترجم الحجاوي في كتابه «الإقناع» هو

- .١٥٧ / ١ (٢٤٤)
- .١٨١ / ١ (٢٤٥)
- .٩ (٢٤٦) ص .
- .١٠ (٢٤٧) ص .
- .٢٤ / ١ (٢٤٨)
- .٢٦ / ١ (٢٤٩)
- .٢٧ / ١ / ١ (٢٥٠)
- .٥٥ (٢٥١) ص .
- .٥٥ (٢٥٢) ص .
- .٥٨ (٢٥٣) ص .

الأولى، فقد ذكر هذا الباب بقوله: (باب الحيض والاستحاضة والنفاس)^(٢٥٤) ، فالإشارة إلى الاستحاضة والنفاس في التبوب أولى.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف ذكر في كتاب الطهارة كيفية رفع الأحداث والمادة التي ترفع بها، وكيفية إزالة النجاسات وأنواعها فناسب ذكر قسم من أقسام النجاسات، ومبرر من موجبات الغسل وهو الحيض والاستحاضة والنفاس، وإفرادها بباب مستقل يجعلها في آخر كتاب الطهارة؛ لأن هذه الطهارة خاصة بالأئنة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ما كان الحيض والنفاس والاستحاضة قسماً من أقسام النجاسات، ولكن لها خواص وأحكام تخصها أفردوها بباب ذكروا فيه كل أحكامها وختموا بذلك الطهارة)^(٢٥٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد × وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فمن خلال بحث التبوب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الخنابلة، توصلت إلى نتائج من أبرزها ما يلي:

أولاً: اعتماد الفقهاء بتبويب المسائل الفقهية وإلحاد كل مسألة بنظائرها إذا اتحدت عللها وأسبابها، بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم.

ثانياً: من مقاصد الفقهاء بالتبوب جمع المسائل والفروع المتشابهة، وإيصال الضوابط والقواعد الفقهية، وتسهيل المراجعة وحفظ واستظهار المسائل.

.٩٩ / ١) (٢٥٤)

.١٦٠) (٢٥٥) مجموع الفوائد .

ثالثاً: فقه المناسبة عند الفقهاء هو العلاقة التي تربط أجناس المسائل الفقهية وأنواعها وأفرادها.

رابعاً: الفقهاء مختلفون في فقه المناسبة، فيقدم بعضهم بعض الأبواب الفقهية ويؤخرها بعضهم لعلة يراها.

خامساً: يذكر بعض الفقهاء بعض المسائل في غير محلها الذي يتadar إلى الذهن لعلة يراها.

سادساً: قد يذكر أكثر من مناسبة لإيراد الكتاب أو الباب أو الفرع أو المسألة وبعضها يكون أظهر من بعض، ويغلب على الظن أن هذه المناسبة مقصودة للفقهاء أو بعضها.

سابعاً: رتب فقهاء الحنابلة مصنفاتهم الفقهية إلى خمسة أقسام، فبدؤوا بقسم العبادات اهتماماً بالأمور الدينية، ثم قسم المعاملات؛ لأن من أسباب المعاملات الأكل والشرب التي يحتاجها المكلف، ثم كتاب النكاح؛ لأن الإنسان في الغالب إذا استطاع أن يوفر لنفسه الطعام والشراب تطلع إلى النكاح، ثم قسم الجنایات؛ وذلك لأن بعض الأحكام المتعلقة بالجنایات تقع غالباً بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، ثم كتاب القضاء والفتيا؛ لأنها تقع فرعاً عن المعاملات وحقوق الزوجية، ويقع فيها من التخاصم ما يحتاج إلى ما بينه وبين الحكم فيه.

ثامناً: ابتدأ فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء بكتاب الطهارة؛ لأنها من شروط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط، ولأنها مفتاح للصلوة، ولكثرتها فروع وسائل الطهارة؛ ولأنها تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية.

تاسعاً: اعتناء الحنابلة بفقه المناسبة في ترتيب أبواب كتاب الطهارة، وإن لم يشيروا إلى ذلك، ومن خلال الاستقراء يتضح ذلك جلياً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- [١] آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن. الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية. ط٢. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت.
- [٢] الحجاوي، شرف الدين موسى أبو النجا. الإقناع لطالب الانتفاع. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ.
- [٣] المرداوي، علاء الدين علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٦هـ.
- [٤] القونوي، قاسم بن عبد الله. أنبياء الفقهاء في تعريفات الألغاظ المتدوالة بين الفقهاء. تحقيق: د. أحمد الكبيسي. ط٢. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ.
- [٥] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.
- [٦] فخر الدين، محمد بن الحضر بن تيمية. بلغة الساغب وبغية الراغب. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- [٧] الزبيدي، محمد الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: علي شibli. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- [٨] ابن جماعة، بدر الدين محمد بن جماعة. تراجم البخاري. ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ.
- [٩] أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم. ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعية. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.
- [١٠] النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.
- [١١] الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.

- [١٢] الصناعي، محمد بن إسماعيل. توضيح الأفكار. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٦٦هـ.
- [١٣] القاسم، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط٢. بيروت، ١٤٠٥هـ.
- [١٤] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. خبايا الزوابيا. تحقيق: عبد القادر العاني. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ.
- [١٥] ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب. النذيل على طبقات الحنابلة. لبنان: دار المعرفة، د.ت.
- [١٦] الدهلوi، أحمد بن عبد الرحيم. رسالة شرح ترجمة أبواب صحيح البخاري. ط٤. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الدكن، ١٤٠٢هـ.
- [١٧] البهوتi، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. إبراهيم الغصن، ود. خالد المشيقح، ود. عبد الله الغصن. ط١. الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- [١٨] الحجاوي، موسى أبو النجا. زاد المستقنع في اختصار المقنع. ط٣. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- [١٩] ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- [٢٠] السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تعليق: عزت الدعايس. ط١. حمص: نشر محمد السيد، ١٣٨٨هـ.
- [٢١] الترمذi، محمد بن سورة. سنن الترمذi. تحقيق: أحمد شاكر. ط٢. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ.
- [٢٢] الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- [٢٣] الدارمي، عبد الله الدارمي. سنن الدارمي. القاهرة: دار المحسن، ١٣٨٦هـ.
- [٢٤] البيهقي، أحمد البيهقي. السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٢٥] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. شذرات الذهب في إخبار من ذهب. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. ط١. بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٣هـ.

- [٢٦] الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. ط١. الرياض: مكتبة العيكان، ١٤١٢هـ.
- [٢٧] البغوى، الحسين بن مسعود. شرح السنة. تحقيق: محمد زهير الشاويش. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- [٢٨] العيني. محمود بن أحمد. شرح الكنز. القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣٢٠هـ.
- [٢٩] الفوزان، صالح بن فوزان. الشرح المختصر على متن زاد المستقنع. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٤هـ.
- [٣٠] الطحاوى، أحمد بن سلامة. شرح معانى الآثار. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، د.ت.
- [٣١] العثيمين، محمد بن صالح. الشرح المتع على زاد المستقنع. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
- [٣٢] البهوتى، منصور بن يونس. شرح منتهی الإرادات. تحقيق: د. عبدالله التركى. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- [٣٣] البخارى، محمد بن إسماعيل. صحيح البخارى. طبع مع فتح الباري لشرح صحيح البخارى. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٣٤] القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- [٣٥] أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. طبقات الخنابلة. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٣٦] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. عمدة الفقه. الرياض: مكتبة التوفيق، ١٣٨٥هـ.
- [٣٧] العسقلانى، أحمد بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخارى. تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٣٨] ابن مفلح، محمد بن مفلح. الفروع. تحقيق: د. عبدالله التركى. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- [٣٩] ابن جزي، محمد بن أحمد. قوانين الأحكام الشرعية. بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٩م.

- [٤٠] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. الكافي. تحقيق: د. عبد الله التركى. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ.
- [٤١] القرطبي، محمد بن رشد. كتاب الجامع من المقدمات. تحقيق: د. المختار بن الطاهر. ط١، الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٥هـ.
- [٤٢] التهانوى، محمد بن علي. كتاب اصطلاحات الفنون. تحقيق: د. لطفي عبد البديع، ود. عبد المنعم حسنين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.
- [٤٣] البهوتى، منصور بن يونس. كشاف القناع على متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- [٤٤] ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د.ت.
- [٤٥] ابن مفلح المؤرخ، محمد بن مفلح. السدعا في شرح المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- [٤٦] ابن المنير، أحمد بن محمد. التواري على تراجم أبواب البخاري. تحقيق: صلاح الدين مقبول. ط١، الكويت: مكتبة الملا، ١٤٠٧هـ.
- [٤٧] ابن فارس، أحمد بن فارس. مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
- [٤٨] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، ومحمد القاسم. ط١. الرياض: مطابع الحكومة، ١٣٨٦هـ.
- [٤٩] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. مجموع الفوائد واقتاص الأوابد. تحقيق: سعد بن فواز الصميم. ط١. الرياض: دار الوطن، ١٤٢٢هـ.
- [٥٠] الجدبى تيمية، عبد السلام بن تيمية. المحرر في الفقه. تحقيق: محمد الفقي. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- [٥١] الصاحب، إسماعيل بن عباد. المحيط في اللغة تحقيق: محمد حسن آل ياسين. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- [٥٢] الخرقى، عمر بن الحسين. مختصر الخرقى. ط٣. بيروت: مؤسسة الخاققين، ١٤٠٢هـ.
- [٥٣] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة: دارطباعة المنيرية، د.ت.

- [٥٤] أبو زيد، بكر بن عبد الله. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد. ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- [٥٥] التركي، عبد الله بن عبد المحسن. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ.
- [٥٦] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع. تحقيق: د. عبد المحسن العسكري. ط١. الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٦هـ.
- [٥٧] السامری، محمد بن عبد الله. المستووب. تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط٢. مكة المكرمة. مكتبة الأسدی، ١٤٢٤هـ، وهي الطبعة المعتمدة في البحث. وطبعه بتحقيق: مساعد الفالح. ط١. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ.
- [٥٨] ابن حنبل، أحمد بن حنبل. مسنـد الإمامـ أحمد. تحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- [٥٩] البزار، أحمد بن عمر. مسنـد البزارـ البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.
- [٦٠] الموصلي، أحمد بن علي. مسنـد أبيـ يعلىـ الموصـليـ. تحقيق: حسين سليم أسد. ط١. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
- [٦١] الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. القاهرة: المطبعة الكبرى للأميرية، ١٣٢٤هـ.
- [٦٢] الصناعي، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١. بيروت: المجلس العلمي، ١٣٩٠هـ.
- [٦٣] الرحبياني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.
- [٦٤] البعلـيـ، عبد اللهـ بنـ محمدـ. المطلعـ علىـ أبوابـ المـقـنـعـ. ط١. بيـرـوـتـ:ـ المـكـتـبـ الإـسـلـامـيـ،ـ ١٣٨٥ـهـ.
- [٦٥] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. معترك الأقران في إعجاز القرآن. تحقيق: علي محمد البخاوي. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٩م.

- [٦٦] ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. ط٢. القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ.
- [٦٧] الفتوحي، محمد بن أحمد. معونة أولي النهى شرح المتنى. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط١. بيروت: دار خضر، ١٤١٦هـ.
- [٦٨] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. المغني. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٠هـ.
- [٦٩] الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داودي. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ.
- [٧٠] ابن القمي، محمد بن سليمان. مقدمة تفسير ابن القمي. تحقيق: د. زكريا سعيد علي. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ.
- [٧١] الهندي، علي بن محمد. مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنفي. مكة المكرمة: مطابع قريش، ١٣٨٨هـ.
- [٧٢] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المقنع. ط٢. الرياض: المؤسسة السعیدیة، د. ت.
- [٧٣] ابن البناء، أحمد بن عبد الله. المقنع في شرح مختصر الخرقى. تحقيق: د. عبد العزيز البعيسي. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.
- [٧٤] الفتوحي، محمد بن أحمد. متنى الإرادات. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- [٧٥] الشطي، حسن بن عمر. منحة مولى الفتح في تحرير زوائد الغاية والشرح. مطبوع مع مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنى. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.
- [٧٦] ابن دهيش، عبد الملك بن عبد الله. النهج الفقهي العام لعلماء الخانبلة. ط١. بيروت: دار خضر، ١٤٢١هـ.
- [٧٧] البقاعي، برهان الدين البقاعي. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
- [٧٨] ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي. ط١. القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ.

Indexes of Faikah of Matters in Tahara (Cultic Purity) Book of Hanbaila's Writings

Abdul-Aziz Saud Dowaihly

Assistant Professor, Department of Islamic Culture,

College of Education,

King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. This research distinguishes the Fakaihs' approach, especially Hanabila in indexing religious matters and branches in their books. It shows reasons behind the method of approaching these religious chapters as well as how such chapters were translated through a comparison with such translation among Hanabila's Fakaihs . The research is limited to the Tahara Book as it is the one which was started with in writing religious books of Hanabila and others. The indexing approach based on religious occasions in the Tahara Book explains clearly efforts made by the Fakaihs and their own approaches in indexing their religious writings.

المال الحرام

تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه

عبدالعزيز بن عمر الخطيب

أستاذ مشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين،

جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٣/١٩، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩)

ملخص البحث. يعد الكسب الحرام عملاً خطيراً، لا ينبغي أن يقدم عليه المسلم، لما يترتب عليه من مخالفة للشارع الحكيم، تبعده عن الله، وتوقعه في الإثم. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم: تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه، من خلال النقاط الآتية:

- ١- أن المال الحرام: كل ما يكسبه الشخص من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع. وقد قضى الشرع بأنه لا يدخل تحت ملكية من هو تحت يده، سواء كان ذلك بطريق الإرث أو العقود الفاسدة، وإن تم ذلك برضاء المتعاقدين، لأن رضاهما لا يجعل الحرام.
- ٢- أنه يجب على من تحت يده مال حرام أن يتحلل منه ويتخلص من تبعته. وسييل ذلك: أن يعيده إلى صاحبه إن كان معروفاً، وإلا أنفقه في وجوه البر والإحسان – في غير المساجد تعظيمًا ل شأنها كالجمعيات الخيرية، أو يتصدق به على الفقراء والمساكين.
- ٣- أن التوبة وحدها لا تكفي من دون رده إلى صاحبه إن كان معروفاً، أو يتصدق به.
- ٤- أن الأولى لمن حصلت في يده فوائد بنكية أن لا يدعها للبنك لما في ذلك من الإعانة على التعامل بالربا، وبخاصة إذا حصلت له من بنك في دولة كافرة، فإنه إن تركها فيه كان ذلك عوناً لهم على الربا، وتنمية لهم على المسلمين في نهاية الأمر.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد العالمين، وخيرة الله من الخلق أجمعين. وبعد.

فإنه لما كان المال عصب الحياة، ووسيلة بناء الحضارات، وازدهار الأمم، تطلعت إليه النفوس البشرية، وحاول كل إنسان أن يجمع منه الكثير الكثير، وتلك المحاولة لجمع الكثير هي انعكاس طبيعي للفطرة التي فطر الله الإنسان عليها. قال تعالى: ﴿وَتَحْبُّونَ

الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(١) والتي وصفها النبي ﷺ بقوله: ((لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبع وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتبوب الله على من تاب))^(٢).

هذا ولا يزال الإنسان حريصاً على جمع المال حتى يموت ويفارقه، ويمتلئ جوفه من تراب قبره. ولا عيب عليه في ذلك ولا عقاب، ولكن العيب والذم والإثم على من يسعى في تحصيله بأي طريق كان دون ضابط من دين أو خلق.

ثم إنه لما ضعف الرادع في النفوس واختلط المال الحلال بالحرام، عن قصد أحياناً، وعن جهل أحياناً أخرى - وهو أمران أحلاهما مر - وجب على أهل العلم ورواد الإصلاح أن يمسكوا بالسفينة قبل أن تغرق، فإن أكل المال الحرام والتغذى عليه حجاب بين الخلق وإجابة الدعاء بالفرج والنصر والتمكين في الأرض.

ولعل هذه الدراسة تؤدي بعض الدور في إنقاد السفينة، وذلك بتحذير الذين يقدمون على المال الحرام من سوء العاقبة، وتفتح لهم أبواب التحلل منه لمن تاب وأناب؛ ويتبوب الله على من تاب، كما تقدم في الحديث عن النبي ﷺ.

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه ومن تبع هداه...

(١) سورة الفجر آية: ٢٠.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (باب: لو أن لابن آدم واديين برقم ٢٤١٢).

منهج البحث

سأتيغ في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، المصحوب بالوصف والاستدلال والتعليق والمقارنة ، وتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة ، مع عرض أقوال الفقهاء السابقين ، والباحثين المعاصرین ، وتوثيقها ، والترجيح بينها بحسب الدليل الأقوى.

إجراءات البحث

- ١ - تخریج الآیات : بعزووها إلى سورها ، وبيان أرقامها فيها.
- ٢ - تخریج الأحادیث النبویة ، وأخذها من مصادرها الحدیثیة ، فإن كان الحديث مخرجًا في الصحیحین أو أحدهما اقتصرت على ذلك ، وربما أكملت تخریجه من المصادر الأخرى باختصار يناسب الموضوع.
- ٣ - استقاء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب ، وأخذ القول المعتمد في المذهب.
- ٤ - إن كان ثمة حاجة إلى ذكر قول مرجوح في مذهب ذكرته ، وبينت وجهة نظره ، والفائدة منه.
- ٥ - ذكر وجه الاستدلال من النص القرآني ، أو الحديث النبوي عند الحاجة إلى ذلك.
- ٦ - ربما ذكرت وجهة نظري بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ورجحت أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته .
والله الموفق ..

التمهيد: تعريف المال الحرام وبيان أقسامه وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المال الحرام

ليس هناك من تعريف خاص للمال الحرام عند الفقهاء، ولذلك سوف نلجأ إلى تعريف كل كلمة على حده، ثم نحاول الوصول إلى تعريف جامع لهما.

المال لغة، هو: في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، سواء كان ذهباً أو فضة، أو حيواناً، أو جماداً، أو أي شيء يتبع به الإنسان^(٣).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفه الحنفية، بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٤). فالمنافع عندهم لا تعتبر مالاً، لأنها لا يمكن ادخارها، فمن غصب داراً وسكنها سنين لا يضمن أجترتها، لأن المنفعة عندهم ليست بمال حتى تضمن. وفي هذا نظر، فإن الأشياء إنما تُقْوَم ويُنْفَقُ في سبيلها المال، ويسعى كل الناس في تحصيلها لنفعتها، فكيف لا تعتبر مالاً؟.

ومن ناحية ثانية: فإن الطياع مختلف في ميولها من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فلا تصلح إذاً أن تكون معياراً لاعتبار المال، يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الأشياء لا يمكن ادخارها كالشمار والخضروات، وهي أموال قطعاً، لا يستطيع أحد أن لا يعتبرها مالاً، فإن من سرق منها بمقدار النصاب من حرزها يقطع. فالتعريف إذاً غير سديد، كما نبه إليه بعض الفقهاء المحدثين^(٥).

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة: (مول).

(٤) البحر الرائق ٤٣٠/٥. حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٠٦/٤.

(٥) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، ١١٤٢، الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٧.

ويستفاد من النظر في مذاهب الأئمة الآخرين أن تعريفهم للمال أعم وأشمل، فهو في نظرهم يعم الأعيان والمنافع^(٦). وعباراتهم في ذلك متقاربة، لأن مرادهم واحد. وفي ضوء هذا فالمال عندهم: ما يجوز تملكه شرعاً من الأعيان والمنافع^(٧).

والحرام في اللغة: نقىض الحلال^(٨)، وأصله المنع، ومنه حديث: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ... الحديث))^(٩).

فكأن المصلحي بالتكبير والدخول في الصلاة صار منوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن وصف الصلاة، فقيل للتکبير: تحريم لمنع المصلحي من ذلك.

والحرام في الاصطلاح: ما يُدمِّر فاعله شرعاً، ولو قوله أو فعله قليلاً^(١٠). وعرفه الشيخ محمد الخضرى بتعريف جامع فقال: هو وصف شرعى يلحق القول أو الفعل الذى نهى الشرع عنه نهياً جازماً، بواسطة النصوص الصرحية فى القرآن أو السنة الصحيحة، ولم توجد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة^(١١).

والتحريم كما يجري على القول والفعل، يجري على الأعيان والمنافع، كما ذكرنا عن جمهور الفقهاء.

فالمال الحرام إذاً: ما كان مكتسباً، من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع. فالمسروق والمغصوب والرشوة والربا، والمكتسب بالغش والتزوير والقامار والاتجار بالخمر

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٧/٢، المشور في القواعد للزركشي الشافعى ٢٣٢/٣، شرح متهى الإرادات ١٢١/٣.

(٧) انظر: حاشية العدوى ٣٨٢/٢، الروض المربع بحاشية العاصمي النجدي ٢٢٦/٤، حاشية القلبى وعمره على شرح المنهاج ١٥٢/٢.

(٨) لسان العرب، وختار الصحاح. مادة: (حرم).

(٩) رواه أحمد ١٢٣/١، وأبو داود في الصلاة (٦١٨)، والترمذى في أبواب الصلاة، (٢٣٨) وقال: حديث حسن.

(١٠) المحيط للزركشي الشافعى (٢٥٥/١)، شرح الكوكب المبر لابن النجاشى الحنبلى ٣٨٦/١.

(١١) أصول الفقه للشيخ الفقيه محمد الخضرى، ص ٥٥.

والمخدرات، والمكتسب بعقد باطل كبيع الحصاة والغرر والنجش، وإنكار الوديعة والمرهون، وأجرة

السحر والزنا والنياحة. وغير ذلك من الأعian، وكسكى دار مقابل شهادة زور وإصلاح سيارة بإصلاح ثلاجة ونحو ذلك، وكلها أموال حرام، ولشن حاول البعض حصرها تحت أسباب معينة فإن ذلك غير ممكن وغير سليم، وكلها داخلة في عموم الباطل المنهي عن أكله في الآية^(١٢). ولا بأس أن يكون ذلك التقسيم والحصر مجرد الدراسة والبحث في أسباب معينة للكسب، والحق أنها لا تنحصر، ولهذا قال النبي ﷺ: ((الربا بعض وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك))^(١٣). فالمراد بالربا المنهي عنه كل كسب حرام.

قال القرطبي - رحمه الله - :

إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده؛ فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ هُوَا عَنْهُ﴾^(١٤) ولم يرد به

الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّعُوكُمْ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلْسُّخْتِ﴾^(١٥) يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنَ سَبِيلٌ﴾^(١٦) وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب^(١٧).

(١٢) الزواجر عن اقرار الكباير لأحمد بن حجر البشمي ٢٣٠/١.

(١٣) رواه ابن ماجه في التجارات ٢٧٤ مختبراً بآسناد صحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٩/٢. رواه البزار ٣٤٩/٢: رواه البزار ورواهه رواة الصحيح.

(١٤) سورة النساء، آية: ٤٢.

(١٥) سورة المائدۃ آية: ٤٢.

(١٦) سورة آل عمران، آية: ٧٥.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٢٢٥/٣، وينظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٣ - ٢٤٤.

المطلب الثاني: أقسام المال الحرام

يقسم العلماء المال الحرام إلى قسمين :

الأول: الحرام لذاته.

وهو ما كان حراماً في أصله لوصف قائم في ذاته وكتنه، كالخمر والخنزير والميتة والقمار والغش، فالخمر حرمت لوصف الإسكار المزيل للعقل، والخنزير والميتة حرماً لخبثهما وللضرر الحقّ الخاصل منهما، والغش حرم للضيائين والأحقاد التي يولدها في النّفوس، ولأنه أكل لأموال الغير بغير حق.

وقد حرمت هذه الأشياء بنصوص ثابتة من القرآن والسنة.

١ - قال تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٨).

٢ - وقال في شأن الخنزير والميتة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١٩) وقال ﷺ في شأن الغش: ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا))^(٢٠) ويعقّل على كل ما تحقق في علة التحرير، فيحرم لهذا الوصف، فالطعام مثلاً إذا فسد وصار مضراً حرم أكله _ كالميتة _ لهذا الوصف الذي قام في ذاته^(٢١). فهذه الأموال _ إطلاق اسم المال عليها مجاز _ لا يجوز للمسلم أن يتسلّكها، وعليه أن يتحلل منها بأية وسيلة إذا صارت تحت يده، بل من أتلفها له (أي للمسلم) ليس عليه ضمان مثلها أو قيمتها.

(١٨) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(١٩) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢٠) رواه مسلم في الإيمان (باب: قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح برقم ٢٧٩).

(٢١) بحث، علوم الدين للإمام الغزالي ١٠٥/٢.

الثاني: الحرام لسيبه.

وهو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن حرم بسبب طرأ عليه، كالمال المسروق والمغصوب، فإنه حلال في أصله لكل من يمتلكه بحق، ولكنه انقلب إلى مال حرام لمن صار تحت يده بسبب السرقة أو الغصب وهو وصف طارئ، وكذلك الثمن المأخوذ في بيع باطل أو فاسد، فإن تملك الثمن في أصله مشروع لمن بذل المبيع مقابل الثمن، ولكنه انقلب إلى مال حرام بسبب طارئ هو عدم مراعاة حكم الشرع في إجراء العقد. .. وهكذا، ولذلك سماه بعض العلماء بالحرام لكتابه^(٢٢) ، تنبئهاً على أنه حلال في الأصل ولكنه صار حراماً بسبب الكسب غير المشروع، وقد سماه الغزالى: بالحرام خلل في جهة إثبات اليد عليه^(٢٣) ، وهو أعم مما ذكرناه عن بعضهم، فإنه يدخل فيه المال الموروث _ وهو ليس من كسب الوارث، بل هو تملك جبri _ إذا كان المورث قد كسبه من حرام، لأن انتقال المال الحرام من المورث إلى الوارث بطريق الإرث لا يطفيه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في مطلب خاص إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: طرق تملك المال الحرام وأحكامه

تعهيد

لما كان المال الذي يحوزه المسلم لا يدخل في ملكيته، ولا يحق له التصرف فيه إلا إذا كان سببحيازة مشروعًا، فقد أذن الشرع للمسلم أن يكسب المال بكل وسيلة ممكنة بشرط أن تخلو من الحرام وشبيهه، ومن هذه الوسائل التي ذكرها العلماء الأمور التالية:

(٢٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٣٢٠.

(٢٣) أحياء علوم الدين ٢/١٠٥.

- ١- إحراز المباحثات: حيث لا مالك لها، كالصيد واستخراج المعادن من الأرض، والاحتطاب.
 - ٢- الإرث والوصية: حيث يخلف الوارثُ والموصى له الميتَ في ماله، فيملكه، ولذلك يسميه البعض بـ (الخلفية).
 - ٣- العقود الناقلة للملكية من شخص لأخر، كالبيع والهبة وبدل الخلع.
 - ٤- التولد من الملوك: حيث إن القواعد الشرعية قررت أن: ما يتولد أو ينشأ من الملوك مملوك، فمالك الأصل هو أولى بفرعه من سواه، سواء ما يحصل بسبب من مالك الأصل، أو بطريقه دون عمل من مالك الأصل. فثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها، كلها ملكة مالك الأصل.
- وببناء عليه يعد ولد الدابة المغصوبة وثرة الكرم المغصوب ملكاً للملك المغصوب منه، لا للغاصب^(٤).
- وقد كان في جاهلية العرب، ولدى الأمم الأخرى أسباب للملكية رفضها التشريع الإسلامي؛ فبعضها شنעה واعتبره من أشد الجرائم، وبعضها أباه واعتبره من المحارم.
- فالأول: كالغزو الداخلي بين القبائل عند العرب وغيرهم، وكاسترافق المدين إذا عجز عن الأداء عند الرومان وفي جاهلية العرب.
- والثاني: كالتقادم المكتسب الذي كان في أواخر التشريع الروماني، وورثته القوانين الأوروبية، ولا يزال فيها.
- فالفقه الإسلامي قبل قاعدة التقادم، ولكن لا على أنه سبب مكتسب للملكية، بل على أنه مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مر عليه الزمن المعين – وهو

(٤) الملكية ونظرية العدد محمد أبي زهرة ص ١١٠ وما بعدها، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقان ٢٤٢/١ وما بعدها.

خمسة عشر عاماً _ تدبيراً تنظيمياً للقضاء واجتناباً لعرافيل الإثبات ومشكلاته بعد التقادم^(٢٥).

وهكذا فإن كل تملك بأحد هذه الأسباب الأربع المشروعة، ويبيع للمالك التصرف في المال المكتسب، بشرط أن لا يكون مصحوباً بالحرام الذي نهى الشرع عنه، فإن كان حراماً لم يدخل في ملكيته، وبالتالي لا يصح له التصرف فيه _ بل عليه التحلل منه _ وسوف أعرض بشيء من التفصيل والبيان لهذا المال الحرام الذي يخرج عن هذه الوسائل الأربع المشروعة، والذي لا يملكه من يصيير تحت يده، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تملك المال الحرام بالعقود الخرمة

العقود: جمع عقد، وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(٢٦). وبعض العقود جائزة ومشروعية لاستيفائها الأركان والشروط، وبعضها غير جائزة ولا مشروعة لما لحقها من خلل في الأركان أو الشروط كأن يكون محل العقد غير قابل للتملك كالخمر والخنزير، هذا وقد يحصل الشخص على المال الحرام برضاء مالكه، وذلك بالتعاقد معه على غير ما شرع الله وارتضاه لعباده المؤمنين مما يحقق مصلحة الخلق، ومن صور ذلك:

- ١ - تعاطي العقود الفاسدة: وضع الشرع شرطاً وقواعد وضوابط للعقود، وأمر المؤمنين التقيد بها في بيوعاتهم ؛ حفاظاً على مصالحهم، ودفعاً للنزاعات بينهم.
- أ) فاشترط في المبيع: أن يكون معلوماً، متفعلاً به، مباحاً، ملوكاً للبائع... إلخ.
- ب) واشترط في الثمن: أن يكون معلوماً أيضاً قدرأ وصفة... إلخ.

(٢٥) المدخل الفقهي العام ٢٤٢/١.

(٢٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم : (١٠٣).

ج) واشترط في كل من المتعاقدين: التكليف، والاختيار.

إذا روعيت هذه الشروط عند إجراء العقد صح العقد وترتب عليه أثره، بأن تنتقل ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع، ولو احتل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلًا، وعليه يكون البائع قد أخذ الثمن حراماً ولم يدخل في ملكيته، وكذلك حال المشتري.

على أن هناك خلافاً بين الجمهور والحنفية في الفرق بين العقد الباطل وال fasid^(٢٧) ولكن الجميع متتفقون على عدم اعتبار العقد الباطل، وأنه حرام، وأنه لا يترتب عليه نقل الملكية، فالواجب إعادة كل مال إلى مالكه، ولا اعتبار لرضا المتعاقدين عند مخالفة النصوص الشرعية، وإنما يشترط الرضا ويعتبر في حدود ما شرع الله وبين.

وتجدر بنا هنا أن نصنف العقود إلى ثلاثة أصناف :

عقود متفق على صحتها: كبيع عين حاضرة مرئية للمتعاقدين بثمن معروف، مما يكسبه المسلم بسبب ذلك حلال قطعاً.

عقود متفق على بطلانها: كبيع المجهول والغرر والخصاة وبيع الحمور والختنير والعقد المشتمل على الربا والزنا، مما يكسبه المسلم بسبب ذلك حرام قطعاً، ولا يدخل في ملكية الآخذ، ويجب على الآخذ التحلل منه إذا حصل في يده خروجاً من الإثم والمعصية. وهي وإن كانت برضاء المعطي المالك فإن رضاه لا يجعل المال حلالاً طالما أن العقد خالف النظام الشرعي في التعاقد.

عقود اختلف الفقهاء في صحتها، ومن ذلك :

(٢٧) يرى الحنفية أن العقد الباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخنزير ونحوه من النحاسات، أما العقد الفاسد فما شرع بأصله لا بوصفه كجهالة ثمن النبي، وأما الجمهور فلا يفرقون بين الأمرين.

- قد يعَد بيع المعاطاة، وهو جائز عند الجمهور باطل في الأصل عند الشافعية، وبيع العين الغائبة التي لم توصف، وهو باطل عند الجمهور جائز عند الحنفية وله الخيار إذا رأى^(٢٨).

- وحديثاً: بيع المراححة المعول به في بعض المؤسسات المالية، حيث أجازه بعض الفقهاء المعاصرين ومنعه بعضهم، والتأمين التجاري (السوكرة) الذي أجازه بعض المعاصرين ومنعه الأكثرون^(٢٩).

وإنما يعود سبب الخلاف إلى عدم قطعية النصوص في الدلالة أو الثبوت، أو إلى اختلاف أنظار الفقهاء ومناهجهم في الاستدلال، أو إلى احتمالات اللغة، أو غير ذلك^(٣٠).

وبناءً على ذلك هل يكون المال المكتسب بوحد من هذه العقود المختلف فيها حلالاً هنئاً مريئاً للمتعاقدين باعتبار رأي المبيحين، أم حراماً يجب التخلل منه اعتباراً برأي المانعين؟

الواقع أن المسلم الذي يتعامل بمثل هذه العقود أحد أشخاص ثلاثة:

الأول: عالم عرف الأدلة واللغة ومسالك الاجتهاد، فيعمل باجتهاده، فلو كان يرى جواز العقد كان الكسب المترتب عليه حلالاً طيباً لا شيء فيه، حتى وإن تغير اجتهاده بعد فترة فإنه يعمل باجتهاده الأخير، ولا يجب عليه التخلل من الكسب السابق، فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٣١) ، لأن الثاني ليس بأولى من الأول حيث إن كل

(٢٨) الاختيار ٤/٢ و ١٥/٢ ، حاشية العدوى ٣/١٢٧ ، بداية المجتهد ٣/٢١٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٧٠ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ١٢٧ - ١٣٠ .

(٢٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٧٠ وما بعدها، الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٣٨ وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقى العثمان ص ٢٢٠ .

(٣٠) الإنصاف في أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوى ص ٣٤ وما بعدها، أسباب اختلاف الفقهاء علي الحنفى ص ١٠١ و ١٤٢ .

(٣١) المنشور في القواعد للزركشى ١/٩٣ ، الأشباء والناظار لابن نجيم ص ١٢٩ .

واحد قد استوفى شروطه في وقته، ولهذا قال سيدنا عمر رض في المسألة المشتركة عند ما تغير اجتهاده فيها: ((تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم))^(٣٢).

الثاني: أن يكون مقلداً _ كأغلب طلبة العلم _ فهو على مذهب من يقلده، فإن كان العقد صحيحاً في ذلك المذهب فما يكسبه به حلال طيب لا شيء فيه، لأن صاحب المذهب لم يبنِ مذهبة إلا على تأويل صحيح باعتقاده.

الثالث: أن يكون عامياً يتبع في كل مسألة رأي من يسألة. فهذا عليه أن يتحرى أهل العلم والتقوى ويسألهم، فإن أفتوه بالجواز وصحة العقد كان الكسب حلالاً طيباً، وإن أفتوه بالتحريم كان الكسب حراماً عليه أن يتحلل منه. والعهدة في ذلك على العالم المفتى^(٣٣).

-٢- عقد الربا: وهو حرام باتفاق العلماء، ومن كبار الذنوب التي توعد الله فاعلها بالحرب، فقال عز شأنه: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا وَرَبِّ الْأَزْوَاجِ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٣٤).

وفي الحديث عن جابر رض قال: ((لعن رسول الله صل أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))^(٣٥).

(٣٢) رواه البيهقي ٢٥٥/٦، والدارقطني ٤/٨٨، عبد الرزاق في المصنف، ١٩٠٠٥ برقم ٢٤٩/١٠.

(٣٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٣٤، الميسر في أصول الفقه للدكتور إبراهيم محمد سلقيني ص ٣٩٩.

(٣٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٣٦) رواه مسلم في المساقاة (باب: لعن أكل الربا برقم ٤٠٦٩).

وعن عمر رض قال: قال رسول الله ص: ((الورق بالذهب رباً إلا هاء وها، والبُر بالبر رباً إلا هاء وها، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وها، والتمر بالتمني رباً هاء وها))^(٣٧).

ولسنا هنا بصدده بيان الأحكام الريوية التفصيلية، وإنما يكفي أن نعلم من خلال ما ذكرنا من آي القرآن، والسنة، وإجماع العلماء أن المال الذي يحصله المرابي حرام - علم بذلك أو جهل - وعليه أن يتحلل منه ويتخلص من إثمها.

ويدخل فيه ما يحصله الشخص من فوائد ربوية على ماله سواء بسبب إقراضها لأشخاص أو إيداعها في البنوك الريوية. كل ذلك حرام باتفاق أهل العلم، ولا تدخل هذه الفوائد في ملكيته، وإنما الواجب عليه أن يتحلل منها بما يحقق المصلحة ويرى الذمة كما سنوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: تملك المال بالرشوة، والميسر أولاً الرشوة

الرشوة في اللغة: بثليث الراء، الجَعْلُ الذي يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها: رِشا، ورُشا^(٣٨).

وقال الشريف الجرجاني: هي ما يعطى لإبطال حق أو لإنفاق باطل.^(٣٩) وحول هذا المعنى تدور عبارات الفقهاء.^(٤٠)

(٣٧) رواه البخاري في البيوع (باب: ما يذكر في بيع الطعام والحركة برقم ٢٠٢٧) ومسلم في المسافة (باب: الربا برقم ٤٠٣٥).

(٣٨) لسان العرب، المعجم الوسيط. مادة: (رشا).

(٣٩) التعريفات للجرجاني ص ١١١.

(٤٠) ينظر: نهاية الحاج لنرملني ٢٥٥/٨، كشف النقاع ٤٠١/٦، درر الحكم ٥٩٠/٤.

والرشوة حرام بالإجماع وهي من كبائر الذنوب^(٤١)، يحرم طلبها، وإعطاؤها، والوساطة فيها بين الراشي والمرتشي، وذلك للأدلة التالية :

١. قال تعالى في وصف اليهود : ﴿ سَمَّعُوكُمْ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ ﴾^(٤٢) أية :

يسمع بعضهم لبعض قول الأباطيل في محمد ﷺ وفي حدود الله كحد الزنا، حيث كان يقول كبرؤهم : إن محمداً ليسنبي، وإن حد الزاني المحسن في التوراة الجلد والتحميم، ويأخذون على ذلك الرشا. قال قتادة : كان ذلك في حكام اليهود بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : السخت : الرشا^(٤٣) وهو مروي عن غيره كذلك. وجه الاستدلال أن الله عز وجل وصفهم بذلك في معرض الذم لهم على ما هم فيه من التكذيب للحق وأكل الأموال بالباطل محذراً للمؤمنين أن يكونوا كذلك.

٢. وقد جاء الحديث النبوى مؤكداً تحريم الرشوة، لما لها من آثار سيئة على الدين والخلق والمجتمع، في تغيير الحقائق وتلبيس الباطل لباس الحق والصواب. قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي))^(٤٤). ولهذا انعقد الإجماع - كما سبق آنفاً - على تحريها لعظيم مفسدتها.

والمال الذي يأخذه الشخص رشوة حرام - كما تقرر - ولا يدخل في ملكية الآخذ، وعليه أن يتحلل منه بإعادته إلى صاحبه إن كان معروفاً، أو التصدق به والتوبة مما فعل، فتبرأ ذمته عندئذ إن شاء الله تعالى.

(٤١) المنى ١٤، ٥٩/١٤، نهاية المحتاج ٢٥٥/٨، نيل الأوطار ٢٦٨/٨.

(٤٢) سورة المائدة، آية ٤٢.

(٤٣) جامع البيان (تفسير الطبرى) ٤/٣٠٩ وما بعدها.

(٤٤) رواه أبو داود في الأقضية (٣٥٨٠) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣) والترمذى في الأحكام (١٣٣٧) وقال : حديث حسن صحيح.

قال العلامة علي حيدر :

لا يملك المرتشي الرشوة ولو قام المرتشي بالأمر الذي ندبه إليه الراشي تماماً، فلذلك إذا كان مال الرشوة موجوداً فيرد علينا، وإذا كان مستهلكاً فيرد بدلأ، وإذا كان الراشي توفي فيرد إلى ورثته بالحكم بالرد على هذا الوجه لتخليص المرتشي من حكم الضمان الدنوي، أما الخلاص من الحكم الأخرى وهو الإثم واستحقاق النار فلا يحصل إلا بالتوبة والاستغفار. كذلك إذا توفي المرتشي فلا يملك وارثه الرشوة، ويلزمه إعادتها إلى الراشي، حتى إنه إذا توفي الرجل الذي كسبه حرام يجب على ورثته أن يتحرروا أصحاب ذلك المال الحرام فيردوه إليهم، وإذا لم يجدوهم فعليهم أن يتصدقوها بذلك المال^(٤٥).

ثانياً: الميسر (القمار)

الميسر في اللغة: هو القمار بأي نوع كان، وهو كل لعب فيه مراهنة ومخاطرة. وأصله _ كما قال الجصاص _ من تيسير أمر الجزر بالاجتماع على القمار فيه، وهو السهام التي يجillonها، فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم، فربما أخفق بعضهم لا يحظى بشيء وهو من خرج له سهم الغفل، وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر ؛ وحقيقة الميسر: تمليل المال على المخاطرة^(٤٦).

وقريب من هذا المعنى اللغوي المعنى الشرعي، حيث يذكر الفقهاء أن صورة القمار المحرمة هي التي يتعدد فيها اللاعب بين أن يغنم أو يغرم^(٤٧).

(٤٥) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٤/٥٩٢، وينظر أيضاً: نهاية الحاج ٨/٥٥٨، الفتوى الهندية ٣/٢١٠، الدر المختار ٦/٣٢٤.

(٤٦) القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: (يسرا).

(٤٧) شرح المعلمي على منهاج ٤/٢٦٦، المعني لابن قدامة ١٤/١٥٤.

ومع أن لفظة القمار لم ترد في القرآن الكريم وإنما عبر القرآن عنها بيسراً، فإن الفقهاء أدرجوا في الميسر الحرم كل ضروب القمار مهما اختلفت أسماؤه وصوره وحكموا بتحريها، طالما قامت على تملك المال بالمخاطرة، وهي التي قد تحدث وقد لا تحدث.

قال ابن حجر الهيثمي المكي : الميسر هو : القمار بأي نوع كان ^(٤٨).

والقمار كله حرام باتفاق الفقهاء ^(٤٩) ، وهو مسقط للشهادة كذلك باتفاقهم ، لما فيه من قتل للمواهب الإنسانية واعتماد على الحظ ، وضياع للوقت فيما حرم الله عز شأنه ، وزرع لبذور البغض والحسد والشقاق بين الناس ، وعلاوة على ذلك فهو سبيل لأكل أموال الناس بالباطل والزور. ومن هنا جاء النهي عنه مقررنا بأشياء ينفر منها حسن الإنسان ويجهل منها كيانه ، لأنها رجس من عمل الشيطان ، ولأنها كلها حزمة واحدة هي من معالم الجاهلية ومفاخرها ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ﴾ ^(٥٠)

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((من لعب بالنرشير فكانما صبغ يده في حم خنزير ودمه)) ^(٥١) وهذا أيضاً اقتران وتشبيه يجعل المسلم بعيداً عن هذه العادة الذميمة. ولشناعة المقامرة ويشاعتتها وخطورها على الدين والخلق أمر الإسلام طالها _ ولو لم

(٤٨) الزواجر عن اقرار الكبار لابن حجر الهيثمي ١٩٨/٢ ، وينظر أيضاً : أحكام القرآن للجصاص ٥٨٢/٢.

(٤٩) الدر المختار ٤٨٢/٥ - ٤٨٣ ، الشرح الكبير بخاتمة الدسوقي ٦٢/٦ ، البيان للعماني ٢٨٨/١٣ ، كشف النقاع ٥٣٥/٦.

(٥٠) سورة المائدة ، آية : ٩٠ - ٩١.

(٥١) رواه مسلم في الشعر (باب : تحريم اللعب بالنرشير برقم ٥٨٥٦) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٣٩) وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٣).

ي فعل _ بالصدقة تكفيأ خطبته في كلامه بهذه المعصية، فعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل: ((من حلف ، فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق))^(٥٢) . فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المتبعة عن عظم ما وجبت له أو سنت ، فما ظنك بالفعل وال مباشرة^(٥٣) .

وما يكسبه المقامر بالقمار هو كسب خبيث حرام بلا ريب ، والواجب في الكسب الخبيث الحرام تفريح الذمة من تبعته ، وذلك بردء إلى صاحبه إن كان معلوماً ، أو صرفه في المصالح أو التصدق به على الفقراء إن كان مجهولاً^(٥٤) ، مع التوبة والاستغفار ، ولا يكون التحلل منه إلا بذلك.

المطلب الثالث: تملك المال الحرام بالاختلاس أو القهر ونحوه

من المقرر شرعاً أنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا عن رضاه وطيب نفسه ، وفي حدود ما أذن الشرع به لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْهَاكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥٥) ، ول الحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) وبناء على هذا يكون المال المأخوذ خلسة أو قهراً بغير رضا صاحبه حراماً لا يدخل في ملكية الآخذ ، وعليه أن يتخلص منه بإعادته إلى صاحبه إن عرفه ، أو يتصدق به إن جهله.

ومن صور وضع اليد على مال الغير بغير رضاه ما يلي :

(٥٢) رواه البخاري في التفسير (باب: أفرأيت اللات والعزى برقم ٤٥٧٩) ومسلم في الإيمان (باب: من حلف باللات برقم ٤٢٣٦).

(٥٣) الزواجر لابن حجر ١٩٨/٢ ، وينظر قريباً من هذا المعنى: شرح مسلم للنووي ١٠٦/١١.

(٥٤) الفتاوى الهندية ٢١٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٣٧ ، المجموع ٣٥١/٩.

(٥٥) سورة النساء ، آية: ٢٩.

١- السرقة: وهي أخذ المكلف نصاباً محراً مملوكاً للغير على وجه الخفية^(٥٦) ومثل ذلك استعارة المتاع ثم جحده وإنكاره. وهي من كبائر الذنوب التي رتب الشرع على مرتكبها حد القطع، زجراً له ولأمثاله، لثلا تمتد أيديهم إلى أموال الناس ومتلكاتهم. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا حَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَأَلَّهُ أَعْرِيزُ حَكِيمٌ﴾^(٥٧). وفي الحديث عن أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده))^(٥٨) ولو لا أنها كبيرة وأمرها عظيم ما رتب الشرع على فعلها قطع اليد، نشراً للأمن والأمان في المجتمع المسلم. وهي لا تفيض السارق ملكيته للمال المسروق، وإنما هو مال حرام يجب عليه ردء إلى صاحبه، فإن مات فإلى ورثته، وهذا شرط لازم لقبول التوبة.

٢- الغش: في اللغة _ بكسر الغين _ نقىض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر^(٥٩). ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، فإخفاء العيب في السلعة المبيعة غش، والإخبار بغير السعر الحقيقي في بيع التولية أو الوضيعة أو المراجحة غش، ووصف السلعة بغير صفتها الحقيقة للمشتري غش، لأنه تغريم المشتري وخديعة له، وإعطاء العملة المغشوشة غش، وبيع السلع التقليدية على أنها ماركات أصلية غش، وإعطاء شيك غير قابل للصرف غش. وهكذا كل تغريم في عقد يعد غشاً محراً.

(٥٦) البحر الرائق لابن نجيم ٨٤/٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٧/٤، المذهب للشيرازي ٢/٣٧٧. شرح متنه الإرادات للبهوتى .٢٣١/٦

(٥٧) سورة المائدۃ آیة: ٣٨.

(٥٨) رواه مسلم في الحدود (باب: حد السرقة برقم ٤٣٨٤)، والنمساني ٥٦/٨ برقم (٤٨٧٣)، وابن ماجه في الحدود برقم (٢٥٨٣).

(٥٩) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: (غش).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الغش حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل، سواء كان بالقول أو بالفعل، وسواء كان في كتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن، أو الكذب والخداع، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة. وما يحصل بسبب الغش من مال بيد الغاش مضمون عليه لا يدخل في ملكه، وعليه رده إلى صاحبه تبرئة لذمته. وعلى الحاكم زجره وتأدبيه بما يراه كافياً في حقه، وعظة وعبرة لغيره.

- ٣- الغصب: هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق^(١٠) ، وحكمه أنه حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بغير حق، وسبب من أسباب الظلم في المجتمع. وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ بِالْبَيْطَلِ﴾ . ولا شك أن الغصب أكل للمال بالباطل.

- ومن السنة، قوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)).^(١١)

ـ وقد أجمع العلماء على تحريمه^(١٢)

فلو غصب شخص مالاً لآخر لم يدخل في ملكه، وهو حرام عليه، ويجب عليه أنه يعيده إلى صاحبه إن عرفه، أو يتصدق به إن جهله، وذلك لعموم قوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).^(١٣) ولا فرق بين أن يكون ما غصبه من الأموال

(١٠) البغوي على الخطيب ١٣٧/٣ ، كفاية الأخبار ٢٩٥/١ ، التعريفات الفقهية، ص ١٥٨.

(١١) رواه البيهقي ١٠٠/٦ ، والدارقطني ٢٦/٣ واللفظ له وقد ورد الحديث من طرق متعددة لا تخلو من ضعيف أو مجهول، ولكن يقري بعضها بعضاً، انظر: نيل الأوطار ٣١٨/٦.

(١٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم للممندرى ٣٢٠/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٢/٢.

(١٣) رواه أحمد ٨/٥ ، وأبو داود في البيوع (٣٥٦١) والترمذى في أبواب البيوع (١٢٦٦) وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠) وصححه الحاكم ٤٧/٢ ، لكن في سماع الحسن من سمرة خلاف.

العامة _ كخزينة الدولة وإداراتها _ أو من أموال أشخاص معينين، ولا فرق بين أن يكون مقولاً أو عقاراً، كل ذلك حرام لا يدخل في ملكية الغاصب، وعليه أن يتحلل منه وجوباً، للأدلة التي سبق ذكرها.

المطلب الرابع: تملك المال الحرام بالإرث

الإرث شرعاً هو: خلافة الوارث للمورث في ملكية أمواله، وهو سبب من أسباب التملك الجبري، لا يفتقر إلى توافق بين الوارث والمورث وإنما يحصل التملك به بفرض من الشارع الحكيم، وقد تكفل القرآن الكريم ببيان مستحقيه من الذكور والإإناث، وبيان مستحقاتهم، حتى لا يغيب أحد على أحد. وعليه، فللمال الموروث أحوال:

١ - أن يكون المال الموروث حلالاً: فإذا أخذه الوارث حلالاً طيباً مباركاً فيه، بعد سداد ما على المورث من حقوق الله تعالى أو للعباد.

٢ - أن يكون الوارث لا يدرى من أين اكتسبه مورثه، فمن حلال أم من حرام؟ ولم يكن ثمة عالمة أو إشارة إلى طريق اكتسابه، فهو حلال للوارث ملوك له باتفاق العلماء^(٦٤). ولا يكلف الوارث بالبحث والتنقيب، فإن الأصل في مكاسب المسلم الحلال، قال ﷺ: ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعنه طعاماً فليأكل من طعامه، ولا يسأله عنه، فإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه))^(٦٥).

وجه الاستدلال: أن ما يملكه المسلم لأخيه المسلم على سبيل الإطعام أو الإسقاء يكون حلالاً له ولا يكلف بالسؤال عن سبب كسبه، فكذلك الإرث.

(٦٤) رد المختار ٩٩/٥، المقدمات المهدىات ٢٦٣/٢، الجموع للنحوى ٣٥١/٩، الإنصاف ٢٢٢/٨، إحياء علوم الدين ١٤٣/٢.

(٦٥) رواه أحمد في المسند ٣٩٩/٢، وصححه الحاكم ١٢٦/٤. قال الحافظ البيشمى في مجمع الزوائد ٤٥/٥: فيه مسلم بن خالد الزنجي، ضفة الجمhour، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

جـ_ أن يكون مشكوكاً فيه: فهو حلال للوارث أيضاً، إذ لا يبني على الشك حكم، وإنما تبني الأحكام على اليقين، فإن تورع عنه، فأخذته، وأنفقه فهو حسن، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به البأس))^(٦٦). ولكن لا ينبغي أن يصل ذلك إلى درجة التنطع والورع البارد، فقد حكي عن بعضهم أنه اشتري شيئاً من رجل، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة، فرده عليه خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء للجمعة، فإن هذا غلو في الدين لا معنى له، وقد ((هلك المتنطعون))^(٦٧).

دـ_ أن يكون المال الموروث حراماً معروفاً بعينه للوارث: فهذا يجب على الوارث أن يرده إلى صاحبه قطعاً، وهو حرام عليه، فإن كان صاحبه ميتاً رده إلى ورثته، لأنه حقيقة ليس ملوكاً للمورث حتى تنتقل ملكيته إلى وارثه^(٦٨).

هـ - أن يكون المال الموروث حراماً معروفاً، لا بعينه: كأن كان الشخص يتاجر بالمسكرات أو المخدرات، أو يتعامل بالربا، أو كان المال أجراً بباء، أو حفلات ماجنة، أو أجراً صكوك مزورة، أو رشوة، أو ربح ميسراً أو غيش، أو غير ذلك، فهل يطيب بالإرث، ويكون حلالاً للوارث، وعلى المورث إنتم كسبه من الحرام؟ أم لا.

للعلماء في ذلك قولان:

الأول: مذهب بعض الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض الحنابلة، وبعض التابعين كالحسن البصري وغيره. أنه يطيب بالإرث، ويحمل للوارث أن يتفع به، والإثم على المورث بسبب كسبه وتحصيله من طريق غير مشروع^(٦٩).

(٦٦) رواه الترمذى في أبواب صفة القيامة (٢٤٥٣) وقال: حسن غريب. وأiben ماجة في الزهد (٤٢١٥).

(٦٧) رواه مسلم في العلم (باب: هلك المتنطعون برقم ٦٧٢٥) وأبو داود في السنة (٤٦٠٨).

(٦٨) المراجع السابقة في الفقرة (١).

(٦٩) غمز عيون البصائر شرح الحموي على الأشياء والنظائر لابن نجيم الحنفي ٢٣٤/٣، الذخيرة للقرافي المالكي ٣١٨/١٣، =

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يأتي :

- ١- عموم الآيات في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وَرَزْ أُخْرَى ۚ ﴾^(٧٠) وقوله: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۚ ﴾^(٧١).
وقوله: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ ۚ ﴾^(٧٢).

وجه الاستدلال: أنه لا تتحمل نفس وزر ما كسبت نفس أخرى، سواء مما يتعلق في أمر الدنيا أو الآخرة، وأن تلك النفس الأئمة هي المرتهنة المحاسبة على عملها.

قال ابن العربي: هذا حكم من الله تعالى نافذ، في الدنيا والآخرة، وهو أن لا يؤخذ أحد بجرم أحد^(٧٣).

٢- روی أن رجلاً من ولی عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله، أی لوارثه^(٧٤).

٣- أن رجلاً قال لابن مسعود: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنوه^(٧٥) لك، وإلهه عليه^(٧٦).

٤- أن الوزر لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسب الحرام، والوارث لا علاقة له بالمورث الذي اكتسب المال من طريق حرام فيطيب له المال، لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

= الأداب الشرعية لابن مفلح الجنبي ٤٧٠/١.

(٧٠) سورة الأنعام. آية: ١٦٤.

(٧١) سورة المدثر، آية: ٣٨.

(٧٢) سورة النساء آية: ١١١.

(٧٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٧٤/٢.

(٧٤) ذكره في الإحياء ١٤٣/٢، وضعفه، ولم يعلق عليه الحافظ العراقي بشيء، وبيان الكلام عليه قريباً.

(٧٥) المها: ما يأتي بلا مشقة، المصالح النبوية، مادة: (هذا).

(٧٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٥٠/٨ برقم (١٤٦٧٥) وروجالي إسناده كلهم ثقات.

الثاني: مذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة^(٧٧).

أن الإرث لا يُطَبِّبُ المال إذا كان المورث قد جناه من حرام، فإن الحرام يتعدى إلى الوارث أيضاً كما يتعدى العمل الصالح بنفعه إلى الوارث، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِيْحًا﴾^(٧٨) فقد حفظ لهما مالهما بصلاح أيهما، فكما أن الصلاح يتعدى بنفعه من المورث إلى الوارث، كذلك الحرام يبقى حراماً ولو صار تحت يد الوارث^(٧٩). والواجب على الوارث أن يرده إلى صاحبه إن عرفه، فإن لم يعرفه تصدق به على الفقراء والمساكين. ورجح المرداوي الحنبلي الكراهة وقال: تقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته. ويستدل لهم على ذلك بما يأتي:

١ - ما رواه أنس بن مالك رض أن أبا طلحة الأنصاري سأله النبي ص عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: أهْرُقُهَا، قال: أَفَلَا أَجْعَلُهُمْ خَلَاءً؟ قال: لَا^(٨٠). وجه الاستدلال: أن النبي ص حرم تملك الخمر بالإرث لحرميء عينها، فيقاس عليها تملك المال الحرام بالإرث، بجماع نهي الشارع عن حيازة كل منهما بسبب وجود صفة الحرام المتأصلة فيهما^(٨١).

٢ - يستدل من المعقول أنه يجب التخلل من المال الحرام والتخلص منه، وعلة ذلك أنه غير مملوك للمورث أصلاً فكيف يورثه، ويُطَبِّبُ بذلك للوارث. ومن هنا قال العلماء: من كان في يده مال حرام مغض فلا حرج عليه، ولا تلزمـه كفارة مالية، لأنـه

(٧٧) رد المحتار على الدر المختار (٥/٩٩)، المقدمات الممهدة لأبن رشد (٤٦٢/٢)، البيان للعمري (٥/١١٨)، الجمـوع للنـووى (٩/٣٥١)، جـمـوع الفتاوى لـأـبـنـتـيمـيـةـ (٢٩/٢٠٧)، الإنـصـافـ لـالـمرـدـاوـيـ (٨/٣٢٢-٣٢٣).

(٧٨) سورة الكهـبـ آيةـ ٨٢.

(٧٩) أحكـامـ الـقـرـطـبـيـ (١١/٢٧).

(٨٠) رواه أبو داود في الأشـرـيـةـ (٣٦٧٥)، وأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (٣٦٧٥/٣)، فـالـشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٨/١٨٨) : رجالـ إـسـنـادـ ثـقـاتـ.

(٨١) يـنـظـرـ عـونـ الـمـعـبـودـ (٣٦٧/٣)، نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٨/١٨٨).

مفلس، ولا تجحب عليه الزكاة، إذ واجب الزكاة إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجحب عليه إخراج الكل، إما رداً على المالك إن عرفه، وإما صرفاً إلى الفقراء والمساكين إن لم يعرف المالك^(٨٢).

والراجح _ والله أعلم _ ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن عموم الآيات التي استدل بها للفريق الأول مخصوص بما ذكرنا في أدلة الفريق الثاني، والخاص مقدم على العام عند التعارض وعدم إمكان الجمع، فكيف إذا أمكن الجمع بأن تحمل الآيات على غير ما يتعلق بحقوق الناس.

وأما حديث ((الآن طاب ماله)) فضعف كما سبق ذكره، فلا يصلح للاستدلال ومعارضة ما هو أقوى منه .

وأما حديث ابن مسعود فيجب عنده بأنه رأي صحابي غير ملزم، لأن مبناه الاجتهاد.

المبحث الثاني: إنفاق المال الحرام.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: إنفاقه على نفسه وعياله.

سبق أن ذكرنا أن ما يدخل من مال حرام تحت يد الشخص لا يملكه، ولا يجوز أن يتصرف به تصرف المالك، فلم يبق أمامه إلا أن يتخلص منه بطريقة مقبولة شرعاً، فيتصدق به أو ينفقه في المصالح العامة، كما سنوضّحه في مبحث التحلل، ولكن هل يجوز أن ينفق منه على نفسه أو عياله ؟.

(٨٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، ١٤٧/٢ ، المنشور في القواعد للزركشى ٤٥/١

الحق أنه لا ينبغي أن يقال: بالجواز أو عدمه على إطلاقه، وإنما يكون ذلك بحسب حالي مكتسب المال الحرام، كما يلي:

أو همَا: أن يكون غنياً، بحيث يكون عنده من المال ما يكفيه وعياله، ويغنه عن التغذى بهذا المال الحرام. فهذا لا يجوز له قطعاً أن ينفق منه على نفسه أو عياله، لأنه غني بما عنده، ولأن هذا المال الحرام ليس ملكه.

ثانيهما: أن يكون فقيراً، فقد ذكر جمهور العلماء: أنه يجوز له أن يأكل منه - بسبب الفقر وال الحاجة إلى الصدقة - للضرورة، وبمقدار الضرورة فقط، لأن المحظور لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة، وإذا جاز، جاز بمقدارها فقط، إذ الضرورات تبيح المحظورات^(٨٣)، والضرورة تقدر بقدرها^(٨٤). وكذا يجوز أن يتصدق منه على أهله، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من أهله وعياله.

قال الغزالى - رحمه الله - : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إن كان فقيراً، أما عياله وأهله فلا يخفى ، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير، ولو تصدق به على فقير جاز، وكذا إذا كان هو الفقير^(٨٥).

وأكَّد هذا الجواز الإمام النووي في المجموع، فقال: وهذا الذي ذكره الغزالى في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه^(٨٦).

وقال ابن مودود الموصلى الحنفى: الملك الخبىث سبيله التصدق به، ولو صرفه

(٨٣) المنشور في القواعد للزرκى ٦٨/٢ و ٧٠، الأشياء والنظائر لابن خيم ص ١٠٧ .

(٨٤) المصدر السابق نفسه.

(٨٥) إحياء علوم الدين للغزالى ١٤٥/٢ .

(٨٦) المجموع للنووى ٢٥١/٩ .

في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يصدق^(٨٧).

وقال ابن رجب الحنبلي :

الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعاً للجهل بأربابها كالغصوب والودائع، لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المتصوص، وخرج القاضي جواز الأكل منها إذا كان فقيراً على الروايتين في شراء الوصي من نفسه، كذا نقله عنه ابن عقيل في ف nomine، وأفقي به الشيخ تقى الدين في الغاصب الفقير إذا تاب^(٨٨).

قلت : ولكن ينبغي أن يقييد هذا الجواز بالقيود التالية :

١ - أن يكون فقيراً، فـأكـلـ مـنـهـ باـسـمـ الصـدـقـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـهـ مـنـ رـبـ الـمـالـ،ـ لـلـضـرـورـةـ،ـ وـبـقـدـرـهـ.

٢ - أن يكون الأكل الذي أـبـيـحـ مـقـيـداـ بـقـصـدـ التـوـبـةـ وـالـتـحـلـلـ مـنـ هـذـاـ الـمـالـ،ـ فـكـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ تـحـلـلاـ مـنـهـ،ـ يـجـوزـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ،ـ أـمـاـ بـغـيرـ هـذـاـ الـقـصـدـ فـلـاـ يـجـوزـ.

٣ - أن تكون التوبة والتحلل بالصدقة منه على نفسه بعد وقوعه في يده، وإلا تكون قد أجزنا للفقير أن يحصل المال الحرام ابتداءً - بالسرقة أو الغش أو غير ذلك - لينفق على نفسه باسم التصدق عن صاحبه.

٤ - أن يكون المالك الأصلي للمال مجھولاً ، فإن كان هو أو وارثه معروفاً لم يجز له أن يتصدق به على نفسه ولا على غيره، لأن الواجب عندئذ رده إلى مالكه. وعلى أي حال ، فأرى - والله أعلم - أن الأفضل والأسلم لهذا الفقير أن يتصدق بمثل ما أكل إذا اغتنى تبرئة للذمة ، ولكن لا يجب .

(٨٧) الاختيار لتعليق المختار ٦١/٣، وينظر أيضاً: نكملة فتح القدير ٢٥٧/٨.

(٨٨) القواعد في الفقه الإسلامي ، لأبن رجب الحنبلي ص ١٢٩ - ١٣٠ ، وينظر أيضاً: زاد المعد ٥/٧٧٩.

المطلب الثاني: إنفاقه في أداء الحج

الحج فريضة على المسلم يؤديه بيده وماله، ولهذا اشترط لوجوبه الاستطاعة البدنية، والمالية، ومن هنا استحب الفقهاء أن يكون المال من كسب حلال، فإنه أرجى للقبول عند الله عز وجل. ولكنهم اختلفوا في صحته إذا كانت نفقة من كسب حرام على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن الحج بالمال الحرام - وإن كان خبيثاً - صحيح تسقط به الفريضة، كالصلاحة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، وكالصيام مع النمية أو شهادة الزور^(٨٩). واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن الحج أفعال مخصوصة من أركان وواجبات، والمال الحرام أمر خارج عنه، وإنما ينفقه في تحصيلها، فهو وسيلة للوصول إلى مكة لأداء هذه الأفعال، خارج عن ماهية الحج وحقيقة ولا تلازم بينهما، فلا يؤثر فيه فساداً طالما سلمت أركانه وواجباته، ولكن لا ثواب له فيه^(٩٠).
- ٢- قياساً على الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها صحيحة، لأن الإقامة والمكث فيها فترة الصلاة أمر خارج عن حقيقتها فهو الحرام؛ لأنه شغل للمكان المغصوب بغير حق، فكذلك المال الحرام الذي ينفقه الحاج أمر خارج عن ماهية الحج وحقيقة، فلا يؤثر في صحته.

قال القرافي: الذي يصلّي في ثوب مغصوب، أو يتوضأ بهاء مغصوب، أو يحج بمال حرام، كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة - خلافاً لأحمد - والعلة ما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهير، قد وجدت من حيث المصلحة، لا من

(٨٩) فتح القدير ٣١٩/٢، البحر الرائق ٥٤١/٢، الدخيرة للقرافي ١٧٨/٢، إحياء علوم الدين ١٤٧/٢.

(٩٠) المجموع ٦٢/٧، رد المحتار على الدر المختار ٤٥٦/٢.

حيث الإذن الشرعي ، وإذا حصلت حقيقة المأمور به كان النهي مجاوراً ، وهي الجناية على الغير ... ثم يقول : فإن النفقة لا تتعلق لها بالحج ، لأنها ليست ركناً ولا صرفت في ركن ، بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر^(٩١) .

القول الثاني : مذهب الخنابلة في الأصح عندهم ، أن الحج بمال الحرام باطل ، وبالتالي لا تسقط به الفريضة^(٩٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما روي عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : ((من أَمَّ هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ شَخْصٌ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَهْلُ وَوْضُعِ رَجُلِهِ فِي الْغَرْزِ أَوِ الرَّكَابِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ قَالَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، نَادَاهُ مَنَادٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ: لَا لَبِيكَ، وَلَا سَعْدِيَكَ، كَسْبُكَ حَرَامٌ، وَزَادُكَ حَرَامٌ، وَرَاحْلَتُكَ حَرَامٌ، فَارْجِعْ مَأْزُورًا غَيْرَ مَأْجُورٍ، وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُؤُكَ. وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًا بِمَالِ حَلَالٍ، وَوَضَعَ رَجُلَهُ فِي الرَّكَابِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ، قَالَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، نَادَاهُ مَنَادٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ: لَبِيكَ وَسَعْدِيَكَ، قَدْ أَجْبَتْكَ، رَاحْلَتُكَ حَلَالٌ، وَثِيَابُكَ حَلَالٌ، وَزَادُكَ حَلَالٌ، فَارْجِعْ مَأْجُورًا غَيْرَ مَأْزُورٍ، وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُرُوكَ))^(٩٣) .

٢- أن المال شرط لوجوب الحج ، فيكون شرطاً لصحته ، فإذا كان حراماً _ وهو غير مملوك لمن تحت يده - لم يصح الحج^(٩٤) .

٣- أن المسلم منهي عن الحج بمال الحرام ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، كالصلاوة في الأرض المغصوبة ، والوضوء بمال المغصوب ، كل ذلك لا يصح ، لأن الصلاة والوضوء

(٩١) الفروق للقرافي ٨٥/٢ - ٨٦.

(٩٢) كشف القناع للهوثي ١٣٨/٤ ، الإنصال للمرداوي ١٩٤/٦ .

(٩٣) رواه البزار ، وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد للهيثمي ٢١٠/٣).

(٩٤) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ١٣ .

والحج عبادات أتي بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأميم بفعله، فكيف يكون مطيناً بما هو عاصٍ به، مثلاً بما هو حرم عليه، متربّاً بما يبعد به عن الله^(٩٥).

والراجح من هذين القولين هو قول الجمهور، وهو أن الحج بالمال الحرام يصح وتبرأ ذمة المكلف، لكن الفاعل آثم، لأن النفقة ليست شرطاً من شروط صحة الحج باتفاق الفقهاء، وذلك للأمور التالية:

١ - أن حديث أبي هريرة ضعيف، لا يعول عليه، فقد ضعفه الهيثمي بسبب سليمان بن داود. وقال الألباني عنه: ضعيف جداً، رواه البزار في مسنده من طريق سليمان بن داود، وقال: الضعف بين على أحاديث سليمان بن داود، ولا يتبعه عليها أحد^(٩٦).

٢ - أنه لا يلزم من كون المال شرطاً للوجوب أن يكون شرطاً للصحة، بل ليس هو شرطاً للوجوب على الإطلاق، فإن القريب الذي لا يجد مشقة في الوصول إلى مكة، وكذا أهل مكة يجب عليهم أن يحجوا ولو لم يجدوا المال وتسقط عنهم الفريضة لو حجوا باتفاق^(٩٧).

٣ - أن النهي عن الشيء لا يقتضي فساده إلا إذا كان منصباً على حقيقة الشيء وماهيته، فإن كان منصباً على أمر خارج عن حقيقته لا ينبغي أن يكون فاسداً، كالبيع مع الغش فإنه منهي عنه، ولم يقل أحد بفساده.

المطلب الثالث: إنفاقه في تشييد المساجد

هل تعتبر المساجد من المصالح العامة التي يجوز للتائب أن يصرف المال الحرام في بنائها أو ترميمها أو فرشها؟ أم أنها تنزع عن ذلك لشرفها؟ لأن المال الحرام مال خبيث لا ينبغي أن يعمر به بيوت قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالغدو والأصال؟

(٩٥) المغني لابن قدمة ٤٧٧/٢.

(٩٦) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢١٠/٣ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني ٢١١/٣.

(٩٧) انظر: فتح القدير ٣٢٨/٢. الشرح الكبير بمحاسبة الدسوقي ٢٠٥/٢، كفاية الأخيار ٢١٩/١، الكافي ٣٨٠/١.

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسألة تتنازعها أصول واعتبارات يبني الحكم عليها، وهي :

- ١ - اعتبار المال الحرام الذي جهل مالكه ملكاً للمصالح العامة حسراً _ كالفيء _ ينفق فيها دون غيرها، استناداً إلى حديث : ((أطعموها الأسرى))^(٩٨).
 - ٢ - اعتبار المال الحرام الذي جهل مالكه ملكاً حلالاً للفقراء يصرف عليهم، استناداً إلى حديث ((هذا سحت، تصدق به))^(٩٩).
 - ٣ - اعتبار هذا المال ملكاً شائعاً في المصالح العامة والفقراء دون تمييز.
 - ٤ - اعتباره كسباً خبيثاً لا ينبغي أن تبني به المساجد وتشيد.
- وانطلاقاً من هذه الأصول والاعتبارات تعددت أقوال الفقهاء في المسألة. أوجزها في قولين :

القول الأول: مذهب الشافعية، وابن رشد من المالكية: أن التحلل من المال الحرام بصرفة في بناء مسجد أو ترميمه جائز إذا كان مالكه الأصلي مجهولاً. فقد ذكر النووي : أنه إن كان المال الحرام لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر^(١٠٠) والربط^(١٠١) والمساجد ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على الفقراء^(١٠٢).

(٩٨) رواه أحمد ، ٢٩٤٥، قال الحافظ العراقي في تخرج الإحياء : ١٤٤/٢ : إسناده جيد.

(٩٩) قال الحافظ العراقي في تخرج أحاديث الإحياء : حديث مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى : (ألم. غالب الروم) وفيه فقال صلى الله عليه وسلم : (هذا سحت، فصدق به) آخرجه البهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه، والحديث عند الترمذى وحنه، والحاكم وصححه دون قوله (هذا سحت). قلت : قد ذكر قوله (هذا سحت...) في رواية ابن أبي هاشم كما ذكرها، ابن كثير في تفسيره .٤٢٢/٣

(١٠٠) القناطر : الجسور، مفردة قنطرة، وهو جسر فوق النهر يعبر عليه. انظر : المجمع الوسيط ، مادة : (قطر).

(١٠١) الربط : جمع رباط، وهو مبني يوقف على الفقراء والمجاهدين.

(١٠٢) الجموع للنwoي ، ٣٥١/٩، وينظر أيضاً : البيان والتوصيل لابن رشد المالكي ١٨/٥٦٥، النخيرة ١٣/٣٢١.

وهذا تخریج على الأصل الثالث - كما نرى - وهو أن المال الحرام إذا لم يعلم مالكه ليرد إليه، يكون ملكاً للفقراء والمساكين والمصالح العامة دون تمييز.

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يلي:

١ - أن المال الضائع - ومثله الحرام الذي لا يعرف مالكه - تعود ملكيته إلى بيت المال، فإذا دخل بيت المال صرف في المصالح العامة - ومنها المساجد - وعلى الفقراء والمساكين مراعياً في ذلك الحاجة والمصلحة.

٢ - أن المال الحرام إذا دفع إلى الفقير لم يكن حراماً عليه باتفاق أهل العلم، بل يكون حلالاً محضاً - كما سبق بيانه - فيقتاس عليه وضعه في المسجد، بجماع الاستحقاق.

٣ - أن الحرام صفة تلحق ذمة المكتسب بالحرام، لا عين المال، فهو الآثم، وهو الذي يذهب على كسب الحرام، فيكون وضعه في أي جهة من جهات الخير - ومنها المساجد - جائزًا ومبرئاً للذمة إذا صدق الفاعل في توبته^(١٠٣).

الثاني: مذهب الحنفية، والحنابلة^(١٠٤)، والمشهور عند المالكية، أنه لا يجوز جعل المال الحرام في المسجد بناءً أو ترميمًا^(١٠٥). ويعتبر هذا منهم أخذًا بالاعتبار الرابع، وذلك لما يلي:

- ١ - لأنه مال خبيث ينبغي أن تزه عنه بيوت الله المعظمة.
- ٢ - لأن المال الحرام المجهول صاحبه حق الفقراء والمساكين، فهم مصروفه، وهو لهم حلال، فلا يصرف في غيرهم.

(١٠٣) انظر نحوه هنا: ص ١٨٦ و ١٩٧.

(١٠٤) لم أغير على قول صريح للحنابلة في هذه المسألة، ولكن ذلك يفهم من قولهم: إن الصلاة محمرة وغير صحيحة في الأرض المغصوبة والثوب المعصوب، حيث إن المسجد إذا بني بالمال الحرام صار كالأرض المغصوبة.

(١٠٥) رد المختار لابن عابدين ٢٩٢/٢، الذخيرة للقرافي ١٢/٣٢٠.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المانعون. أنه لا يجوز وضع المال الحرام في بناء المساجد أو ترميمها، لأنها بيوت الله قد عظمها وشرفها بإضافتها إلى نفسه عز شأنه، فقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَجِدُ اللَّهِ مِنْ ءَامِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(١٠٦) وقال : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ^(١٠٧) وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً، والخيث مردود على صاحبه.

ويحاب بما ذكره أصحاب القول الأول، من أن الحرام وصف يلحق ذمة الشخص ولا يتعلق بذات المال، بأن الله عز وجل حرم على المشركين دخول المسجد الحرام لوصف الكفر فيهم مع أن ذوات أجسامهم ظاهرة، بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نجس ^(١٠٨)

قال الإمام الجصاص - رحمه الله - : إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقدار ؛ فلذلك سماهم نجساً، والنجاسة في الشرع تصرف على وجهين : أحدهما نجاسة الأعيان، والآخر نجاسة الذنوب ^(١٠٩).

فهذا المال الموصوف بالخيث، لحيث كسبه لا يدخل المسجد ولا يصرف في عماراته، والله يعنيه بالمال الحلال من أهل الصدق والكسب الطيب عن الحرام وأهله.

(١٠٦) سورة التوبة، آية: ١٨.

(١٠٧) سورة الجن، آية: ١٨.

(١٠٨) سورة التوبة، آية: ٢٨.

(١٠٩) أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٣

المبحث الثالث: التحلل من المال الحرام وطرقه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم التحلل من المال الحرام

سبق أن ذكرنا أن المال الحرام لا يدخل في ملك من هو تحت يده، ولو تصرف به كان تصرفه في غير ملكه، لأنّه يحرم عليه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، فلا يجوز أداؤه في صدقة واجبة، أو كفارة، أو نذر، ولو فعل لم يجزئه في إسقاط ما وجب عليه، ولا كذلك في وفاء دين. ولكن يجب عليه أن يتخلل منه ويتخلص من إثم برده إلى مالكه إن علمه، أو بالتصدق به إن جهله، وأن يتوب إلى الله عز وجل من فعله.

وهذا التحلل ببرده أو التصدق به واجب باتفاق الفقهاء تخلصاً من الإثم وتبرئة اللذمة في الدنيا والآخرة، وهذه بعض أقوال العلماء:

- ١ - **نص الحنفية:** على أنه لو مات رجل وكسبه من الحرام، ينبغي للورثة أن يتعرفوا، فإن عرفوا أربابها ردوها عليهم، وإن لم يعرفوا تصدقا به^(١١٠).
- ٢ - **نص المالكية:** على أن رد المظالم على أهلها واجب مستقل ليس شرطاً في صحة التوبة^(١١١).
- ٣ - **نص الشافعية:** على أن من كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى ورثته، وإن كان مالك لا يعرفه فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، وإنلا فيصدق به على القراء^(١١٢).

(١١٠) الفتاوى الهندية ٢١٠/٣، وينظر أيضاً: رد المختار ٩٩/٥.

(١١١) الشرح الصغير بمحاشية بلغة المسالك ٤١٧/٤، وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٣.

(١١٢) الجموع للنووي ٣٥١/٩، وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٣.

٤ - نص الخنابلة: على أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه، أن يرده على صاحبه، فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده على ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه^(١١٣).

والخلاصة: أن المال الحرام لا يعتبر ملكاً من هو تحت يده، وعليه أن يتخلص منه لعظيم خطره، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنُ مِنَ الْرِّبَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمُوْلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١١٤) ، فالتحلل من

المال الحرام واجب شرعاً لعظيم خطره، ومن هذه الأخطار الأمور التالية:

أ) المال الحرام حجاب بين العبد وقبول الدعاء - وما أحوج المسلم إلى ذلك _ فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل: ((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾) وقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾). ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعت أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأني يستجاب لذلك ؟))^(١١٥).

(١١٣) زاد المعاد في هدي العباد لابن فقيم الجوزية ٧٧٨/٥ وما بعدها، وينظر أيضاً: الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٦٨/١ وما بعدها.

(١١٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(١١٥) رواه مسلم في الزكاة (باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ٢٣٤٣) والترمذى في أبواب التفسير (٢٩٩٢). والأية الأولى من سورة المؤمنون رقم ٥١. والأية الثانية من سورة البقرة رقم ٧٣.

ب) المال الحرام سبب ترد به الصلاة _ فضلاً عن بقية الطاعات _ فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام)^(١١٦).

ج) المال الحرام سبب لعذاب الآخرة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْتِلُوْنَ سَعِيرًا ﴾^(١١٧).

د) من أضرار المال الحرام: الحق ونزع البركة في الدنيا. قال تعالى: ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾^(١١٨).

قال ابن كثير: يخبر تعالى أنه يمحق الربا، أي يذهبه، إما أن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركرة ماله، فلا يتتفع به، بل يعدمه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيمة^(١١٩).

ومصداق هذا ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة))^(١٢٠) وهذا من باب المعاملة بنقض المقصود، فإن آكل الحرام ما يقصد بذلك إلا تكثير ماله وزياسته جشعًا وطمعًا، فعامله الله عز وجل بنقض قصده، فكان أمره إلى القلة والحق.

وطالما أن المال الحرام لا يملكه من هو تحت يده، فالواجب عليه التخلص منه والتوبة إلى الله، فما هي السبيل المشروعة لهذا التخلص؟ ذلك ما سنبحثه في المطلب الثاني.

(١١٦) ذكره الغزالى فى الإحياء / ٢ / ١٠٣ ، ولم يعقب عليه الحافظ العراقي بشيء.

(١١٧) سورة النساء، آية: ١٠.

(١١٨) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

(١١٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير / ١ / ٣٣٦.

(١٢٠) رواه ابن ماجه في التجارات بإسناده صحيح برقم (٢٢٧٩)، ورواه الحاكم أيضاً

المطلب الثاني: طرق التحلل أو التخلص من المال الحرام

بعد أن عرفنا أن التخلص من المال الحرام واجب على المسلم، فما هي الوسائل والسبل الناجعة في التحلل منه ؟ يمكننا أن نجمل ذلك بالوسائل الآتية بحسب مصدر المال الحرام، هل هو شخص معين معروف أو مجهول ؟.

أولاً: رد المال الحرام إلى صاحبه المعروف بعينه

إذا كان صاحب المال المأخوذ منه - حراماً - معروفاً بعينه. فالأمر فيه واضح، فإنه في هذه الحال يجب رده إليه باتفاق الفقهاء، كما سبق النقل عنهم قريراً، فالمال المسروق أو المغصوب من شخص بعينه أو المأخوذ منه بطريق الغش أو الربا أو غير ذلك يرد إليه، لأنه مالكه، وقد قال عليه السلام: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(١٢١).

فلو كان المال قد تلف وهو مثلي رد مثله، لأن المثل يقوم مقام الأصل عدلاً وقسطاً، فإن لم يوجد المثل - أو كان المال قيمياً - رد إليه قيمته:

١ - وتقوم القيمة المردودة يوم الرد، أو الخصومة والقضاء على قول أبي حنيفة، لأن الانتقال من المثل إلى القيمة يثبت بحكم الحاكم، فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء.

٢ - وقال المالكية وأبو يوسف القاضي: تقوم يوم الغصب أو السرقة، لأنه وقت انعقاد سبب الضمان ووجوب الرد، فاعتبر وقته يوم ذاك.

٣ - وقال الحنابلة ومحمد بن الحنفية: تقوم يوم الانقطاع، لأن الواجب في الرد هو المثل في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فتعتبر قيمته يوم ذاك.

٤ - وقال الشافعية: تقوم بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الانقطاع.

(١٢١) رواه أحمد ٨/٥، وأبو داود في البيوع، ١٢٦٦ ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠) وقد سبق تخرجه ص ١٩٢.

والذي أراه - والله أعلم - أن مذهب المالكية وأبي يوسف أقرب الأقوال لما نحن بصدد البحث فيه، لأنه جاء تائباً راغباً في التخلص من الحرام الذي في يده، تبرئة لذمته، فلا نشدد عليه، ومن ناحية أخرى فإن المغصوب أو المسروق دخل في ضمانه من حين الأخذ، فينبغي أن يعول عليه في التقدير.

فإن كان المأخذ منه المال الحرام ميتاً أعطي هذا المال الحرام إلى ورثته، فإن أيس من وجوده أو وجود ورثته فليتصدق بهذا المال عنه، وتبرأ ذمته إن شاء الله^(١٢٢).

ثانياً: رد المال الحرام إلى صاحبه المجهول: إذا كان صاحب المال مجهولاً، فلذلك حالان:

١ - أن يكون مجهولاً حقيقة، بأن لا تعرف حياته من موته، أو لا يعرف مكان إقامته، ومثل ذلك وارثه.

٢ - أن يكون مجهولاً حكماً. بأن يكون صاحبه أشخاصاً كثيرين كالمال الجنبي بطريق الغش في المعاملة، أو الربا المأخذ من البنوك.

فما هو حكم التحلل من هذا المال؟ وكيف يكون التحلل منه، مع كون مالكه الأصلي مجهولاً لا يمكن رده إليه.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء - من فيهم الأئمة الأربعـة - أن مصير هذا المال أن يصرف في مصالح المسلمين العامة كبناء المستشفيات والمدارس والأربطة وسفلتـة الطرق أو يعطى للفقراء والمساكين، وهذا مصير كل مال حرام يجهـل مالـكه، لأنـه لا يجوز

(١٢٢) الهدـاة شـرح الـبداـة، للمرـغـنـانـي الحـنـفـي وبـهاـشـها نـصـبـ الـراـيـة لـلـزـيلـعي ٤٠٦/٤، قـوانـنـ الـاحـکـامـ الشـرـعـیـة لـابـنـ جـزـیـ المـالـکـیـ صـ٣٥ـ٨ـ، روـضـةـ الطـالـبـینـ لـلنـوـیـ ٢٠ـ٥ـ، کـشـافـ القـنـاعـ ١٣١ـ٤ـ.

أن يبقى في يد آخذه بالحرام، إذ اليد أثر للملك ولم يجعل الشرع السبيل الحرام سبباً للتملك، فلم يبق له إلا أن يصرف في المصالح العامة أو إلى الفقراء والمساكين^(١٢٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي^(١٢٤) :

١ - لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّتِي غَلَبَتِ الْرُّومُ فِي أَذْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾^(١٢٥) كذب المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول أصحابكم، يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم - أي: راهم - أبو بكر رض بإذن رسول الله، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام: ((هذا سحت، فتصدق به)) وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل خريم القمار بعد إذن رسول الله صل له في المخاطرة مع الكفار^(١٢٦).

وجه الاستدلال: أن القمار مال حرام لم يأذن النبي صل لأبي بكر أن يتملكه، وبين له مصروفه، وهو التصدق به في وجوه البر والإحسان.

٢ - أن ابن مسعود رض اشتري جارية، فذهب صاحبها - أي: ولم يأخذ الثمن - فتصدق بثمنها، وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلى الغرم^(١٢٧).

(١٢٣) الدر المختار ٤/٢٨٣، الذخيرة للقرافي ١٣/٣٢٠، إحياء علوم الدين للغزالى الشافعى ٢/١٤٤، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الخبلي من ٢٤٢ وما بعدها، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٠.

(١٢٤) إحياء ضوء الغزال ٢/١٤٤.

(١٢٥) سورة الروم، آية: ١ - ٣.

(١٢٦) قالحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء: حديث مخاطرة أبي بكر للمشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى: ((ألم غالب الروم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذا سحت، فتصدق به)) أخرج البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه، والحديث عند الرمذانى في أبواب تفسير القرآن ١٩١٣ وحسن، والحاكم في المستدرك ٤١٠/٢ وصححه دون قوله ((هذا سحت))، قلت: قد ذكر قوله ((هذا سحت...)) في رواية ابن أبي هاشم كما ذكرها، ابن كثير في تفسيره ٤٣٣/٣، وقد سبق تخرجه من ٢٠.

(١٢٧) رواه البيهقي في السنن ٦/١٨٨. والشافعى في الأم ٤/٧٧. قال ابن التركمانى في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٦/١٨٨: في سنته مجھول، ثم ساق أثراً صحيحة عن ابن عباس وابن عمر وأم سلمة تقويه وتعضده.

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود لما عجز عن معرفة صاحبه ليؤدي له حقه، وهو ليس بملكه، تصدق به بنيته الأجر لصاحبها، فدل ذلك على جواز التصدق بما لا حق للإنسان في تملكه، وأن ذلك هو سبيله.

-٣- أن هذا المال الحرام طالما أنه غير مملوك للأخر، فإما أن يتلف وإما أن يتصدق به، وليس ثمة سبيل آخر، وإنلاف المال وإضاعته ولو لم يكن له مالك معين لا يجوز شرعاً، ولذلك أمر الشرع بالتقاط الشاة الضائعة لأنها إما للملقط أو للذئب أو للهلاك، كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ فلم يبق من سبيل إلا أنه يصرف في مصالح المسلمين أو يتصدق به فيتفق به الفقراء والمساكين.

القول الثاني: أن التحلل من المال الحرام الذي لا يعرف له مالك يكون بإطلاقه بالحرق أو رميء في البحر أو الصحراء أو الخراب من البيوت، ولا يجوز الانتفاع به في مصالح المسلمين أو التصدق به على الفقراء والمساكين، ومن قال بهذا الفضيل بن عياض حيث نقل الغزالى عنه أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما على غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي. وقد سمى ابن تيمية أمثال هؤلاء بالغالطين من المترورة، حيث وُجد منهم حُسنُ القصد وصدق الورع، لا صواب العمل^(١٢٨).

وحجة هؤلاء ما يلي:

١- أن المال الحرام ليس مملوكاً لمن تحت يده حتى يكون له حق التصرف فيه بصرفة في مصالح المسلمين، أو التصدق به على الفقراء والمساكين.

(١٢٨) الأحياء للغزالى ١٤٤/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٩٦/٢٨.

- أن التصدق إنما يكون بالطيب، لا بالخبيث، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، والله عز وجل يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَأُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ ... الآية^(١٢٩) والراجح في المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور، لما ذكروا من الأدلة، ولأن عاقلاً لا يشك بأن التحلل من المال الحرام والتخلص من إثمها بإعطائه إلى من يتتفع به من الفقراء والمساكين أو صرفه في جهة المصالح العامة أسلم من إتلافه، ولهذا لما دعا النبي ﷺ وبعض أصحابه إلى شاة أخذت بغير إذن أهلها، ولم يستطع لوكها واستساغتها تركها وقال: ((أطعموها الأسارى))^(١٣٠) ولم يأمر بإتلافها وإراقتها، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: ((إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))^(١٣١).

ولا يعني بهذا أنها كالصدقة التي يتصدق بها من ماله الخلال التي يثاب عليها وتنمى له حتى تكون مثل الجبل، وإنما جل ما في الأمر أن ذلك سهل مقبول شرعاً لخط الوزر عن كاهله والتخلص من إثم إمساكه مالاً ليس ملكاً له.

ويرى المالكية - من بين الجمهور - في المشهور عندهم أن يعطي المال الحرام إلى بيت المال ليصرف في المصالح العامة كبناء المستشفيات والمدارس وسفلتة الطرق وغير ذلك، فيستفيد منه الغني والفقير، والمسلم والكافر وغيرهم، ولا يختص به الفقراء والمساكين دون من سواهم^(١٣٢).

أقول: ولكن أين بيت المال الذي سيحفظ فيه هذا المال الذي جهل مالكه، ليصرف في مصالح المسلمين؟ وأين الحاكم الأمين على ذلك؟ ولذا ينبغي على الشخص

(١٢٩) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(١٣٠) رواه أحمد ٥/٢٩٤، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث ٢/١٤٤: (استاده جيد).

(١٣١) رواه البخاري في الزكاة (باب: قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلهاً) برقم ١٤٠٧ هـ).

(١٣٢) الدعوة للإمام القرافي ١٢/٣٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٢٧.

نفسه أن يتصرف بنفسه، بحيث لو استطاع أن يصرف هذا المال الحرام في مصالح المسلمين فعل إبراءً لذمته وتخليصاً لنفسه من الإثم، وإن لم يستطع وزعه على الفقراء والمحاجين بنية الأجر والثواب لمالكه الأصلي.

وهذا ما أشار إليه النووي - رحمه الله - بقوله: المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً، لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه خوف أو غيره تصدق به على الألحوح فالألحوح، وأهم المحجاجين ضعاف أجناد المسلمين، وإن لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطيه إياه أو إلى نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر، لأن السلطان أعرف بالصالح العامة وأقدر عليها^(١٣٣).

المطلب الثالث: التخلل من الفوائد البنكية

قد يضطر الشخص لإيداع ماله في بنك ربوى لكونه يسكن في بلد غير إسلامي، أو يودع بعض ماله لضرورة التعاقدات التجارية، وهذه الأموال تتربت عليها فوائد ربوية محمرة، مما هو الحال الشرعي لأجل التخلل منها والتخلص من إثمتها؟ إنه بالفکر والتأمل ليس أمامنا سوى احتمالات محددة يمكن من خلالها أن يتحلل هذا المسلم التائب أو المضطر إلى وضعها في البنك من إثمتها، وهذه الاحتمالات هي على النحو التالي:

- ١- أن يتركها في البنك ويرفض استلامها خشية الإثم والمعصية. وهذا غير مقبول، لأن البنك إن كان في بلد إسلامي فإبقاء الفوائد الربوية فيه إعانة له على الاستمرار في المعصية، وتشجيع له على المضي قدماً في نظامه الربوي، وإن كان البنك في

(١٣٣) المجمع للنوعي ٣٥١/٩ - ٣٥٢، وينظر أيضاً: البحر الرائق لابن نحيم الحنفي ٢٥٨/٥.

دولة كافرة فالأمر فيه أشد وأنکى ، لما في إيقاعها في البنك من تقوية لھؤلاء الكفرا وغکین لهم من رقاب المسلمين.

ولا شك أن الأولى أخذها والتحلل منها بصرفها في مشاريع خيرية في بلاد المسلمين أو التصدق بها على فقراء المسلمين ومحاجيهم . وهذا عين الصواب . ومع هذا فإننا نؤكد على أي مسلم يجد مندوحة تمكنه من سحب أمواله من هذه البنوك أن يفعل ذلك ، ولا يتردد ، لثلا يقع في معصية الربا ثم يبحث بعد ذلك عن الخلاص ، وبخاصة إذا كانت في بنوك أجنبية ، فإن الجنائية تكون فيها مرکبة من معصيتين : أولهما: وضع المسلمين أموالهم في أيدي أعدائهم ليتقووا بها عليهم ، أو يجمدوها متى أرادوا تحت أي غطاء أو مسميات .

ثانيهما: توظيف هذه الأموال في فوائد ربوية محمرة^(١٣٤) .

-٢- أن يسحب الفوائد الربوية من البنك ويجعل ما في يده من مال حرام في خزانة الدولة ، تنفق في مصالح المجتمع . وهذا الخل غير عملي ، لأن خزانة الدولة لا تأخذ تبرعات من الأفراد !!

-٣- أن يدفعه ضرائب للدولة فلا يجوز ، لأدائه إلى أكل المال الحرام المنهي عنه .

-٤- أن ينفقه على نفسه وأهله ، وقد تقدم أنه لا يجوز له أن يستهلك المال الحرام في حق نفسه وأهله إلا عند الضرورة ، وبقدر الضرورة أيضاً .

-٥- أن يدفع هذا المال إلى جهة إسلامية خيرية موثوقة تعنى بإقامة المستشفيات أو مدارس للأيتام أو حفر للآبار وإقامة شبكة صحية للمياه ، أو بناء دور للعجزة واللقطاء ، أو غير ذلك من مشاريع الخير والنفع للأمة .

(١٣٤) قضايا فقهية معاصرة للدكتور سعيد رمضان الالوطني ص ٦٨ ، بحث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد نقي العثمانى ص ٢٢٢ .

٦ - أن يدفع إلى الفقراء والمحاجين مباشرةً عوناً لهم وسدًا لحاجتهم، سواء على شكل نقود أو لباس أو مواد غذائية أو غير ذلك.

فهذه احتمالات ستة، يمكن من خلالها التخلل من هذه الفوائد الربوية، أما الأول والثاني فقد ذكرنا أنهما غير مقبولين شرعاً وواقعاً، فيبقى الخامس والسادس محل النظر والبحث.

والذي أراه - والله أعلم - أن كلا الاحتمالين - أي : الخامس والسادس - قابل للعطاء، وصالح لأن يكون مصرفًا للمال الحرام إذا أراد محصلته التخلل منه والتوبة إلى الله عز وجل، فيدفع قسطاً منه إلى الفقراء والمحاجين كما فعل عبد الله بن مسعود في ثمن الجارية، ويدفع قسطاً آخر إلى مؤسسات خيرية خصصت عملها لإقامة مشروعات خيرية تخدم المجتمع وتفيده.

وال المسلم الحصيف الصادق في توبته هو صاحب المهمة والمسؤولية في هذا الأمر أولاً وأخراً، وعليه أن يجتهد في تبرئة ذمته. وهذا هو ما رأجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى ، إذ يقول ما نصه : (فهذه الأموال التي تعذر ردتها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يصرف في صالح المسلمين عند أكثر العلماء ، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب النائب والخائن النائب والمرابي ونحوهم مما صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ، ومصالح المسلمين)^(١٣٥).

والفوائد البنكية لا يعرف صاحبها قطعاً، فينبغي صرفها في هذا المجال.

ولأنني لا أرى مبرراً لتخصيص مصرف المال الحرام الذي جهل صاحبه - كالفوائد الربوية - في الفقراء والمساكين دون المصالح العامة، كما يرى بعض الفقهاء

(١٣٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٣-٢٨٤، الطبعة الثانية.

المحدثين بحجة أنهم أصحابه يملكونه حلالاً بدليل الشرع ، ولا يجوز صرفه في المصالح العامة^(١٣٦) .

لأن نصوص الشرع تدل على أن كلتا الجهتين تصلح مصرفًا للمال الحرام.

أ) فقد جاء في قصة مخاطرة أبي بكر الشريكين بأن الروم ستغلب الفرس ، قوله عليه : ((هذا سحت ، فتصدق به))^(١٣٧) .

ب) وجاء أيضاً في قصة الشاة التي دعي النبي ﷺ للأكل منها ، وكانت قد أخذت بغير إذن أهلها وذبحت وطبخت ، فامتنع عن أكلها ، فتركها ، وقال : ((أطعموها الأساري))^(١٣٨) .

معالم البحث ونتائجـه

يجدر بنا أن نختـم هذا الـبحث بأهم معـالـمه ونتائجـه ، وذلـك عـلـى النـحو التـالـي :

١ - أن المال الحرام : كل ما يكسبه الشخص من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع.

٢ - قضـى الشرـع بـأن المـال الحـرام لا يـدخل تـحت مـلكـيـة مـن أـخـذـه ، سـوـاء كان ذـلـك بـطـرـيق الإـرـث أو الـاخـلاـس وـالـرـشـوة وـالـقـمار وـنـحـوه أو العـقـود الفـاسـدة ، وإن تم ذـلـك بـرـضاـنـاـ المـعـاـقـدـين ، لـأن رـضـاهـما لا يـحلـ الحـرام.

٣ - لا يـجـوز لـمـن كـسـب مـالـا حـرـاماً أـن يـنـفـقـه عـلـى نـفـسـه أـو عـيـالـه ، كـمـا لا يـجـوز لـه أـن يـؤـدي بـه الطـاعـات كالـحجـ والعـمرـة ، وـلا يـنـفـقـه فـي تـشـيـيد المسـاجـد وـنـحـوهـا.

(١٣٦) ينظر : دراسات حول الربا والفوائد والمصارف ص ٧٦ - ٧٧ ، فيصل مولوي.

(١٣٧) سبق تخربيـه ، ص ٢١١ .

(١٣٨) سبق تخربيـه ، ص ٢١٣ .

٤ - أنه يجب على من وقع تحت يده مال حرام أن يتخلل منه ويخلص من تبعته. وسييل ذلك : أن يعيده إلى صاحبه إن كان معروفاً، وإلا أنفقه في وجوه البر والإحسان كالجمعيات الخيرية، أو يتصدق به على الفقراء والمساكين والمستشفيات.

٥ - التوبة وحدها لا تكفي من دون رد المال الحرام إلى صاحبه إن كان معروفاً، أو التصدق به إن كان غير معروف.

٦ - الأولى من حصلت في يده فوائد بنكية أن لا يدعها للبنك لما في ذلك من الإعانة على التعامل بالربا، وبخاصة إذا حصلت له من بنك في دولة كافرة، فإنه إن تركها فيه كان ذلك عوناً لهم على الربا، وتقوية لهم على المسلمين في نهاية الأمر، وإنما يبذلها في المصالح العامة وعلى الفقراء والمساكين كما سبق بيانه.

المراجع

- أولاً: القرآن الكريم.
- ثانياً: مصادر التفسير.
- [١] أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاخص. أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- [٢] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. أحكام القرآن (دار المعرفة، بيروت).
- [٣] أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى، تفسير القرآن العظيم، (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- [٤] أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان (تفسير الطبرى) (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- [٥] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ثالثاً: مصادر السنة وشروحها.

- [١] عبد العظيم المنذري، إشراف د/ محمد الصباح. الترغيب والترهيب، (دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤١١هـ_١٩٩٠م).
- [٢] محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، (المكتبة الإسلامية، استانبول).
- [٣] سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبيي داود، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ).
- [٤] أحمد بن الحسين البهقي. سنن البهقي، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الركن، الهند، ط١، ١٣٥٢هـ).
- [٥] محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى، تعلیق عزت عبید الدعاـس (مطبعة الأندرس، حمص، ط٦١٣٨٦هـ_١٩٦٦م).
- [٦] علي بن عمر الدارقطنى، سنن الدارقطنى، تعلیق محمد شمس الحق آبادى (دار المحسن، القاهرة، ط٦١٣٨٦هـ_١٩٦٦م). [٧] سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، عنایة عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م).
- [٨] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، عنایة د/ البغا (دار ابن كثیر، دمشق، ط٤، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م).
- [٩] مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق خليل شيخا، صحيح مسلم، (دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ_١٩٦٦م).
- [١٠] محمد بن شرف بن أمير الصدّيق العظيم آبادى، عون المعبد، (تصویر دار الكتاب عن الطبعة الهندية، بيروت).
- [١١] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، (دار المعرفة، ط٢، بيروت، ١٣٩١هـ_١٩٧٢م).
- [١٢] محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار، (دار الحديث، القاهرة).

رابعاً: مصادر الفقه.

١- الفقه الحنفي:

- [١] زين العابدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق. (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م)

- [١] محمد بن علي الحصافي، الدر المختار، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ_١٩٦٦م).
- [٢] محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ_١٩٦٦م).
- [٣] حسن بن منصور الفرغاني، الفتاوى الهندية، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، بدون تاريخ).
- [٤] أبو الحسن على بن أبي بكر المرغيناني، الهدایة شرح البداية، تحقيق أحمد شمس الدين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م).

٢- الفقه المالكي:

- [١] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، تحقيق عبد المجيد طعمة (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م).
- [٢] أحمد الصاوي، تصحیح محمد عبد السلام شاهین، بلغة السالك على الشرح الصغير، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م).
- [٣] ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصیل، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م).
- [٤] حاشية العدوی على شرح الرسالة لابن أبي زید القیروانی (دار الفكر، بيروت).
- [٥] أحمد بن ادريس القرافي، الذخیرة، تحقيق د/محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م).
- [٦] محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، قوانین الأحكام الشرعیة، (دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٧٩م).
- [٧] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدات، تعلیق زکریا عمیرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م).

٣- الفقه الشافعي:

- [١] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م).
- [٢] حاشية القليوبى وعمريرة على شرح المنهاج (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ).
- [٣] أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، بيروت).
- [٤] أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب، (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ).
- [٥] محمد بن أحمد الرملى، نهاية المحتاج، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٩٧ م).

٤- الفقه الحنبلى:

- [١] علي بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد بن حسن الشافعى (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
- [٢] منصور البهوتى، دقائق أولى النهى (شرح منتهى الإرادات)، تحقيق د/ عبد الله التركى (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).
- [٣] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي، الروض المربع بحاشية، (ط٨، ١٤١٩هـ).
- [٤] منصور البهوتى، كشف النقاع، تحقيق محمد حسن الشافعى (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
- [٥] عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي، المتنى، تحقيق د/ عبد الله التركى ود/ عبد الفتاح الحلو (دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م).

خامساً: مصادر أصولية وقواعد فقهية

- [١] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (دار الفكر العربي، القاهرة).

- [١] ابن خيم ، شرح الحموي على الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م).
- [٢] علي حيدر(دار الجليل، شرح مجلة الأحكام العلمية، بيروت، ط١٤١١هـ_١٩٩١م).
- [٣] ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي . (دار المعرفة، بيروت).
- [٤] بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المشور في القواعد . تحقيق د/يسير فائق (مؤسسة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م) .

سادساً: مصادر في فقه الخلاف وأسبابه

- [١] الشيخ علي الخفيف ، أسباب اختلاف الفقهاء ، (دار الفكر، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م).
- [٢] أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذري ، الإشراف ، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م).
- [٣] أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، الإفصاح . تحقيق محمد بن حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م) ز
- [٤] محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م).
- [٥] شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي (تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ).

سابعاً: مصادر في الآداب الشرعية

- [١] أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- [٢] أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، الآداب الشرعية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م).
- [٣] أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر البشمي ، الزواجر عن افتراض الكبائر ، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ_١٩٧٨م).

- [٤] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ثامناً: مصادر في اللغة

- [١] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- [٢] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- [٣] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٣م).

تاسعاً: كتب معاصرة

- [١] محمد تقى العثمانى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- [٢] د/ يوسف القرضاوى، الحلال والحرام، (مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٤، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- [٣] د/ محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، (مكتبة الفارابى، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- [٤] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دار الفكر، دمشق، ط٩، ١٩٦٧م).
- [٥] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (دار الفكر العربي، القاهرة).

Illegal Property: Possession, Spending, and Release

Abdul-Aziz Omar Al-Khatib

Associate Professor, King Khalid University, College of Sharia and Osol al Din

Abstracts. Unrighteous money is all that is earned of objects and benefits in an illegitimate way. Religious laws mandate that unrighteous money cannot be considered part of the deserved property of the owner even in cases where it is obtained through inheritance, corrupt contracts, or mutual satisfaction.

Anyone who has unrighteous money must return it to its owner if the owner is known or give it away to the poor or to charitable organizations, but not to mosques (out of respect).

As such, repentance by itself is not enough unless the unrighteous money is returned to the owner or given away for charity. Furthermore, individuals who earn bank interest should not leave it to the bank, especially in non-Muslim countries because such an act encourages making interest and empowers the infidels over the believers.

استطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية

توفيق بن إبراهيم محمود البدوي

أستاذ الناجح وطرق التدريس المساعد، كلية التربية،

جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٤/٢٤، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩ هـ)

ملخص البحث. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية نحو استخدام الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية. وذلك للوقوف على مدى استخدام الحاسب الآلي والبرمجيات المتاحة في الأسواق والاستفادة منها في العملية التعليمية في تدريس مواد العلوم الشرعية. وطبقت هذه الدراسة على عينة من معلمي العلوم الشرعية في المدارس الثانوية بمدينة الرياض. وتكونت أداة الدراسة من استبانة اشتملت على قسمين، تعلق القسم الأول بالمعلومات العامة عن معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية، بينما احتوى القسم الثاني على فقرات الاستبانة، والتي توزعت على أربعة محاور، حيث ركز المحور الأول على استطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وتناول المحور الثاني مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وركز المحور الثالث على الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، بينما تناول المحور الرابع مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

وقد أظهرت نتائج الدراسة موافقة أفراد عينة الدراسة على أهمية استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وأن استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يساعد على شد انتباه التلاميذ للدرس، كما أنه يعتبر من الوسائل التعليمية الفعالة في التدريس. وأشارت النتائج أيضاً إلى عدم توافر أجهزة الحاسوب الآلي في المدارس كما ينبغي، وهذا بدوره يحد من استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية ويقف عائقاً أمام المعلمين نحو استخدامه. بالإضافة إلى ذلك، فقد أثبتت نتائج الدراسة أن المعلمين بحاجة إلى دورات تدريبية متخصصة في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، بالرغم من أن النتائج تشير إلى أن معلمي العلوم الشرعية لديهم ثقافة جيدة في الحاسوب الآلي. وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين الذين لديهم دورات تدريبية في استخدام الحاسوب الآلي والذين لم يحصلوا على دورات تدريبية في استخدام الحاسوب الآلي.

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج تم تقديم عدد من التوصيات في نهايتها والتي منها، توفير أجهزة حاسب إلى بما يتناسب مع البرمجيات الموجودة للمادة الدراسية، وتشجيع المعلمين على الالتحاق بالدورات التدريبية لاستخدام الحاسوب الآلي في التدريس، بالإضافة إلى إيجاد دورات متخصصة في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

مقدمة

دخل التقدم التكنولوجي في كل المجالات وكان للتعليم الخظ الأوفر منها، فلقد استخدمت الوسائل التعليمية في التدريس منذ زمن بعيد وقد ساعد استخدامها في تسهيل العملية التعليمية وتوصيل المعلومة للتلاميذ بشكل أفضل، إلا أنه مع الانفجار المعرفي والتقدم الحضاري والتطور العلمي السائد في العالم بصورة عامة أدى ذلك إلى تطور استخدام الوسائل التعليمية في التعليم تطوراً ملحوظاً، ونتج عن هذا التطور ظهور وسائل أكثر مرونة وتقديماً، ومن ضمن هذه الوسائل التي ظهرت وأدخلت للتعليم، الحاسوب الآلي، والذي يعد إحدى ركائز التقدم العلمي لما له من أغراض متعددة الاستعمال

شملت أكثر المعاملات الحياتية [٩]، كما يشير أحد الباحثين إلى أن استخدامات الحاسوب الآلية قد قفزت من ٤٨٪ في سنة ١٩٩٦م إلى ٧٠٪ في سنة ٢٠٠٠م [٣٥].

وبناءً على ذلك فقد أصبح الحاسوب الآلي محور اهتمام التربويين المختصين بالعملية التعليمية لما له من دور في الإسهام في تحقيق أهداف بعض المقررات الدراسية. ففي كثير من البلدان المتقدمة أصبح استخدام الحاسوب الآلي في التدريس أساسياً ومرغوباً فيه، كما تشير بذلك دراسة Mageau إلى أن استخدام الحاسوب الآلي في التدريس في الولايات المتحدة الأمريكية كان عن طريق إدخال خدمة الانترنت في الصفوف الدراسية، حيث أسهم في تحسين طرق التدريس [٣٤]، وفي هذا الصدد يرى Sax أن محور العملية التعليمية وأساسها هو تعليم الفرد كيف يتعلم عبر طرق وأساليب تعلم مبتكرة، وأنه لا يوجد اختلاف في ماذا يتعلم الأولاد والبنات، ولكن هناك اختلافات كبيرة في أفضل الطرق لتعليمهم [٣٦].

ولا شك أن استخدام الحاسوب الآلي في التدريس يساعد المعلم على تطوير مهارات التفكير والإبداع وخلق ميول علمية صحيحة وتعزيز الدافعية لدى المتعلم [٧]، كما أن التطور الذي يحدث في المجال التربوي يهدف إلى تزويد المتعلمين بكل ما هو ممكن لتحقيق أهداف التعليم، وبما أن المعلم هو الذي يقوم بتنفيذ السياسات التعليمية باعتباره أحد أركان العملية التعليمية، فمن الأولى أن يزود بكل ما هو ممكن من مهارات وخاصة تلك المتعلقة باستخدام الحاسوب الآلي لتحقيق هذه الأهداف. وفي هذا الصدد يشير النجدي إلى أن أهمية دور المعلم في تربية الأجيال لا بد أن تكون متزامنة مع متطلبات العصر، وذلك لأن العالم المعاصر في تطور وتغير سريع ومستمر في شتى مجالات الحياة وخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا [٢٣، ص ١١١].

وكلتيجة لهذا التطور الحاصل في استخدام الوسائل التعليمية وأجهزة الحاسب الآلي، أصبح من الضروري للمعلم استخدام التكنولوجيا لأداء مهمته التربوية، خاصة وأن تطبيقات الحاسب الآلي في التدريس كثيرة ومتعددة ويمكن استخدامها بسهولة إذا تدرب المعلم على استخدامها. وفي هذا الصدد يرى بعض التربويين ضرورة تدريب المعلم على إعداد البرامج التعليمية الخاصة بمادة تخصصهم، وإلى الاهتمام ببرامج التدريب والتطوير أثناء مزاولة مهنة التدريس [١٢]. وذلك بقصد تفعيل دور المعلم في تقنية الحاسب الآلي، ولأن الحاسب الآلي يعتبر من الوسائل التعليمية الفعالة في التدريس، فإن على معلم العلوم الشرعية أن يستفيد من هذه التقنية في تدريس مواد العلوم الشرعية.

ولقد أدى زيادة الاهتمام بالحاسوب الآلي إلى مطالبة المعلم في استخدامه بعملية التدريس، وعلى هذا الأساس، فقد أوجدت الدورات التي أُلزم المعلّمون أن يتّظموا بها، ليصلوا إلى مستوى معقول في إتقان استخدام الحاسوب الآلي في التعليم [١٣]؛ [١١]، وما ذلك إلا لأن استخدام الحاسوب الآلي في التعليم يسهم في زيادة تحصيل التلاميذ، كما أوضحت كثير من الدراسات مدى أهميته وفعاليته في التدريس، وأنه يساعد على تحسين وزيادة التحصيل الدراسي لدى التلاميذ وكذلك يساعدهم على حل المسائل المختلفة في المناهج المدرسية، ويؤدي أيضاً إلى تنمية الفكر العلمي الإبداعي لديهم، ومن هذه الدراسات دراسة Barker [٢٩]، Amoth & Carloine [٣٥]، [٢٨]، المناعي [٢١]، الدويدي [٧].

إن التوسيع الحاصل في استخدام الحاسوب الآلي داخل المؤسسات التربوية يزيد من أهميته ويدعو إلى البحث لمعرفة آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدامهم للحاسوب الآلي واستفادتهم من برامجها الكثيرة وتطبيقاتها المتعددة في تدريس العلوم الشرعية، بالإضافة إلى معرفة مستوى ثقافتهم ونوع مهارات الحاسوب الآلي المتعددة.

مشكلة الدراسة

أصبح الحاسب الآلي يستخدم على نطاق واسع في جميع المجالات العلمية والتجارية والترفيهية وغيرها من المجالات الأخرى المختلفة، إلا أن استخدامه في النواحي العلمية وخاصة في النواحي التربوية في المدارس يعتبر استخداماً متواضعاً، ويشمل ذلك كل التخصصات وبالذات العلوم الشرعية.

ويرى الباحث أن استخدام الحاسوب الآلي في التدريس يعتبر أمراً مهماً، لما له من دور في المساعدة على تنفيذ الأهداف التربوية المرسومة من قبل وزارة التربية والتعليم والنهوض بعملية التعليم لتصبح مواكبة لمستجدات العصر وتطوراته، وحتى يكون هناك جيل قادر على التفاعل والتعامل مع متطلبات العصر ومتطلبات الحضارة المعاصرة، وقدر على تحمل المسؤولية على أكمل وجه، وبالتالي القدرة على تنفيذ أهداف وزارة التربية والتعليم بشكل أيسر وبمستوى أعلى.

ولقد ظهر العديد من البرامج الحاسوبية التعليمية التي تساعد في تسهيل الكثير من المواد التعليمية، مثل : البرامج الحاسوبية التعليمية الخاصة بتعليم الرياضيات ، والبرامج الحاسوبية التعليمية المتعلقة بتحفيظ القرآن الكريم ، وسلسلة الأحاديث النبوية ، وبرامج المواريث ، وبرامج التراث ، والبرامج الحاسوبية التعليمية المختلفة التي تساعد في العملية التعليمية ، التي تنتجهها الكثير من الشركات المتخصصة المهتمة في برمجة وإنتاج البرامج الحاسوبية التعليمية لتسهيل العملية التعليمية ، بالإضافة إلى وجود عدد لا يأس به من البرامج الحاسوبية التعليمية المصممة للكثير من المواد الدراسية التي تحاكي المنهج الدراسي المعمول بها في المدارس المتوسطة والثانوية في المملكة العربية السعودية ، علاوة على ذلك توفر الكثير من تطبيقات الحاسوب التي تساعد في عملية عرض الدروس مثل برنامج PowerPoint لتصميم الشرائط الشراعية ، ووجود العديد من البرمجيات الجاهزة

التي من الممكن تطوريها في تدريس هذه المواد والتي تساعد كل من المعلم والتلميذ على حسن تنفيذ الدروس.

وبالرغم من ذلك وبالنظر إلى الدراسات العربية في مجال استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، فإن الباحث لم يجد بين الدراسات هذه ما يغطي رأي المعلمين نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية في المملكة العربية السعودية ولا مدى توفر هذه الحاسبات ولا مستوى المعرفة والثقافة في استخدامهم للحاسب ولا الصعوبات التي يواجهونها في استخدام هذه الحاسبات ولا مدى الاستفادة من البرمجيات المتاحة في العملية التعليمية، لذا فاستطلاع آراء المعلمين أنفسهم في هذه الحالات ومعرفة كل ذلك وحجمه، وصولاً إلى وضع توصيات تزيد وتفعل استخدام الحاسب الآلي في العملية التعليمية يعتبر أمراً مهماً.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

- ١ - ما آراء معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية؟
- ٢ - ما مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟
- ٣ - ما الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي حسب آراء معلمي العلوم الشرعية في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟
- ٤ - ما مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟

٥ - ما آراء معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في جميع محاور الدراسة؟

فروض الدراسة

١ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية الحاصلين على دورات تدريبية في الحاسب الآلي وبين متوسط درجات المعلمين غير الحاصلين على دورات تدريبية فيما يتعلق بثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية وفي جميع محاور الدراسة.

٢ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية الحاصلين على أكثر من دورة تدريبية في استخدام الحاسب الآلي وبين متوسط درجات المعلمين غير الحاصلين على دورات تدريبية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

٣ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

٤ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

- ١- التعرف على آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٢- التعرف على مدى توافر أجهزه الحاسب الآلي والبرامج التعليمية التي تستخدم في تدريس مواد العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية.
- ٣- التعرف على الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية.
- ٤- التعرف على مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي لتدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٥- الخروج بعدد من التوصيات والمقترنات التي تسهم في المساعدة على استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

حدود الدراسة

- ١- اقتصرت الدراسة على معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية والذين يعملون في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم بمدينة الرياض وأجريت الدراسة في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي (١٤٢٦/١٤٢٥هـ).
- ٢- اقتصرت الدراسة على استطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية في استخدام الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية.

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من كونها :

- ١- تستطلع آراء معلمي العلوم الشرعية حول استخدام الحاسب الآلي في التدريس.

- ٢ تحاول إدخال تكنولوجيا التعليم المتمثلة في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٣ تعزز ميدان الدراسات الخاصة بتدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٤ تساعد أصحاب القرار في التفكير في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٥ يستفيد منها المعلم والتلميذ ووزارة التربية والتعليم.
- ٦ تلقي الضوء على مدى توفر أجهزة الحاسب والبرامج التعليمية في المدارس الثانوية.

مصطلحات الدراسة

العلوم الشرعية

هي مواد التربية الإسلامية (التربية الدينية) التي تدرس في المرحلة الثانوية وتشمل القرآن الكريم، التفسير، الفقه، التوحيد، الحديث، والثقافة الإسلامية.

معلمي العلوم الشرعية

هم المعلمين الذين يدرسون مواد التربية الإسلامية (التربية الدينية) في المرحلة الثانوية.

المرحلة الثانوية

وهي تلك المرحلة التي تلي المرحلة المتوسطة في السلم التعليمي في المملكة العربية السعودية ومدة الدراسة فيها ثلاثة سنوات.

الجانب النظري

بداية ظهور الحاسوب في التعليم

يشير حسني إلى أن استخدام الحاسوب في التعليم يرجع إلى عام ١٩٥٥ م، وأن أولى الحواسيب المتخصصة في التعليم قد ظهرت في عام ١٩٥٨ م، وكان دوره المساعدة في بعض التدريبات والتمارين وإقامة بعض العمليات الحسابية. إلا أن استخدامه كان محدوداً بحيث لم يستخدم إلا في مجال العلوم والرياضيات والهندسة. ولكن بعد ظهور لغات البرمجة المختلفة، أصبح استخدام الحاسوب مألوفاً وأدخلت مادة استخدام الحاسوب في كثير من الجامعات. وبالرغم من انتشار استخدام الحاسوب إلا أنه لم يكن مناسباً لاستخدامه في التدريس المبني على الحاسوب لعدد من الأسباب منها:

- ١ - لا يستخدم الحاسوب إلا لبرنامج واحد فقط مما أدى إلى ارتفاع الكلفة.
- ٢ - يتطلب استخدام الحاسوب خلفية تقنية عالية.
- ٣ - يتطلب استخدام الحاسوب دعماً فنياً مستمراً.
- ٤ - إشغال الحاسوب لمساحة كبيرة.

وللتغلب على بعض هذه الصعوبات تم تطوير بعض النظم التي تساعده في أن ينفذ الحاسوب أكثر من برنامج في وقت واحد، وهذا بدوره شجع على استخدام الحاسوب على نطاق واسع في التعليم [٤ ، ص ٣٦-٨].

أهمية دور استخدام الحاسوب في التعليم

من أهم الأمور الرئيسة لاستخدام الحاسوب في التدريس هو تعريف الأغراض التي توكل للحاسوب للقيام بها في مجال التعليم. ومن هذه الأغراض استخدام الحاسوب كمساعد في توصيل المعلومة، واستخدامه كمعين أو وسيلة تعليمية في التدريب وتبسيط وشرح بعض المواضيع وذلك من خلال استخدام البرامج الدراسية الجاهزة. كما يشير

بذلك حسني و القلا [٤ ، ص ٣٦-٨ ، ١٣ ، ص ٩٩-٨٢] ، إلا أن استخدام الحاسوب في التدريس يشمل عدداً من التطبيقات والتي من أهمها :

- ١- استخدام الحاسوب كمعين في التدريس للمعلم والطالب.
- ٢- استخدام برامج للتمارين والتدريبات لتشييد مفهوم معين لدى الطالب.
- ٣- تقديم المادة العلمية عن طريق استخدام إحدى البرامج الحاسوبية المعدة في موضوع معين وقيام المعلم بالشرح والتعليق عليها.

ومن استخدامات الحاسوب في العملية التعليمية هو استخدامه كوسيلة تعليمية مساعدة لتبسيط كثير من المنهج الدراسية وأيضاً استخدامه لعرض بعض المعلومات والمعارف على التلاميذ بطريقة شيقة تساعد على ترسيخ المعلومة في أذهان التلاميذ. بالإضافة إلى ذلك فاستخدام الحاسوب في المجال التربوي قد يأخذ شكل المادة التعليمية فيدرس للطلاب في الجامعات والمعاهد كمادة دراسية ويستخدم أيضاً في التدريس المهني وتنقيف المتعلمين والوقوف على كيفية استخدامه والاستفادة منه. أو من خلال تزويد التعلم بمهارات معينة وتدريسه على إتقان هذه المهارة [٤ ، ص ٣٧-٥٦ : ١٢].

ويساعد استخدام الحاسوب في التدريس إلى توفير المعلومات المختلفة مما يتاح للدارس إمكانية اختيار المواضيع المناسبة التي تعينه وتساعده على إكمال بعض جوانب المعرفة لديه. كما أنه لا يقييد الدارس بزمن معين مما يمكنه من التعلم حسب استطاعته. ويسمح التدريس بواسطة الحاسوب الآلي من الاستفادة من جميع التقنيات الحديثة في الحاسوب الآلي والتي تؤدي إلى زيادة المعرفة لدى المتعلم. كما أن استخدام الحاسوب الآلي يساعد المتعلم في الحصول على المعلومات والإجابات الصحيحة في وقت قصير وسرعة مناسبة وبالطريقة التي تتناسب مع مستوى الدراسي وخلفيته العلمية. [٤ ، ص ٣٦-٨ : ١٥]

يشير بن أحمد إلى إمكانية استخدام الحاسوب لتطوير القدرات التربوية وإدخاله في طرق التدريس والتعليم والتلقين. كما يشير إلى أن استخدام الحاسوب في العملية التربوية قد يكون على شكل مادة تعليمية أو كوسيلة تلقين للمعرفة أو كوسيلة في إدارة المؤسسات التعليمية التربوية. ويرى بن احمد إلى أنه بالإمكان أخذ الكثير من المعلومات والأفكار التي تتصل بالتدريس والمادة الدراسية من خلال الحاسوبات الآلية [٢، ص ٨-١٨].

مميزات استخدام الحاسوب في التعليم

أصبح استخدام الحاسوب أكثر توسيعا واستخداماً في كثير من المجالات، ومنها المجالات التعليمية، حيث شمل كافة العلوم البحثية والتطبيقية، وفي المجالات الأكادémية أيضاً لوجود عدد من المميزات التي أدت إلى استخدامه وسرعة انتشاره. ومن هذه المميزات كما يشير بذلك بن أحمد وكمال [٢، ص ١٥؛ ١٨-٨، ص ٥٧-٨١].

- السرعة العالية في معالجة البيانات.

- الدقة في تحليل النتائج الخالية من الأخطاء تماماً.

- التخزين واسترجاع المعلومات وذلك بحفظ المعلومات ونقلها وتبادلها واسترجاعها عند الحاجة بسرعة فائقة. وغير ذلك من المميزات.

ويشير بهذا الصدد Kinzie, & SwIivan [٣٣، ص ٥-١٤] بأن الحاسوب يساعد في بناء المادة المعلمة، ويعمل على نقل المعلومات والمعرفة إلى المعلم، ويسمح أيضاً بعملية التحكم في التعلم، وهو بذلك يساعد على تحفيز التعلم بشكل رئيسي.

استخدام الحاسوب في التعليم بالمملكة

استخدم الحاسوب في التعليم في المملكة العربية السعودية منذ زمن ليس بالقريب كما تُبَيَّن ذلك ندوة التطبيقات التربوية للمعلومات والحواسيب والتي عقدت في الرباط

سنة ١٩٨٧م، والتي تحدثت عن تجربة وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية في استخدام الحاسوب في التعليم، فلقد استُخدم الحاسوب من قبل وزارة التربية والتعليم كأداة لحفظ ومعالجة المعلومات، كما استُخدم في حفظ ملفات الطلاب وسجلاتهم، وفي كتابة التقارير عن الطلاب [٢٢، ص ٣١-٣٨].

وتطور استخدام الحاسوب في المجال التعليمي ليشمل إعداد الدروس والوثائق وإدارة بعض البرامج الدراسية، بالإضافة إلى إعطاء الطلاب بعض التمارين وسرد بعض المعلومات وطرح الأسئلة عليهم. كما أن من الاستخدامات المتقدمة للحاسوب في التعليم هي استخدامه لمحاكاة الظواهر الطبيعية أو الحيوية أو الكيميائية وذلك عن طريق عمل نماذج منطقية لها وإجراء الدراسة حول هذه النماذج البديلة للأصل.

وقد اهتمت وزارة التربية والتعليم في تدريس مادة الحاسوب ولذلك فقد قررت تدريس مقرر في الحاسوب الآلي ومقررا ثالثاً اعتُبر إجبارياً لطلاب التخصصات الإدارية. وقامت الوزارة بتوريد وتركيب عدد مناسب من الحواسيب في بعض المدارس، وطلب من الموردين القيام بصيانة الأجهزة لمدة ستين وتدريب عدد من المعلمين على استخدام الأجهزة لمدة أسبوعين. ولكن مع النقص الحاصل في عدد المعلمين اكتفى بعميل واحد للمدرسة. وما زالت وزارة التربية والتعليم تتبع وترافق البرامج الجيدة لكي تتبناها وتتدخلها كوسائل معينة في المدارس الثانوية وغيرها [٢٧، ص ٩٦].

استخدام الحاسوب في تدريس مواد العلوم الشرعية

من المعلوم أن الحواسيب أصبحت منتشرة بكثرة في كثير من الأماكن العلمية والتعليمية، وأصبح يستخدم على نطاق واسع في المؤسسات التجارية وكذلك على مستوى الإفراد في المنازل وغيرها. ويعاً أن مهنة التدريس والتعليم يعتبران من المهن

السامية حيث يقومان على تربية النشء وتخريج الأجيال لمواصلة المسيرة، لذا أصبح التفكير في استخدام الحاسوب في التدريس أمراً مرغوباً فيه لما له من مساعدة كبيرة في تسهيل عملية التدريس وتبسيط بعض الأمور.

أما من ناحية استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية، فيتم ذلك من خلال الاستعانتة ببعض البرامج التعليمية والتربوية والموسوعات العلمية الدينية التي تم تصميمها وبرمجتها مسبقاً وتهدف إلى التعليم عن طريق متابعة البرنامج ومحاكاته، مثل: البرامج الخاصة بالقرآن الكريم وتعليم التجويد والتلاوة، وبرامج الحديث الشريف، وبرامج الموسوعات الفقهية، وبرامج موسوعة الطالب، ومكتبة طالب العلم، وبرامج الفتوى، وغيرها من البرامج المتعددة والمتعددة والتخصصة في العلوم الشرعي.

كما يمكن أيضاً استخدام الحاسوب من خلال البرامج التي يكون فيها عرض المادة التعليمية عن طريق سؤال وجواب، مثل البرامج الخاصة بفقه المواريث وقد تعرف هذه الطريقة بالسقراطية، وهذه الطريقة وطريقة التدريس والممارسة هي من أكثر الأنماط استخداماً كما يشير بذلك كل من [Dicey & Kherlopain, Donhard ٣١؛ ٣٢].

وقد يشمل استخدام الحاسوب أكثر من طريقة أو مجال في التدريس بما يتناسب مع أفضل الطرق لتوصيل المعلومات للطالب، بالإضافة إلى استخدام البرامج التعليمية الجاهزة المطروحة في الأسواق، التي من الممكن استخدامها في التدريس. كما تقوم بعض الشركات المتخصصة في إنتاج وتنفيذ وتصميم البرامج التدريسية، بعمل برامج حسب المناهج الدراسية المعمول بها في المدارس الثانوية المتوسطة، حيث توفر عدد من البرامج التعليمية التي تشرح بعض المواضيع التعليمية التي تدرس في المدارس.

ومن الاستعمالات الجيدة للحاسوب في التعليم هو الدمج بين التدريس المرئي والسموع وهذا بدوره يولد شيء من التفاعل بين الدارس والآلة، بحيث يتم تقديم

شروح ذات صوت. كما أن وجود أجهزة الحواسيب في المدرسة سوف تشجع المعلمين على استخدامها لـأغراض أخرى غير استخدامه في التدريس.

إن جعل الحاسوب كجزء من المناهج التربوية في المراحل التعليمية الأولى يزيد من دافعية الأشخاص لاستخدامه، وبذلك تكون مهارات استخدام الحاسوب من خلال الاستخدام المتواصل. والأهم من ذلك هو إقامة الندوات وورش العمل والتدريب على استخدام الحاسوب وخاصة على البرامج ذات الصلة بالعملية التعليمية والتي تعتبر إحدى اهتمامات المعلمين والطلبة، كما أنه يحفز المعلمين على استخدام الحاسوب في التدريس والاستفادة منه في العملية التربوية. [٤ ، ٣٠].

الدراسات السابقة

دراسة أبو جابر و البدائينه، [١ ، ص ١٣٣-١٦١] حيث قاما بإجراء دراسة حول اتجاهات الطلبة نحو استخدام الحاسوب. وأظهرت نتائج هذه الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة نحو استخدام الحاسوب بين الذين لديهم خبره ومن ليس لديهم خبره في استخدام الحاسوب باستثناء البعد السلوكي. وكذلك أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق بين الإناث والذكور في البعد المعرفي لصالح الذكور. وقد أشارت الدراسة إلى أن هناك عوامل أخرى تؤثر في اتجاهات الطلبة نحو استخدام الحاسوب وهي بحاجة إلى دراسة وكشف، ومن هذه العوامل، الثقة بالنفس والتخوف من الحاسوب وعدم تجانس لغات الحاسوب والتنوع بأنظمة التشغيل والبرامج.

دراسة الحبشي [٣ ، ص ٣٤٧-٣٨٦] كان عنوانها اتجاه المعلمين نحو استخدام الحاسوب في العملية التعليمية، حيث أجريت هذه الدراسة على عينة من معلمي الثانويات العادية و الثانويات المطورة. وكان من أهم نتائج هذه الدراسة عدم وجود فروق

ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة الممثلة في الثانويات العادية و الثانويات المطورة في استخدام الحاسوب الآلي في العملية التعليمية.

هدفت دراسة الخطيب [٥، ص ٥٢٣-٥٥٠] للتعرف على اتجاهات المعلمين في محافظة أريد نحو تكنولوجيا التعليم، وعلاقة ذلك ببعض التغيرات. وقد تكونت عينة الدراسة من ١٣٩ معلماً ومعلمة، واستخدم الباحث لذلك استبانة وزعها على أفراد العينة. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود اتجاهات ايجابية لدى المعلمين نحو تكنولوجيا التعليم، كما أظهرت نتائج الدراسة فروقاً ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المعلمين من ناحية والمؤهل العلمي من ناحية أخرى لصالح الذين يحملون درجة البكالوريوس على من يحملون درجة الدبلوم لكلية المجتمع. وأوصت الدراسة في نهاية المطاف بإجراء دراسات مماثلة في هذا المجال.

قام الداؤود [٦، ص ١٧٣-١٨٦] بتحليل آراء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية حول استخدام تقنيات التعليم، وأظهرت نتائج الدراسة أن من أهم المعوقات التي تعيق أعضاء هيئة التدريس عن استخدام تقنيات التعليم هي قلة المساعدة التقنية في التغلب على المشكلات الناتجة عن استخدام المواد والأجهزة، بالإضافة إلى نقص التدريب المتاح لهم في كيفية استخدام تقنيات التعليم، وعدم توافر معلومات كافية عما هو متوفّر من المواد والبرامج في الحقل الأكاديمي. كما أظهرت نتائج الدراسة فروقاً في التصور بين أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في العلوم التطبيقية وأولئك المتخصصين في العلوم الإنسانية فيما يتعلق بإمكانية استخدام تقنيات التعليم، حيث يرى أعضاء هيئة التدريس المتخصصون في العلوم الإنسانية أن استخدام تقنيات التعليم تساعدهم في تحقيق أهدافها الرئيسية، كما أنها تساعدهم في حل كثير من مشكلات التعليم الجامعي.

هدفت دراسة الدويدى [٧، ص ٨٥-١١٨] إلى استقصاء أثر استخدام العاب الحاسب الآلي وبرامجه التعليمية في التحصيل ونمو التفكير الإبداعي لدى تلاميذ الصف الأول الابتدائي في مقرر القراءة والكتابة بالمدينة المنورة. واستخدم الباحث المنهج التجريبي لدراسة هذا الأثر، وتكونت عينة البحث من ٥٩ تلميذاً توزعت على ثلاث مجموعات. وقد استخدم الباحث العاب الحاسب الآلي التعليمية مع المجموعة التجريبية الأولى، واستخدم برنامج حاسب آلي تعليمي إضافة لألعاب الحاسب الآلي للمجموعة التجريبية الثانية، بينما درست المجموعة الثالثة بالطريقة المعتادة كمجموعة ضابطة. كما قام الباحث بإعداد اختبار تحصيلي لقياس أثر استخدام العاب الحاسب الآلي وبرامجه التعليمية في التحصيل، كما طبق اختبار (تورانس) للتفكير الابتكاري، وذلك لتحديد أثر استخدام ألعاب الحاسب الآلي وبرامجه التعليمية على عناصر التفكير الإبداعي. وأشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحصيل المجموعات الثلاث، بينما أسفرت النتائج عن ظهور فروق ذات دلالة إحصائية في نمو كل قدرة من قدرات التفكير الإبداعي على حدة (الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والتفاصيل) وكذلك تنمية قدرة التفكير الإبداعي لصالح المجموعة التجريبية الأولى والتي تستخدم العاب الحاسب الآلي التعليمية، هذا، وقد انتهي البحث بتوصيات ومقررات في نهايته.

سعت دراسة طوالبه [٨، ص ٨٦-٥٩] إلى معرفة درجة الرضا عن العمل لدى معلمي الحاسوب في المدارس الحكومية الأردنية، وعلاقة ذلك بكل من متغيرات الجنس وعدد الحصص الأسبوعية وعدد المدارس التي يدرس فيها المعلم. كما هدفت الدراسة إلى استقصاء أثر المتغيرات المستقلة على كل مكون من مكونات الرضا عن العمل. وتكونت عينة الدراسة من ١٠٠ مدرس ومدرسة. وقد أظهرت نتائج الدراسة إلى أن رضا معلمي الحاسوب كان متوسطاً، كما أوضحت الدراسة إلى أن رضا المعلمات كان أكثر من

رضا المعلمين بشكل عام. كما بينت الدراسة إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي الحاسوب فيما يختص بصفة تعينه وعدد المدارس التي يدرسون فيها، ما عدا مجال الإدارة المباشرة، إذ بينت أن المعلمين الذين يدرسون في مدرسة واحدة هم أكثر رضا من المعلمين الذين يدرسون في مدرستين أو ثلاث مدارس. ولم تظهر نتائج الدراسة أي فروق بين معلمي الحاسوب وفقاً لمستويات عدد المخصص الأسبوعية في المجالات الخمس.

استهدفت دراسة العجلوني [٩، ص ٨٥-١٠١] معرفة آراء معلمي الحاسوب ومعلمي الرياضيات حول استخدام الحاسوب كوسيلة تعليمية في تعليم الرياضيات في المدارس الثانوية بمدينة عمان، حيث تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي الحاسوب ومعلمي الرياضيات في المدارس الثانوية الحكومية والخاصة في مدينة عمان، وشملت عينة الدراسة ١٨١ معلم رياضيات و ٨١ معلم حاسوب. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن وضع أجهزة الحاسوب في المدارس غير مرضٍ من حيث عددها وحداثتها ونسبتها إلى أعداد الطلبة، وأن إمكانية المدارس لا تسمح بشراء أجهزة جديدة ولا حتى تحديث ما هو موجود لديها من أجهزة، بالإضافة إلى عدم توفر البرامج التعليمية المناسبة لتدريس الرياضيات. كما بينت نتائج الدراسة أن معلمي الحاسوب في المدارس الحكومية والخاصة مؤهلون بشكل جيد لاستخدام الحاسوب في التدريس، وأن لديهم الرغبة في التعرف إلى الطرق والاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في تدريس الرياضيات. وقد أظهرت نتائج الدراسة عدم توفر الخبرة الكافية لاستخدام أجهزة الحاسوب لدى معلمي الرياضيات في المدارس الحكومية والخاصة. وتوصلت الدراسة إلى أن آراء معلمي الحاسوب ومعلمي الرياضيات نحو استخدام الحاسوب في التدريس كانت إيجابية وعالية، وإن هناك بعض الصعوبات التي تواجه معلمي الحاسوب في استخدامه في تدريس الرياضيات سواء في المدارس الحكومية أو المدارس الخاصة.

وفي دراسة العسيري [١٠] والتي عنوانها برنامج حاسوبي مقترن في موضوع أحوال الورثة في الميراث من مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي (شرع) بالملكة العربية السعودية. كان الهدف الرئيس من البحث هو تصميم برنامج حاسوبي تعليمي مخصص لتدريس موضوع أحوال الورثة في الميراث من قسم الفرائض من مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي قسم العلوم الشرعية. حيث قام الباحث بعمل تصميم حديث للمفاهيم المعروضة في مقرر الفقه من قسم الفرائض، وحاولربط المفاهيم الواردة في مواد التربية الإسلامية مع المفاهيم الواردة في بقية المواد. وقد حاول الباحث من خلال تصميمه لهذا البرنامج مراعاة المفاهيم الحديثة في التعلم والتي منها: قوانين التنظيم الحسي والإدراك والتعلم عن طريق التجربة والممارسة ومستويات التفكير التي تشمل المستوى الحسي والمستوى التصوري. وقد برزت أهمية البحث في تقرب المفاهيم الموجودة في قسم الفرائض إلى ذهن الطالب باستخدام الرسومات والأشكال ما يجعل المادة أكثر تشويقا. علاوة على ما في برامج الحاسوب من ميزات تربوية في التعامل مع التدريبات والتمرينات ليقوم الطالب بالإجابة عنها أو حلها، ويبادر الحاسب بتقديم التغذية الراجعة، وبعد هذا التفاعل الفوري من الظواهر التربوية الهدافة إذ يبعث النشاط في كثير من المهارات.

وفي دراسة العقيل [١١، ص ٤٧٧-٤٧١] التي كانت بعنوان واقع الحاسوب الآلي في المدارس الثانوية العامة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر دائرة مدراء الدبلوم في كلية التربية. فقد كان الهدف منها معرفة واقع الحاسوب الآلي من خلال دائرة ومدرسي هذه المدارس، ومعرفة مساهماته كإدارة ووسيلة ومادة ومقرر ومنهج، كما هدفت إلى التعرف على واقع مواد الحاسوب التي تدرس في هذه المدارس، ومدى توافر الأجهزة ومعرفة وجهة نظر دائرة المدارس تجاه الحاسوب كوسيلة تدريسية تعليمية وتنظيم عملية التعليم. وقد أجرى الباحث دراسته على مجموعة من دائرة المدارس الثانوية المنتسبين إلى

دورة مدراء المدارس في كلية التربية بجامعة الملك سعود. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن متوسط عدد الأجهزة في كثير من المدارس يبلغ ١٧ جهازاً، وإن ما نسبته ٦٧,٢٪ من أفراد العينة أفادوا بأن مدارسهم مبان حكومية ولا يوجد فيها مشكلة من حيث تجهيز معمل للحواسيب الآلية بها. وبينت الدراسة أن بعض الأجهزة الموجودة في المدارس غير حديثة وتحتاج إلى تجديد، بالإضافة إلى عدم توفر البرامج التعليمية بحيث تناسب المناهج الدراسية. وأوضحت الدراسة إلى أن أفراد العينة اتفقوا على أن الحاسوب الآلي يساعد في المجال الإداري والتعليمي. وقد خرجت الدراسة بعدد من التوصيات والتي من أهمها، القيام بدراسة لتفعيل دور الحاسوب الآلي في العملية التعليمية كأداة ووسيلة ومنهج، ودعم نوادي الحاسوبات في المدارس، وتشجيع الدورات التدريبية وورش العمل للطلاب والعلميين حتى يستطيعوا توظيفه في حياتهم وأعمالهم التدريسية.

أما دراسة لال [١٧، ص ٣٣٧-٣٥٤] التي كانت بعنوان الاتجاه نحو استخدام الحاسوب الآلي في العملية التربوية، فقد كانت دراسة استطلاعية على عينة من طلاب المدارس الثانوية بمنطقة الإحساء. وهدفت إلى معرفة اتجاهات الطلاب نحو الحاسوب، وقد شملت الدراسة ٨٥ طالباً. وأظهرت نتائج الدراسة وجود اتجاه ايجابي نحو استخدام الحاسوب الآلي في العملية التربوية، وأن طلاب التخصص العلمي لديهم إدراكاً أكثر من طلاب التخصص الأدبي من حيث أهمية الحاسوب الآلي واستخدامه في المجال التعليمي. كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تجاه استخدام الحاسوب في العملية التربوية.

في دراسة الحيسن، [١٨، ص ٥٨٩-٦٣٨] حول تعليم المعلوماتية في التعليم العام في المملكة العربية السعودية: أين نحن الآن؟ وأين يجب أن نتجه؟ نظرة دولية مقارنة. كان هدف هذه الدراسة هو وضع خطة وطنية لتعليم المعلوماتية في التعليم العام في المملكة.

وقد أجرى الباحث دراسة ميدانية لواقع تعليم الحاسوب الآلي على عينة من المدارس الثانوية في المملكة. وشملت الدراسة مسحًا لواقع الأجهزة والمعامل والبرمجيات والمناهج والمعلمين ومشكلات تدريس الحاسوب الآلي. وقام أيضًا بإجراء دراسة مماثلة لثلاث من الدول المتقدمة في مجال تعليم المعلوماتية وهي أمريكا واليابان وبريطانيا. وقام بعمل مقارنة بين نتائج الدول الأربع والذي تبين فيها تفوقاً واضحأً لمستوى تعليم المعلوماتية في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الطريقة والخدمات، وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود فجوة كبيرة ما بين مستوى تعليم المعلوماتية في المملكة ودول المقارنة الثلاث. وقد استخدم الباحث نتائج المقارنة في وضع تصور لخطة وطنية لتعليم المعلوماتية في مدارس التعليم العام في المملكة العربية السعودية.

دراسة المغيرة [١٩] وكانت عن دور الحاسوب في تدريس الرياضيات وحاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على موضوع تدريس الرياضيات بمساعدة الحاسوب الآلي. كما ناقشت أيضاً استخدامات الحاسوب كوسيلة مساعدة في عملية التدريس. واستعرضت الدراسة بعض الأمثلة والبرامج التعليمية المعدة لهذه الغرض. كما ناقشت الدراسة بعض النقاط التي تعين المعلم على اختيار البرامج التعليمية الجيدة. وقد أثارت هذه الدراسة بعض التساؤلات حول جدوى بعض محتويات الرياضيات والهدف من تدريس بعضها. كما عرضت أيضًا وناقشت بعض المشكلات المصاحبة لاستخدام الحاسوب في تدريس الرياضيات.

وهدفت دراسة المناعي ، [٢٠] إلى معرفة الكفايات العلمية الالازمة لعلم الحاسوب بمراحل التعليم العام ، بالإضافة إلى التعرف على أثر متغيرات جهة العمل والجنس والمؤهل وسنوات الخبرة والدرجة العلمية ، على استجابات أفراد العينة. وقد تكونت الدراسة من أربعة محاور رئيسة هي ثقافة الحاسوب ، برمجيات النظم والبرمجيات التطبيقية ، والتعليم بمساعدة الحاسوب ، ولغات البرمجة. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن

جميع أفراد العينة لديهم استجابات إيجابية نحو الكفایات العلمية الالازمة لعلم الحاسوب في مراحل التعليم العام، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك فروقاً دالة إحصائياً بين استجابات العاملين بالجامعة والعاملين بوزارة التربية والتعليم في محور ثقافة الحاسوب وبين التعليم بمساعدة الحاسوب لصالح العاملين بالوزارة. وأشارت نتائج الدراسة أيضاً إلى وجود فروق بين الإناث والذكور في محور ثقافة الحاسوب لصالح الإناث. وبين حملة درجة المؤهل العالي و درجة المؤهل الجامعي في محوري ثقافة الحاسوب والتعليم بمساعدة الحاسوب لصالح حملة درجة المؤهل الجامعي .

وفي دراسة المناعي [٢١، ص ٥٧-٨٨] التي تناولت اتجاهات عينة من طلبة وطالبات كلية التربية نحو الكمبيوتر في التعليم. حيث خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتي كان من أهمها، وجود اتجاهات إيجابية نحو الحاسوب واستخدامه في التعليم، وجود فروق بين الاتجاهات لدى الذكور والإإناث، وأوضحت الدراسة إلى أنه لا توجد فروق بين الجنسين حول استخدام الحاسوب كمعين أو وسيلة ومساعد في العملية التعليمية، كما أنه لا توجد فروق بين التخصصات العلمية والأدبية نحو استخدام الحاسب في التعليم.

دراسة المدلق، [٢٤، ص ٦٣٩-٧٠٩] تناولت مدى معرفة معلمي ومعلمات العلوم بدولة الكويت بمهارات الحاسوب وبرمجياته وكثافة استخدامهم له في التدريس، وهدفت إلى جمع بيانات إحصائية حول مدى معرفة واستخدام معلمي ومعلمات العلوم في دولة الكويت للحاسوب. وقد شملت الدراسة ١٤٥ معلماً ومعلمة بمراحل التعليم الثلاث، وتوصلت الدراسة إلى أن أكثر البرامج الحاسوبية المستخدمة من قبل المعلمين والمعلمات في التدريس هي برامج الرسوم و معالجة النصوص. وكان أقل البرامج استخداماً، هي البرامج التعليمية من نوع المحاكاة والموسوعات العلمية. وأشارت الدراسة

إلى أنه لا توجد فروق بين معلمي و معلمات العلوم فيما يتعلق باستخدامهم للحاسوب و دراستهم مقررات دراسية ، وكذلك استخدام تلاميذهم للحاسوب في دروس العلوم. بينما كانت هناك فروقاً لصالح المعلمين فيما يتعلق باستخدام الحاسوب في دروس العلوم ضد المعلمات. وقد أوصت الدراسة على وجوب شمول برامج الدراسة للمعلمين والمعلمات قبل التخرج على دراسة مقررین أو أكثر من مقررات الحاسوب. كما أوصت أيضاً على وجوب شمول مقررات الحاسوب التي تدرس قبل الخدمة على شرح عملية دمج الحاسوب في المواد التعليمية المختلفة وإعطاء أمثلة وتدريبات على ذلك.

دراسة [٢٨] هدفت إلى التعرف على تأثير استخدام الحاسوب على اتجاهات طالبات المستوى السادس ، وعلاقة ذلك ببعض التغيرات. وتكونت عينة الدراسة من ٧٦ طالبة ، وُقسمت عينة الدراسة إلى ثلاثة مجموعات ، بحيث درست المجموعة الأولى بالطريقة التقليدية واستخدام الكتاب المدرسي ، بينما درست المجموعة الثانية باستخدام الحاسوب ، ووضعت المجموعة الثالثة في فصول مختلطة (ذكور وإناث) وكانت تدرس باستخدام الحاسوب. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود اتجاهات ايجابية لدى الطالبات اللاتي وضعن في فصول مختلطة (ذكور وإناث) ولم تكن هناك أي تأثيرات على اتجاهات الطالبات اللاتي طبقت عليهن الدراسة لوحدهن. وأوصت الدراسة إلى زيادة الاهتمام باستخدام الحاسوب والتقنية في التدريس وتحث الطالبات على استخدام الحاسوب في التدريس.

خلاصة الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة التي تناولت استخدام الحاسوب الآلي في التدريس في عدد من الدوريات العلمية اتضحت قلة الدراسات التي تناولت موضوع البحث. ولذلك تقوم هذه الدراسة باستطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس

الثانوية نحو استخدام الحاسوب الآلي في تدريس العلوم الشرعية. وقد استفاد البحث الحالي من هذه الدراسات في منهجها في تحديد الكفايات والمهارات التعليمية اللازمة للتدرис.

إجراءات الدراسة

أداة الدراسة

للاجابة على تساؤلات الدراسة قام الباحث بإعداد أداة البحث والمتمثلة في استبانة وجهت لمعلمي العلوم الشرعية، وتكونت من جزئين حيث ركز الجزء الأول على المعلومات العامة عن معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية، تمثلت في البيانات الشخصية للمعلم مثل: العمر، والمؤهلات، وسنوات الخبرة، كما تناول هذا الجزء سؤال المعلمين عن عدد الدورات في الحاسوب إذا كانوا قد التحقوا بأي من هذه الدورات، بينما احتوى الجزء الثاني على فقرات الاستبيان والتي اشتملت على ٤٣ سؤالاً تمثلت في أربعة محاور وتوزعت على الآتي:

المحور الأول: آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وتكون من (١٨) سؤالاً يبدأ من السؤال رقم (١) وينتهي بالسؤال رقم (١٨).

المحور الثاني: مدى توافر أجهزة الحاسوب الآلي والبرامج التعليمية التي تستخدم في تدريس مواد العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية، وتكون من سبعة أسئلة و يبدأ من السؤال رقم (١٩) وينتهي بالسؤال رقم (٢٥).

المحور الثالث: الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية، وتكون من (١١) سؤالاً يبدأ من السؤال رقم (٢٦) وينتهي بالسؤال رقم (٣٦).

المحور الرابع: مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وتكون من سبعة أسئلة يبدأ من السؤال رقم (٣٧) وينتهي بالسؤال رقم (٤٣).

وقد تم اختيار هذه المحاور والأسئلة الواردة فيها استناداً إلى خبرة الباحث والتيسير واستشارة بعض الزملاء المتخصصين في طرق تدريس العلوم الشرعية، وبعد الرجوع إلى الدراسات السابقة والكتب والمراجع ذات العلاقة بتدريس العلوم الشرعية والحاصل الآلي، إضافةً إلى الكتب التي تصدرها وزارة التربية والتعليم مثل: كتاب دليل المعلم ومنهج المرحلة الثانوية [٢٥ ، ٢٦]، وبالاطلاع على ما استعمله الباحثين السابقين واختيار ما يعتقد أنه يلائم هذه الدراسة والاستفادة منها في بناء أداة الدراسة بصورةها الأولية. وقد أُشيع في تصميم الاستبيان مقياس (ليكرت) Likert الخماسي المدرج وهو موافق بشدة (خمس درجات)، موافق (أربع درجات)، غير متأكد (ثلاث درجات)، غير موافق (درجاتان)، غير موافق بشدة (درجة واحدة).

صدق الأداة والثبات

أ) الصدق الظاهري للمقياس

بعد بناء أداة الدراسة في صورتها الأولية، تم عرضها على عدد من المحكمين المتخصصين في كلية التربية من قسم المناهج وطرق التدريس بجامعة الملك سعود بالرياض، وطلب منهم إبداء الرأي حول الاستبانة ومدى ملائمة كل عبارة للمحور التي تتبعه إليه، ومدى مناسبتها وشموليتها للدراسة، وقد تم إجراء التعديلات اللازمة على الاستبانة حسب رأي المحكمين إلى أن ظهرت بصورةها النهائية.

ب) صدق الاتساق الداخلي للأداة

وقد أُستخدم لذلك معامل ارتباط "بيرسون" لتحديد العلاقة بين العبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تتبعه كما هو مبين في الجدول رقم (١)، والذي يتضح منه وجود ارتباط دال إحصائياً بين محاور الدراسة وأن جميع معاملات الارتباط دالة عند مستوى (٠,٠١) وهذا يدل على صدق الأداة، الجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (١). قيمة معامل ارتباط "بيرسون" بين كل محور والأخر.

المحاور	المحور الأول	المحور الثاني	المحور الثالث	الرابع
	قيمة مستوى الارتباط	قيمة مستوى الارتباط	قيمة مستوى الارتباط	
الأول				
الثاني	٠,٢٩٥	٠,١٠١		
الثالث	٠,٧٦٩	٠,٠٢٨	٠,٢٠٨	٠,٠٢٩
الرابع	٠,٣٠٥	٠,٠٩٩	٠,٠١٠	٠,٧٥٠
الجميع	٠,٠٠٠	٠,٥٨١	٠,٦٦٠	٠,٤٨٢
	♦♦	♦♦	♦♦	♦♦
	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٣٢٩
				٠,٠٠٠

** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

ج) ثبات الأداة

لحساب ثبات أداة الدراسة تم استخدام معامل (الفاكرونباخ) (*Alpha Cronbach*)، الجدول رقم (٢) يوضح ذلك، وكانت نتائج الثبات لجميع المحاور تساوي (٠,٧٠٨) وأن جميع معاملات الثبات معقولة وتشير إلى ثبات الأداة بدرجة جيدة. وتراوحت درجة ثبات كل من المحور الأول والمحور الثاني والمحور الثالث والمحور الرابع على التوالي (٠,٧٣٣، ٠,٨٨٥، ٠,٦٦٢، ٠,٥٩٢)، ويمكن الرجوع إلى النتائج المتأتية منها.

الجدول رقم (٢). قيم معامل ألفا كرونباخ لخواص الاستبانة.

معامل الشبات	الخوار
٠,٧٣٣	استخدام الحاسب الآلي
٠,٨٨٥	توافر أجهزة الحاسب الآلي
٠,٦٦٢	الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب
٠,٥٩٢	ثقافة معلمي العلوم الشرعية
٠,٧٠٨	جميع المعاور

عينة الدراسة و تطبيق الأداة

بعد الانتهاء من إعداد الاستبانة تم توزيعها على أفراد عينة الدراسة من معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية وللذين تم اختيارهم عشوائياً من مختلف المراكز التعليمية بعاصمة الرياض، وقد استجاب فعلياً ١١٠ معلماً من مجموع أفراد العينة وبالبالغ عددهم ١٥٠ معلماً، أي ما نسبته ٧٣,٣٤٪ من مجموع أفراد العينة العشوائية، وقد حذفت بعض الاستبيانات غير المكتملة.

أ) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمؤهل

الجدول رقم (٣) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير المؤهل، يتبيّن من الجدول أن (٧٦ معلماً) لديهم مؤهل بكالوريوس كلية التربية وبنسبة (٦٩,١٪) وهي أكبر الفئات في هذا المتغير، بينما كان عدد المعلمين الذين يحملون بكالوريوس كلية المعلمين سبعة وبنسبة ٦,٤٪ وهم أقل الفئات عدداً. وعدد الحاصلين على بكالوريوس كلية الشريعة (٢٧ معلماً) وبنسبة (٢٤,٥٪)، وهذا يؤكّد على أن جميع أفراد عينة الدراسة حاصلين على مؤهلات تربوية جامعية.

الجدول رقم (٣). توزيع أفراد العينة حسب فئات المؤهل.

النسبة	التكرار	فئات المؤهل
٦.٤	٧	١- بكالوريوس كلية المعلمين
٢٤.٥	٢٧	٢- بكالوريوس الشريعة
٦٩.١	٧٦	٣- بكالوريوس في التربية
% ١٠٠	١١٠	المجموع

ب) توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر

يوضح الجدول رقم (٤) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب فئات العمر، حيث تبين أن ١٦.٤٪ من أفراد العينة كانت أعمارهم أقل من ٢٥ سنة. وما نسبته ٣٢.٧٪ من أفراد العينة تراوحت أعمارهم ما بين ٢٦ إلى أقل من ٣٠ سنة. بينما بلغت نسبة الذين أعمارهم ما بين ٣١ إلى ٣٥ سنة ١٦.٤٪ من مجموع أفراد العينة. وتوزعت بقية أفراد العينة ما بين ٣٦ سنة إلى ٥٥ سنة وبنسبة ٣٥٪ من إجمالي عدد المعلمين أفراد عينة الدراسة كما هو واضح من الجدول رقم (٤).

الجدول رقم (٤). توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر.

فئات العمر ك	%	فئات العمر ك	%	فئات العمر ك	%
٢٥ وقل	١٨	١٦.٤ من ٢٦ إلى أقل من ٣٠	٣٢.٧	٣٦	١٦.٤
-٣٦	٤٠	١٦	١٤.٥	٤٥ -٤٦	٩.١
٥١ -٥٥	٥	٥٥ -٥٦	٤.٥	٦٠	٠ أكثر من ٦٠

ك = التكرار % = النسبة المئوية

ج) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

يوضح الجدول رقم (٥) توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة في التدريس ويتبين من ذلك أن ١٨ مدرساً وبنسبة ١٦.٤ %، كانت خبرتهم في التدريس ما بين صفر إلى خمسة سنوات، وبذلك فهي تعتبر أقل الفئات عدداً. وأن الذين خبرتهم من ست إلى عشر سنوات كانوا ٣٦ معلماً وبنسبة ٣٢.٧ %، وبذلك يأتون في المرتبة الأولى من حيث العدد. بينما المعلمين اللذين كانت خبرتهم من ١١ إلى ١٥ سنة كان عددهم ٣٠ معلماً وبنسبة ٢٧.٣ %. وكان ٢٦ معلماً لديهم خبرة أكثر من ١٥ سنة وبنسبة ٢٣.٦ %. وتدل هذه النتائج على أن أفراد عينة الدراسة لديهم خبرات تدريسية جيدة وأن مستواهم التدريسي جيد.

الجدول رقم (٥). توزيع أفراد العينة حسب الخبرة في التدريس.

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية	سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
-٠ ٥ سنوات	١٨	١٦.٤	٦ - ١٠ سنوات	٣٦	٣٢.٧
١١ - ١٥ سنة	٣٠	٢٣.٦	٢٦	٢٧.٣	أكثر من ١٥ سنة

د) توزيع أفراد العينة حسب الدورات في الحاسوب الآلي

يوضح الجدول رقم (٦) توزيع أفراد العينة الحاصلين على دورات في الحاسوب الآلي والغير حاصلين حيث تبين أن ٥٤.٥ % من أفراد عينة الدراسة لديهم دورات تدريبية في الحاسوب الآلي وقد تكون دورات خاصة على حسابهم الخاص أو مدفوعة من قبل الجهة التعليمية التي ينتهي إليها. بينما كان عدد الغير حاصلين على دورات تدريبية .٪٤٥.٥

جدول رقم (٦) توزيع أفراد العينة حسب الدورات في الحاسب الآلي

حاصل على دورة في الحاسب	النسبة المئوية	النكرار
نعم	٥٤,٥	٦٠
لا	٤٥,٥	٥٠
المجموع	%١٠٠	١١٠

هـ) توزيع أفراد العينة حسب عدد الدورات في الحاسب الآلي

كما يوضح الجدول رقم (٧) توزيع أفراد العينة بحسب عدد الدورات التي تحصلوا عليها وكما يتضح من الجدول فإن ٤٥,٥ من أفراد العينة ليس لديهم دورات في الحاسب الآلي بينما توزعت البقية وما نسبته ٥٤,٥ بين دورة واحدة إلى أربع دورات وأكثر حيث بلغ عدد الحاصلين على دورة واحدة ما نسبته ٢٣,٦ % بينما بلغ عدد الحاصلين على دورتين ما نسبته ١٦,٤ % وبقية المعلمين كان من لديهم ثلاثة إلى أربع دورات وما نسبته ١٤,٥ % مجتمعة.

الجدول رقم (٧). توزيع أفراد العينة حسب عدد الدورات في الحاسب الآلي.

عدد الدورات	النكرار	النسبة المئوية
لا يوجد	٥٠	٤٥,٥
دورة واحدة	٢٦	٢٣,٦
دورتين	١٨	١٦,٤
ثلاث دورات	٨	٧,٣
أربعة دورات وأكثر	٨	٧,٢
المجموع	١١٠	%١٠٠

المعالجة الإحصائية

٢٥٥

استطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية ...

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على أسئلته فقد تم تفريغ الاستبيانات بعد جمعها في جهاز الحاسوب واستخدم برنامج SPSS الإحصائي للتحليل الإحصائي وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية :

- ١ - معامل ارتباط بيرسون لتحديد التجانس الداخلي.
- ٢ - استخدام ألفا كرونباخ لحساب الثبات.
- ٣ - التكرارات والنسب المئوية والمتosteات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة آراء المعلمين نحو استخدام الحاسوب.
- ٤ - تحليل التباين لمعرفة دلالة الفروق بين إجابات المعلمين نحو استخدام الحاسوب الآلي.
- ٥ - استخدام اختبار (ت) لمعرفة الفروق الإحصائية بين أفراد العينة.

وقد اعتبر الباحث العبارات التي حصلت على متوسط من خمسة إلى أربعة فائقة الأهمية لكونها جاءت تحت مسمى (موافق بشدة)، ومن متوسط أقل من أربعة إلى ثلاثة مهمة ولأقل من ثلاثة إلى اثنين متوسطة الأهمية وإما العبارات التي يكون متوسطها أقل من اثنين إلى واحد فتعتبر العبارة قليلة الأهمية ومن متوسط (١ فأقل) فتعتبر العبارة عديمة الأهمية، وهذا التوزيع تم بناء على درجة المقياس المستخدم في بناء أداة الدراسة وهو مقياس (ليكرت) الخماسي المتردرج.

تحليل النتائج ومناقشتها

يتناول هذا الجزء نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها وتفسيرها من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة.

إجابة السؤال الأول:

ما آراء معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية نحو استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتosteات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من العبارات الموجودة في المحور الأول المتعلق بآراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم وذلك لبيان مدى أهمية كل عبارة لديهم، كما هو موضح في جدول (٨) الذي يعرض إجابات المعلمين مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي.

ويتبين من جدول رقم (٨) أن آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية تراوحت بين متوسط (٤,٢٧) إلى (٢٠٧) وذلك يدل على أن متوسط تقدير كل منها يكون ما بين موافق بشدة إلى غير موافق. وبناء على ذلك يتضح من الجدول رقم (٨) أن العبارات رقم ١ ، ٨ ، ١٤ ، ٢ ، التي بلغت متosteاتها

الجدول رقم (٨). آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية

رقم السؤال	العبارة	الجواب
	نعم	لا
١	يساعد استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية على شد انتباه التلاميذ للدرس.	٤٠٥٠,٨٧
٢	يعتبر استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية من الوسائل التعليمية الفعالة.	٤١٨٠,٧٧
٣	يساعد استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية العلم على إعطاء التلميذ المعلومات والإجابات الصحيحة للدرس في وقت قصير ويسرعة مناسبة.	٤٢٧٠,٨٢
٤	يسهل استخدام الحاسوب الآلي عملية تدريس مواد العلوم الشرعية على المعلم.	٤٠٤٠,٧٩
٥	يساعد التدريس بواسطة الحاسوب الآلي في تبسيط موضوعات دروس مواد العلوم الشرعية على التلاميذ.	٣٩٦٠,٧٩
٦	يساعد استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية على زيادة تحصيل التلاميذ من المادة العلمية.	٣٩٥٠,٨٧
٧	يمحسن استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية من قدرات معلم العلوم الشرعية ومهاراته.	٣٩٥٠,٨٤
٨	أميل إلى استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.	٣٧٨١,٠٣
٩	لا يعتقد استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية العملية التعليمية.	٣٧٦٠,٧٢

تابع جدول رقم (٨).

النوع	البيان	العبارة	النسبة المئوية
		الكل	وتحتها
		وتحتها	وتحتها
١٨	يساعد الحاسب الآلي معلمو العلوم الشرعية ك	٦٦ ٣٠ ٤	١٠ ٦٦ ٣٠ ٤
٣.٧٥ ٠.٧٧	يإنتاج وسائل تعليمية متعدة تستخدم في %	٩.١ ٢٧.٣ ٦٠.٠ ٣.٦	٩.١ ٢٧.٣ ٦٠.٠ ٣.٦
٤	تدريس مواد العلوم الشرعية مثل الشفافيات.		
٣.٧١ ٠.٨٧	يمكن استخدام الحاسب الآلي على نطاق واسع ك %	٥٢ ٣٢ ٦ ٢	٥٢ ٣٢ ٦ ٢
٤	في تدريس مواد العلوم الشرعية.	٤٧.٣ ١٦.٤ ٥.٥ ٢٩.١	٤٧.٣ ١٦.٤ ٥.٥ ٢٩.١
٧	يمكن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد ك	٤٨ ٢٦ ٤ ٢	٤٨ ٢٦ ٤ ٢
٣.٤٥ ١.٠٣	العلوم الشرعية من قبل جميع معلمي مواد %	٤٣.٦ ١٢.٧ ٣.٦ ١٦.٤	٤٣.٦ ١٢.٧ ٣.٦ ١٦.٤
٦	العلوم الشرعية.		
٣.٢٩ ١.١٨	لا يؤثر استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد ك	٢٠ ٣٠ ٦ ٦	٢٠ ٣٠ ٦ ٦
٦	العلوم الشرعية على دور معلم العلوم الشرعية %	٢٧.٣ ١٨.٢ ٥.٥ ٢٣.٦	٢٧.٣ ١٨.٢ ٥.٥ ٢٣.٦
٩	أو القيام بواجباته.	٢٥.٥	
١٧	أتطلع إلى أن يكون استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد ك	٣٦ ٢٢ ٦ ٦	٣٦ ٢٢ ٦ ٦
٣.٢٠ ١.٣٦	تدريس مواد العلوم الشرعية إجباري على %	٣٢.٧ ٢٠.٠ ٥.٥ ٣٠.٩	٣٢.٧ ٢٠.٠ ٥.٥ ٣٠.٩
٩	جميع معلمي العلوم الشرعية.	١٠.٩	
٩	يعتبر استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد ك	٤٠ ٣٠ ٤٠ ٢	٤٠ ٣٠ ٤٠ ٢
٣.١٨ ١.٠٥	العلوم الشرعية غير مكلفا.	١٤.٥ ٢٧.٣ ٣٦.٤ ١.٨	١٤.٥ ٢٧.٣ ٣٦.٤ ١.٨
٦	استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم ك	٤٠ ٣٨ ٦ ٦	٤٠ ٣٨ ٦ ٦
٦	العلوم الشرعية يساعد على توفير المال والجهد على %	٣٦.٤ ٣٤.٥ ٣.٦ ٥.٥	٣٦.٤ ٣٤.٥ ٣.٦ ٥.٥
١٥	معلم العلوم الشرعية.	٢٠.٠	
٦	يؤدي استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد ك	٣٨ ٢٤ ٨ ٦	٣٨ ٢٤ ٨ ٦
٢.٤٤ ١.٠٨	العلوم الشرعية إلى الاستغناء عن كثير من %	٣٤.٥ ٣٠.٩ ٧.٣ ٥.٥	٣٤.٥ ٣٠.٩ ٧.٣ ٥.٥
١٣	معلمي العلوم الشرعية.	٢١.٨	
٢.٠٧ ٠.٩٤	يعتبر استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد ك %	٤٤ ٢٢ ١٠ ٩.١	٤٤ ٢٢ ١٠ ٩.١
١٣	العلوم الشرعية مضيعة للوقت.	٤٠.٠	

الحسابية ٤,٢٧ ، ٤,١٨ ، ٤,٠٥ ، ٤,٠٤ ، على التوالي ، جاءت في المرتبة الأولى وهي ما بين موافق إلى موافق بشدة.

وربما تشير هذه النتيجة على أن استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يساعد على شد انتباه التلاميذ للدرس حيث جاءت هذه العبارة في المرتبة الأولى ويتوسط حسابي قدره ٤,٢٧ ، ويرى المعلمين أن استخدام الحاسوب الآلي يعتبر من الوسائل التعليمية الفعالة في التدريس ، بالإضافة إلى كونه يساعد المعلم على إعطاء التلميذ المعلومات والإجابات الصحيحة للدرس في وقت قصير وبسرعة مناسبة ، كما أنه يسهل عملية تدريس مواد العلوم الشرعية على المعلم. وتخالف هذه النتيجة ما توصلت إليه دراسة المناعي [٢١] من عدم وجود فروق في استخدام الحاسوب كمعين أو وسيلة في العملية التعليمية. ولعل ذلك يفسر بأن الاستعانت بالحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يعتبر من الوسائل التعليمية الفعالة في التدريس. وتشير هذه النتيجة إلى موافقة أفراد عينة الدراسة على أهمية استخدام الحاسوب الآلي في التدريس. وهذا يدل على اتجاه مرتفع لدى المعلمين نحو استخدام الحاسوب في تدريس مواد العلوم الشرعية كما يتبيّن من موافقتهم القوية حول هذه العبارات.

أما العبارات ذات الأرقام ٥ ، ٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ١٢ ، ٦ ، ٧ ، ٤ ، ١٨ ، ١٠ ، ١١ ، ٩ ، ١٧ ، مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي وحسب مدى أهميتها ، فقد تراوحت ما بين متوسط ثلث إلى أقل من أربعة ، وتعتبر هذه النتيجة موافقة من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية على أن استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يساعد على زيادة تحصيل التلاميذ من المادة الدراسية ويسهل من قدرات معلم العلوم الشرعية ومهاراته ، بالإضافة إلى أنه يساعد على إنتاج وسائل تعليمية متنوعة.

وأما العبارة رقم ١٣ ، والتي تحمل في مضمونها أن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يعتبر مضيعة للوقت ، فيرى ٧٠٪ من أفراد العينة العكس من ذلك ، إذ يرون أن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لا يعتبر مضيعة للوقت كما هو واضح من إجاباتهم ، وهذا يؤكّد على أن المعلمين يرون أهمية استخدام الحاسب في التدريس وأنه لا يعتبر مضيعة للوقت ولا يؤدي إلى الاستغناء عن Vermette, Orr & Hall [٣٨] حيث أشارا إلى أن التعليم باستخدام الحاسب يعتبر مضيعة للوقت.

وقد تحصل هذا المحور على متوسط حسابي (٣.٥٦) ككل ، وتعكس هذه النتيجة الاتجاه الإيجابي لإفراد العينة على أهمية استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية والذي يتضح من خلال درجات المتوسط لكل فقرة من فقرات المحور والتي جاءت أعلى من الدرجة الحيدادية وهي ثلاثة. كما أنها تؤكّد على أن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يساعد على شد انتباه التلاميذ للدرس وتزويدهم بالمعلومات في وقت قصير بالإضافة إلى كونه يسهل عملية التدريس على المعلم.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كل من أبو جابر والبدائنة [١] ودراسة الخطيب [٥] والمناعي [٢] و لال [١٧] من حيث وجود اتجاهات إيجابية لدى المعلمين نحو استخدام الحاسب الآلي في التعليم. بينما تختلف هذه النتيجة مع دراسة دويدري [٧]، التي أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحصيل التلاميذ، إلا أنها تتفق معها حيث أشارت إلى وجود فروق في تربية قدرة التفكير الإبداعي لدى التلاميذ.

وقد يرى الباحث أن من أهم الأسباب وراء هذه النتيجة هي :

- ١- رغبة يسهل استخدام الحاسب على المعلمين عملية التدريس.

- ٢- ربما وجدوا تجاوباً وتفاعلأً من التلاميذ أكثر من الطرق التقليدية وأن استخدام الحاسب يكون أكثر تشويقاً.
- ٣- ربما جعل عملية الضبط لعناصر الدرس وأساليب التقويم أكثر منها في الطرق التقليدية.

السؤال الثاني:

ما مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في تدريس مواد العلوم الشرعية في المراحل الثانوية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من العبارات الموجودة في المحور الثاني المتعلق بآراء معلمي العلوم الشرعية في مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في تدريس مواد العلوم الشرعية في المدارس الثانوية وذلك لبيان مدى أهمية كل عبارة لدى معلمي العلوم الشرعية في المدارس الثانوية، كما هو موضح في الجدول (٩)، الذي يعرض إجابات المعلمين مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي.

ويتضح من جدول رقم (٩) أن المتوسط الحسابي لإجابات معلمي العلوم الشرعية نحو مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في تدريس مواد العلوم الشرعية في المدارس الثانوية كانت ما بين متوسط (٣٠٢ إلى ٣٣١) وذلك للعبارات رقم ٢٢ ، ٢٥ ، ١٩ ، مرتبة حسب درجة المتوسط، وكانت هذه العبارات تشير إلى أن إدارة المدرسة توجد المشرف المتخصص للإشراف على أجهزة الحاسب الآلي في المدرسة وإن إدارة المدرسة تحصل على أجهزة الحاسب الآلي من مصادر متعددة، كما أن إدارة المدرسة توفر معامل أجهزة حاسب آلي مجهزة وكافية لتدريس مواد العلوم الشرعية.

الجدول رقم (٩). آراء معلمي العلوم الشرعية نحو توافر أجهزة الحاسوب في تدريس مواد العلوم الشرعية

العبارة	نوع البيان	الكلمة والتنمية	متقدمة	معينة	موافق	غير موافق	غير موثق	غير موثق بشدة	الأغراض الميامي	التوسيط المالي	
تحرص إدارة المدرسة على إيجاد مشرف ك متخصص للإشراف على معامل الحاسب الآلي.	٢٢	%	٨	٤٠	٢٦	٢٠	ك	١٦	٢٣١	١.١٥	
تحصل إدارة المدرسة على أجهزة الحاسب الآلي من مصادر متعددة.	٢٥	%	١٨.٢	٣٦.٤	٢٣.٦	١٤.٥	٧.٣	١٤.٥	٣.٢٢	١.٠٨	
توفر إدارة المدرسة معامل أجهزة حاسب آلي مجهزة وكافية لتدريب مواد العلوم الشرعية.	١٩	%	٩.١	١٤.٥	٣٦.٤	١٢.٧	٢٧.٣	٥.٥	١٠.٩	٣.٠٢	١.٢٣
توفر إدارة التعليم والمدرسة ميزانية كافية للحصول على أجهزة حاسب آلي تستعمل في تدريس مواد العلوم الشرعية.	٢٣	%	١٤	٤٠	٢٢	٢٠	ك	١٤	٢.٩٦	١.٢٦	
تعاون إدارة المدرسة مع شركات خاصة لإدارة معامل الحاسب الآلي.	٤٤	%	٩.١	٢٥.٥	٢٩.١	١٨.٢	٢٠.٠	١٢.٧	١٨.٢	٢.٨٩	١.٢٤
توفر إدارة المدرسة كل ما يتعلق بالحاسوب الآلي من برامج وكتب إرشادية ليسهل على معلم العلوم الشرعية استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية.	٢١	%	١٦	٣٤	٢٢	٢٦	ك	١٢	٢.٨٥	١.٢٣	
توفر في المدرسة العديد من برامج الحاسوب الآلي الخاصة بمواد العلوم الشرعية التي يمكن استخدامها في تدريس مواد العلوم الشرعية.	٢٠	%	٥.٥	٢٠.٠	٢٣.٦	١٠.٩	٣٠.٩	١٤.٥	١٢.٧	٢.٧٦	١.٠٨

ولعل هذه النتيجة تدل على أن أجهزة الحاسب الآلي توفر في المدارس بنسبة ضئيلة، إذ أن النسبة الكلية للمعلمين الذين أشاروا بموافقتهم على وجود معامل أجهزة حاسب آلي مجهزة وكافية لتدريس مواد العلوم الشرعية كانت ٤٥.٥٪ وكانت موزعة ما بين أفراد العينة الذين كانت إجاباتهم موافق بشدة بنسبة ٩٪، والذين كانت إجاباتهم موافق بنسبة ٣٦.٤٪. بينما الذين أفادوا بعد توفر مثل هذه المعامل كانت نسبتهم الكلية ٥٤.٥٪ وتوزعت ما بين أفراد العينة الذين كانت إجاباتهم غير موافق بنسبة ٢٧.٣٪ وبين الذين كانت إجاباتهم غير موافق بشدة بنسبة ١٢.٧٪ وبين أفراد العينة الذين كانت إجاباتهم غير متأكد بنسبة ١٤.٥٪.

وينطبق هذا القول أيضاً على العبارتين رقم ٢٣ و ٢٤ حيث كان متوسط إجابات المعلمين لهما بين متوسط (٢.٩٦ و ٢.٨٩) وتشيرا إلى أن إدارة التعليم والمدرسة توفران ميزانية كافية للحصول على أجهزة حاسب آلي تستعمل في تدريس مواد العلوم الشرعية. بينما تظهر نتيجة التحليل العكس من ذلك حيث إن معلمي العلوم الشرعية يرون أن إدارة المدرسة لا توفر كل ما يتعلق بالحاسوب الآلي من برامج وكتب إرشادية ليسهل على معلم العلوم الشرعية استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية. كما أنه لا توفر في المدرسة برامج الحاسوب الآلي الخاصة بمواد العلوم الشرعية. ويوضح ذلك نتيجة التحليل الإحصائي للعبارة رقم ٢١ وبمتوسط (٢.٨٥) والعبارة رقم ٢٠ وبمتوسط (٢.٧٦) وكما يتضح أيضاً من النسب المئوية لهذه الفقرات في الجدول أعلاه.

ومن هنا يمكن القول أن المدارس الثانوية التي أجريت عليها هذه الدراسة لا توفر فيها أجهزة حاسب آلي بدرجة كافية لاستخدامها في تدريس مواد العلوم الشرعية، ويدعم هذا القول استجابات المعلمين ودرجة المتوسط الحسابي الكلية لهذا المحور حيث كانت (٣٠٠). ولعل هذه النتيجة تكون أحد الأسباب التي وراء عدم تمكّن معلمي العلوم الشرعية من استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

ولإلقاء الضوء أكثر على هذه النتائج نجد أنها تساير بعض الآراء التي أشارت بأن أساسيات استخدام الحاسب في التدريس لم تطبق كما يراد لها مثل لال [١٧]، كما أن هذه النتيجة تتفق مع دراسة العقيلية [١١] التي تشير إلى أن متوسط عدد الأجهزة في كثير من المدارس يبلغ ١٧ جهازاً وأن بعض هذه الأجهزة غير حديثة، بالإضافة إلى عدم توفر البرامج التعليمية بحيث تتناسب المناهج الدراسية.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن المدارس الثانوية بوضعها الحالي غير قادرة على استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لأسباب منها:

- أ) عدم توفر أجهزة حاسب آلي في المدارس بما يكفي لاستخدامها في التدريس.
- ب) عدم توفر كل ما يتعلق بالحاسب الآلي من برامج وكتب إرشادية مناسبة من قبل إدارة المدرسة.

السؤال الثالث:

ما الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي حسب أراء معلمي العلوم الشرعية في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من العبارات الموجودة في المحور الثالث المتعلق بآراء معلمي العلوم الشرعية للصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية وذلك لبيان مدى أهمية كل عبارة لدى معلمي العلوم الشرعية في المدارس الثانوية، كما هو موضح في الجدول (١٠). الذي يعرض إجابات المعلمين مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي.

الجدول رقم (١٠). آراء معلمي العلوم الشرعية نحو معوقات استخدام الحاسوب في تدريس العلوم الشرعية

العبارة	نسبة الجواب	الكلمة						المتوسط المحسبي	الأنماط الغيري	
		غير متفق بشدة	غير متفق بشدة	غير متفق بشدة	غير متفق بشدة	غير متفق بشدة	غير متفق بشدة			
عدم توفر الميزانيات الخاصة لشراء أجهزة ك	٦	١٨	٥٠	٣٤	٣٤	٢				
٣٢ حاسب آلي تخدم من استخدامه في تدريس مواد	%									
العلوم الشرعية .		١,٨	٥,٥	٤٥,٥	٣٠,٩	١٦,٤	٤٠,٠	٣٢,٧	١٢,٧	١٢,٧
لم يتم تدريب معلمي العلوم الشرعية على ك	٢	١٤	٤٤	٣٦	٣٦	٢				
٣٨ استخدام الحاسب الآلي وإنتاج الوسائل المتعددة	%									
٣١ في تدريس مواد العلوم الشرعية أثناء دراستهم الجامعية أو الكليات التي تخرجوا منها.		١,٨	١٢,٧	٤٠,٠	٣٢,٧	١٢,٧	٤٧,٣	٢٣,٦	٢١,٨	٢١,٨
عدم توفر أجهزة حاسب آلي حديثة في ك	٦	٢	٢٤	٥٢	٢٦	٢				
٣٢ المدرسة تتماشى مع البرمجيات المتوفرة في	%									
الأسواق .		٥,٥	١,٨	٤٧,٣	٢٣,٦	٢١,٨	٤٧,٣	٢٣,٦	٢١,٨	٢١,٨
عدم وجود الخبرة الكافية في استخدام الحاسب ك	٢	٤	٣٠	٦٠	١٤	٢				
٣١ الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لدى	%									
٣٧ معظم معلمي العلوم الشرعية .		١,٨	٣,٦	٢٧,٣	١٢,٧	٥٤,٥	١٢,٧	٣,٦	٢٧,٣	١٢,٧
عدم اهتمام المدرسة بتوفير أجهزة الحاسب ك	٦	٤	٢٠	٥٠	٢٢	٤				
٣٤ الآلي أو صيانتها يقف حاجزا دون استخدامه	%									
٣٧ في تدريس مواد العلوم الشرعية .		٣,٦	١٢,٧	٤٥,٥	٢٠,٠	١٨,٢	٤٥,٥	٢٠,٠	١٢,٧	١٢,٧
زيادة العبء التدريسي لعلم العلوم الشرعية ك	٦	١٢	٥٤	٢٢	٢٢	٦				
٣٦ يحول دون استخدام الحاسب الآلي في تدريس	%									
مواد العلوم الشرعية .		٥,٥	١٤,٥	٤٩,١	٢٠,٠	١٠,٩	٤٩,١	٢٠,٠	١٤,٥	١٤,٥
عدم تشجيع إدارة المدرسة معلمي العلوم ك	٢	٢٤	٢٦	٤٠	١٨	٢				
٣٦ الشرعية لحضور دورات تدريبية لاستخدام	%									
الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية .		١,٨	٢١,٨	٢٢,٦	٣٦,٤	١٦,٤	٢١,٨	٢٢,٦	٣٦,٤	١٦,٤

تابع الجدول رقم (١٠).

العبارة	النسبة
الكلمة والمعنى	المعنى والكلمة
معنون	معنون
كثرة عدد الطلبة تحول دون استخدام معلم ك	٤٨ ١٤ ٢٤ ١٦ ٨
٢٦ العلوم الشرعية للحاسب الآلي في تدريس	% ٧.٣ ١٤.٥ ٢١.٨ ٤٣.٦ ١٢.٧
مواد العلوم الشرعية.	
يعتقد معظم معلمي العلوم الشرعية أن ك	١٢ ٣٠ ٢٢ ٣٢ ٢٦ ١٠
٢٩ استخدام الحاسب الآلي يقلل من دورهم في	% ٩.٠ ٢٣.٦ ٢٩.١ ٢٧.٣ ١٠.٩
العملية التعليمية.	
يتصور بعض معلمي العلوم الشرعية أن ك	٢ ٤٢ ٣٠ ٢٨ ٢٨ ٨
٣٠ استخدام الحاسب الآلي فيه إهدار لوقت المعلم	% ٧.٣ ٢٥.٥ ٢٧.٣ ٣٨.٢ ١.٨
والתלמיד.	
لا تؤيد غالبية المجتمع في المملكة استخدام ك	١٠ ١٢ ٤٦ ٣٦ ٦
٣٥ الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم	% ٥.٥ ٣٢.٧ ٤١.٨ ١٠.٩ ٩.١
الشرعية.	

الجدول رقم (١٠) يوضح إجابات المعلمين للصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية، كما يبين الجدول المتوسطات الحسابية لإجابات المعلمين للفقرات الخاصة بالصعوبات التي تواجههم في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين ٣.٩٨ إلى ٢.٨٥ ولعل هذه النتيجة تشير إلى وجود معوقات تواجهه معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية.

ولإلقاء الضوء أكثر على هذه الصعوبات، تبين النتائج أن أكثر الصعوبات التي تواجه معلمي العلوم الشرعية كانت عدم توفر الميزانيات الخاصة لشراء أجهزة حاسب آلي، وبالتالي تحد من استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية حيث بلغ المتوسط الحسابي لها ٣,٩٨. ويتفق غالبية أفراد الدراسة على هذه النتيجة إذ أن إجاباتهم تشير إلى توافق فيما بينهم إلى حد كبير. كما أن عدم توفر أجهزة حاسب آلي حديثة في المدرسة تتماشى مع البرمجيات المتوفرة في الأسواق تعتبر من إحدى المعوقات التي يراها معلمي العلوم الشرعية نحو استخدامهم للحاسوب الآلي في تدريس العلوم الشرعية حيث كان متوسط إجاباتهم ٣,٨٩ ، وكذلك فإن عدم وجود الخبرة الكافية لاستخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لدى معظم معلمي العلوم الشرعية وعدم اهتمام المدرسة بتوفير أجهزة الحاسوب الآلي وصيانتها يقف حاجزا دون استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية.

وتشير النتائج الإحصائية المتحصل عليها إلى أن زيادة العبء التدريسي لعلم العلوم الشرعية يحول دون استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وتعتبر هذه من المعوقات التي لها دور كبير والتي تواجه معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب، حيث يتفق المعلمون على أن زيادة العبء التدريسي يقف حاجزا وراء استخدامهم للحاسوب الآلي في التدريس.

ويرى معلمي العلوم الشرعية أن استخدام الحاسوب الآلي لا يقلل من دورهم في العملية التعليمية بنسبة ٦١,٧٪ من أفراد العينة، بينما يرى ٦٠٪ من أفراد العينة أن استخدام الحاسوب الآلي ليس فيه إهدار لوقت المعلم والتلميذ، وبالمقابل فان ٨٠٪ من أفراد العينة يرون أن غالبية المجتمع في المملكة تؤيد استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. ولعل ذلك يفسر بأن الاستعانة بالتقنيات التعليمية لا يقلل من دور

المعلمين في عملية التعليم. علاوة على ذلك، ربما تؤكد نتيجة هذه الدراسة إن على وزارة التربية والتعليم القيام بدعم المدارس بأجهزة حاسب آلي متقدمة ومتماشية مع البرمجيات المتقدمة في الأسواق والتفكير في إعداد برامج حاسب آلي لمواد العلوم الشرعية بالتعاون مع المؤسسات المختلفة لإنتاج برامج الحاسوب الآلي التعليمية.

وتساير نتائج هذه الدراسة ما توصل إليه الداؤد [٦]، والمحيسن [١٨]، ودراسة العجلوني [٩]، ودراسة المغيرة [١٩] ودراسة العقيلي [١١] حيث أشاروا إلى بعض الصعوبات التي تقف عائقاً أمام المعلمين في استخدام الحاسوب الآلي في العملية التعليمية.

السؤال الرابع:

ما مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتosteات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من العبارات الموجودة في المحور الثالث المتعلق بآراء معلمي العلوم الشرعية لمستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسوب في تدريس مواد العلوم الشرعية وذلك لبيان مدى أهمية كل عبارة لدى معلمي العلوم الشرعية في المدارس الثانوية، كما هو موضح في الجدول رقم (١١). الذي يعرض إجابات المعلمين مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي.

يلاحظ من الجدول رقم (١١) أن متosteات إجابات معلمي العلوم الشرعية لهذا المحور تراوحت ما بين ٣.٥١ إلى ٣.٨٣، ويتبيّن من هذه النتيجة بصورة أولية إلى أن ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية جيدة إلى حد ما، حيث إن اغلب المعلمين يستخدمون الحاسوب الآلي في الأعمال الشخصية في المنزل ويتوسط حسابي قدره ٣.٨٥.

الجلول رقم (١١). آراء معلمي العلوم الشرعية نحو ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسوب الآلي

النحو العامي	النحو المصري	الكلمة والمعنى	المعنى والمعنى	المعنى والمعنى	المعنى والمعنى	العبارة	نقطة
٣٧	٣.٣٨ ١.٣٣	التحقت بعدد من الدورات الخاصة ك باستخدام الحاسوب الآلي بصفة عامة.	٢٨ ٨ ٣٨ ٢٦ %	٩.١ ٢٥.٥ ٧.٣ ٣٤.٥ ٢٣.٦	٤٠.٥ ٧٣ ٣٤.٥ ٢٣.٦	التحقت بعدد من الدورات الخاصة ك باستخدام الحاسوب الآلي بصفة عامة.	٣٧
٣٨	٣.٨٥ ١.٠٠	استخدم الحاسوب الآلي في الأعمال ك الشخصية في المنزل.	٤ ١٠ ٦٠ ٢٦ %	٣.٦ ٩.١ ٩.١ ٥٤.٥ ٢٣.٦	٤٠.٥ ٧٣ ٣٤.٥ ٢٣.٦	استخدم الحاسوب الآلي في الأعمال ك الشخصية في المنزل.	٣٨
٣٩	٣.٨٥ ١.٣٢	قمت بدراسة أكثر من مقرر عن استخدام ك الحاسب الآلي في التدريس أثناء دراستي الجامعة.	١٦ ٤٢ ٨ ٣٠ %	١٤.٥ ٣٨.٢ ٧.٣ ٢٧.٣ ١٢.٧	٤٠.٥ ٧٣ ٣٤.٥ ٢٣.٦	قمت بدراسة أكثر من مقرر عن استخدام ك الحاسب الآلي في التدريس أثناء دراستي الجامعة.	٣٩
٤٠	٢.٩٣ ١.٣٥	لم يسبق لي أن استخدمت الحاسوب الآلي ك في تدرس مواد العلوم الشرعية.	١٦ ٤٠ ٦ ٣٢ %	١٤.٥ ٣٦.٤ ٥.٥ ٢٩.١ ١٤.٥	٤٠.٥ ٧٣ ٣٤.٥ ٢٣.٦	لم يسبق لي أن استخدمت الحاسوب الآلي ك في تدرس مواد العلوم الشرعية.	٤٠
٤١	٣.١٣ ١.٠٩	لدى القدرة على إنتاج بعض الوسائل التعليمية في الحاسوب الآلي واستخدام بعض برامج الرسوم وإنتاج الشفافيات.	٤ ٣٦ ٢٢ ٣٨ %	٣.٦ ٣٢.٧ ٢٠.٠ ٣٤.٥ ٩.١	٤٠.٥ ٧٣ ٣٤.٥ ٢٣.٦	لدى القدرة على إنتاج بعض الوسائل التعليمية في الحاسوب الآلي واستخدام بعض برامج الرسوم وإنتاج الشفافيات.	٤١
٤٢	٢.٩٨ ١.٣٨	لم يتسع لي أن التحقت بدورات تدريبية ك على استخدام الحاسوب الآلي في تدرس مواد العلوم الشرعية.	١٨ ٣٦ ٤٢ ١٤ %	١٦.٤ ٣٢.٧ ٣٨.٢ ١٢.٧	٤٠.٥ ٧٣ ٣٤.٥ ٢٣.٦	لم يتسع لي أن التحقت بدورات تدريبية ك على استخدام الحاسوب الآلي في تدرس مواد العلوم الشرعية.	٤٢
٤٣	٣.٥١ ٠.٩٧	لا يوجد لدى معلمي العلوم الشرعية ك الثقافة الحاسوبية الكافية التي تحفظهم على استخدام الحاسوب الآلي في تدرس مواد العلوم الشرعية.	٤ ١٤ ٢٦ ٥٤ %	٣.٦ ١٢.٧ ٢٣.٦ ٤٩.١ ١٠.٩	٤٠.٥ ٧٣ ٣٤.٥ ٢٣.٦	لا يوجد لدى معلمي العلوم الشرعية ك الثقافة الحاسوبية الكافية التي تحفظهم على استخدام الحاسوب الآلي في تدرس مواد العلوم الشرعية.	٤٣

وتشير النتائج إلى أن أكثر من ٥٤٪ من أفراد عينة الدراسة قد التحق بدورات في استخدام الحاسوب الآلي على حسابهم الخاص بصفة عامة وبنسبة ٣,٨٣٪. وتعتبر هذه النسب جيدة، باستثناء ما يتعلق بالدورات التدريبية المتعلقة باستخدام الحاسوب الآلي في تدريس العلوم الشرعية حيث أشار ٥٦ معلماً وبمتوسط حسابي قدره ٢,٩٨، بعدم التحاقهم بدورات تدريبية في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. كما تشير النتائج أيضاً إلى أن اغلب أفراد العينة لم يدرسوا أكثر من مقرر في استخدام الحاسوب الآلي في التدريس أثناء دراستهم الجامعية وبمتوسط حسابي قدره ٢,٨٥. ومن ناحية أخرى، تشير النتائج إلى أن متوسط الذين لم يسبق لهم استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية هو ٢,٩٣.

ويرى الباحث أنه بالرغم من أن النتائج تشير إلى أن معلمي العلوم الشرعية لديهم ثقافة حاسوبية جيدة، إلا أنهم بحاجة إلى دورات تدريبية في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية بالذات حتى يتم تدعيم خبراتهم بدرجة كافية.

وتنسجم هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة الداود [٦]، والعقيلي [١١]، والمحيسن [١٨] حيث أشاروا إلى نقص التدريب المتاح في كيفية استخدام تكنولوجيا التعليم وعدم توافر المعلومات عن البرامج التعليمية المتاحة. ولعل هذا يفسر بضرورة إيجاد الدورات التدريبية المتخصصة اللازمة في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية للمعلمين وذلك ل حاجتهم إلى مثل هذه الدورات التي تزيد من مهاراتهم الحاسوبية.

السؤال الخامس:

ما آراء معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسوب الآلي في جميع محاور الدراسة؟

الجدول رقم (١٢). آراء معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في جميع المحاور.

المخور	المتوسط	الاختلاف
استخدام الحاسب الآلي	٣.٥٦	٠.٤٠
توفر أجهزة الحاسب الآلي	٣.٠٠	٠.٩١
الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب	٣.٥٠	٠.٤٦
ثقافة معلمي العلوم الشرعية	٣.٢٢	٠.٧٠
جميع المحاور	٣.٤٠	٠.٢٩

يحاول هذا السؤال معرفة آراء معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية في جميع محاور الدراسة. وتشير النتائج الذي يعرضها الجدول رقم (١٢) إلى المتوسطات الحسابية لكل مخور من مخور الدراسة، حيث بلغ متوسط مخور استخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية ٣.٥٦ بينما بلغ متوسط توفر أجهزة الحاسب الآلي ٣.٠٠ وتشير النتائج إلى أن متوسط الصعوبات التي تواجه معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي بلغ ٣.٥ بينما متوسط معرفتهم باستخدام الحاسب الآلي بلغ ٣.٢٢ وكان المتوسط الحسابي لجميع المحاور ٣.٤٠. وبقراءة سريعة على نتائج هذه الدراسة نجد أن آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية كانت ايجابية بالرغم من عدم توفر الأجهزة اللازمة لاستخدامها في تدريس مواد الشرعية. ومن ناحية أخرى، فهم يؤكدون على وجود عدد من الصعوبات التي تواجههم وتحد من استخدامهم للحاسوب الآلي في التدريس، وبالمقابل فإن ثقافتهم الحاسوبية تعتبر جيدة بصفة عامة وقد يشير هذا إلى نتيجة ايجابية إذ أن المتوسط الحسابي العام لجميع المحاور بلغ ٣.٤٠.

علاوة على ذلك فإن ما اتفق عليه أفراد العينة لعله جاء منسجماً مع توصلت إليه دراسة العجلوني [٩] ودراسة الداؤد [٦] ودراسة الخطيب [٥] ودراسة العقيلي [١١] والذين أشاروا إلى وجود اتجاهات ايجابية لدى المعلمين نحو استخدام الحاسوب الآلي في التدريس كما أنهم اتفقوا مع هذه الدراسة في وجود بعض الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسوب الآلي في العملية التعليمية.

الإجابة على فرض الدراسة الأول

والسائل: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية الحاصلين على دورات تدريبية في الحاسوب الآلي وبين متوسط درجات المعلمين غير الحاصلين على دورات تدريبية فيما يتعلق بمحور ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية وفي جميع محاور الدراسة.

ولاختبار هذا الفرض تم استخدام اختبار (ت)، (T-Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية فيما يتعلق بمحور ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية وفي جميع محاور الدراسة. الجدول رقم (١٣) يبين الفروق بين متوسط درجات المعلمين الحاصلين على دورات تدريبية في الحاسب وبين متوسط درجات المعلمين غير الحاصلين على دورات تدريبية في الحاسوب الآلي.

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام اختبار (ت)، ويتبين من الجدول رقم (١٣) إن قيمة (ت) دالة عند مستوى (٠٠٠٠١) مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين الذين لديهم دورات تدريبية في الحاسوب الآلي والذين لا يوجد

لديهم دورات تدريبية في الحاسوب الآلي، لصالح المعلمين الذين لديهم دورات تدريبية في الحاسوب الآلي. حيث كان المتوسط الحسابي للحاصلين على دورات تدريبية ٣.٤٦ مقارنة مع ٢.٩٦ للذين ليس لديهم دورات تدريبية في الحاسوب الآلي على المحور المتعلقة بثقافة معلمي العلوم الشرعية في الحاسوب الآلي وفي جميع محاور الدراسة.

الجدول رقم (١٣). الفروق بين متوسط درجات المعلمين الحاصلين على دورات تدريبية وغير الحاصلين.

المحور	الدورات	العدد	المتوسط	الاخراف	قيمة	مستوى	الدلالة
			الحسابي	المعياري	ت		
ثقافة معلمي العلوم الشرعية	لا	٥٠	٢.٩٦	٠.٨٢	٣.٨٦	٠.٤٧	دالة
	نعم	٦٠	٣.٤٦	٠.٤٧			
جميع المحاور	لا	٥٠	٣.٣٤	٠.٢٨	٢.١٤٦	٠.٢٩	دالة
	نعم	٦٠	٣.٤٦	٠.٢٩			

ولعل هذه النتيجة تشير إلى مدى تأثير الدورات التدريبية على استخدام معلمي العلوم الشرعية للحاسب الآلي في تدريسهم لمواد العلوم الشرعية وعلى ثقافتهم في الحاسوب الآلي. وتفيد هذه النتيجة رأي الباحث القائل بحاجة معلمي العلوم الشرعية إلى دورات تدريبية وورش عمل في استخدام الحاسوب الآلي في التدريس حتى يتم تدعيم خبراتهم بدرجة كافية وتشجيعهم على استخدامه.

الإجابة على فرض الدراسة الثاني

السائل: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية الحاصلين على أكثر من دورة تدريبية في استخدام الحاسوب الآلي

ويبين متوسط درجات المعلمين الحاصلين على دورة تدريبية واحدة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

ولاختبار هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية فيما يتعلق بعدد دورات الحاسب الآلي التي حصلوا عليها وما إذا كان لعدد دورات الحاسب الآلي التي حصلوا عليها تأثير في استخدامهم للحاسوب الآلي في التدريس في جميع محاور الدراسة، الجدول التالي رقم (١٤) يبين نتيجة التحليل الإحصائي ومدى دلالة الفروق إحصائياً.

المجذول رقم (١٤). تحليل التباين للكشف عن الفروق بين معلمي العلوم الشرعية وعدد الدورات.

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة
استخدام الحاسوب الآلي	بين المجموعات	١,١٠٢	٥	٠.٢٢٠	١.٣٩٧	غير دالة
داخل المجموعات	داخل المجموعات	١٦.٤٠٩	١٠٤	٠.١٥٨		
توفر أجهزة الحاسوب الآلي	بين المجموعات	٩.٣٧١	٥	١.٨٧٤	٠.٠٤٢	٢.٣٩٦
الآلي	داخل المجموعات	٨١.٣٦٣	١٠٤	٠.٧٨٢		
الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسوب	بين المجموعات	٢.٦٧٩	٥	٠.٥٣٦	١.٠٢٢	٢.٧٧٤
استخدام الحاسوب الآلي	داخل المجموعات	٢٠.٠٩٣	١٠٤	٠.١٩٣		
ثقافة معلمي العلوم الشرعية	بين المجموعات	١٠.٩٠٦	٥	٢.١٨١	٠.٠٠٠	٥.٣٤٧
الشرعية	داخل المجموعات	٤٢.٤٢٩	١٠٤	٠.٣٠٥		
جميع المحاور	بين المجموعات	١.٥٢٤	٥	٠.٠٧٣	٠.٠٠٢	٤.١٦٩
داخل المجموعات	داخل المجموعات	٧.٦٠٥	١٠٤			

* The mean difference is significant at the .05 level

يتضح من الجدول رقم (١٤) أن قيمة (ف) دالة إحصائية عند مستوى ٠٠٠٠١ يوتجد فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بثقافة المعلمين في استخدام الحاسب الآلي ومتغير عدد الدورات التدريبية الحصول على، وبناء على ذلك يوجد تأثير لتغيير عدد الدورات التدريبية على استخدام معلمي العلوم الشرعية للحاسبي الآلي في التدريس على جميع محاور الدراسة، وللكشف عن اتجاه الفروق، تم استخدام أحد اختبارات المقارنات البعدية وهو اختبار شيفييه الذي أوضح أن اتجاه الفروق كان لصالح الحصول على دورات تدريبية تثلت في دوره واحدة وثلاث دورات ضد الغير حاصلين على هذه الدورات. بينما لا تظهر نتائج الدراسة أي فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بالمحور الأول للدراسة.

ولعل هذه النتيجة تبرز اهتمام المعلمين بالحاسبي الآلي ورغبتهم في الحصول على أكثر من دورة تدريبية في الحاسبي، ومن هنا نجد الفروق بين الحصول على دورات في الحاسبي وبين غير الحصول على دورات تدريبية في الحاسبي الآلي. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة العقيلي [١١] التي أشارت إلى تشجيع الدورات التدريبية.

الإجابة على فرض الدراسة الثالث

السائل: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

ولاختبار هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية فيما يتعلق بتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس

مواد العلوم الشرعية، الجدول التالي رقم (١٥) يبين نتيجة التحليل الإحصائي ومدى دلالة الفروق إحصائياً.

الجدول رقم (١٥). الفروق بين متوسط الدرجات فيما يتعلق بمتغير العمر على ثقافة المعلمين وجميع المحاور .

المتغير	مصدر البيانات	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	ف الدلالة
ثقافة معلمي العلوم الشرعية	بين المجموعات داخل المجموعات	٢٥,٦٧٩	٦	٤,٢٨٠	١٥,٩٣ دالة
جميع المحاور	بين المجموعات داخل المجموعات	١,٩٧٩	٦	٠,٣٣٠	٤,٧٥٢ دالة
		٧,١٤٩	١٠٣	٠,٠٦٩	

يتضح من الجدول رقم (١٥) أن قيمة (ف) دالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٠٠١ ، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. ولمعرفة اتجاه الفروق تم استخدام أحد اختبارات المقارنات البعدية وهو اختبار شيفيه فكانت النتائج تشير إلى أن الفروق كانت بين الذين أعمارهم بين الفئات الأقل من ٢٥ سنة والفئات الواقعة ما بين ٢٥ سنة إلى ٣٠ سنة ضد بقية الفئات العمرية والذين هم أكبر من ٣١ سنة فما فوق، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير العمر ومحوري الدراسة وهما ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة مما يدل على تأثير متغير العمر على استخدام معلمي العلوم الشرعية للحاسب

الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية. فمن لهم سنوات طويلة يمتحنون إلى إعادة تأهيل وتدريب أثناء الخدمة.

الإجابة على فرض الدراسة الرابع

السائل: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

ولاختبار هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية ، الجدول التالي رقم (١٦) يبين نتيجة التحليل الإحصائي ومدى دلالة الفروق إحصائياً.

الجلد رقم (١٦). الفروق بين المعلمين فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة المعلمين وجميع محاور الدراسة.

المتغير	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	مصدر التباين	الدلالة	ف
بين ثقافة معلمي العلوم المجموعات داخل الشرعية المجموعات	١٢.٦٥١	٣	٤.٢١٧	١٠.٩٨٧	٠.٠٠١	داله
بين المجموعات داخل المجموعات	٤٠.٦٨٥	١٠٦	٠.٣٨٤			
جميع المحاور داخل المجموعات	٠.٧٦٢	٣	٠.٢٥٤			
جميع المحاور	٨.٣٦٧	١٠٦	٠.٠٧٩	٣.٢١٦	داله	

يتضح من الجدول رقم (١٦) أن قيمة (ف) دالة إحصائية عند مستوى ٠٠٠٠١ يتوجه فروق ذات دالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. ولمعرفة اتجاه الفروق تم استخدام أحد اختبارات المقارنات البعدية وهو اختبار شيفييه، فكانت النتائج تشير إلى أن الفروق كانت بين اللذين خبرتهم من سنة إلى خمس سنوات ومن ست سنوات إلى عشر سنوات وبين الذين خبرتهم أكثر من ١٥ سنة لصالح الذين خبرتهم من سنة إلى خمس سنوات ومن ست سنوات إلى عشر سنوات، أي أنه توجد فروق ذات دالة إحصائية لصالح المعلمين الأصغر سنًا والأحدث في العملية التعليمية من الذين لديهم خبرة أكثر من ١٥ سنة أو المعلمين القدامى، وهذا يدل على مدى حماس المعلمين الشباب لاستخدام الحاسوب الآلي في التدريس، كما تؤكد هذه النتيجة فرضية الدراسة السابقة رقم ثلاثة، حيث أشارت النتيجة إلى وجود تأثير لمتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية لاستخدام الحاسوب الآلي وأن الفروق كانت لصالح المعلمين ذو الفئات العمرية الأقل من ٣٠ سنة وهم فئة الشباب، ومن هنا يمكن القول بأن هناك تأثير لمتغير الخبرة على درجة استخدام معلمي العلوم الشرعية للحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة أبو جابر والبدانية [١]، حيث أشارا إلى تأثير عامل الخبرة في الاتجاه على استخدام الحاسوب الآلي.

خلاصة النتائج

- أشارت نتائج الدراسة إلى أن آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسوب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية تراوحت بين متوسط (٤,٢٧ إلى ٢,٠٧)، وهذا

بدل على اتجاه مرتفع لدى المعلمين نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

- ٢ - دلت نتائج الدراسة على ضعف توفر أجهزة الحاسب الآلي في المدارس كما وأشارت بذلك إجابات المعلمين حيث يرون أن إدارة المدرسة لا توفر كل ما يتعلق بالحاسب الآلي من برامج وكتب إرشادية ليسهل على معلم العلوم الشرعية استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية.

- ٣ - وأشارت نتائج الدراسة إلى أن عدم توفر الميزانيات الخاصة لشراء أجهزة حاسب آلي كانت من أكثر الصعوبات التي تواجهه معلم العلوم الشرعية لاستخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية وأن هناك توافق فيما بينهم إلى حد كبير، ومن الصعوبات التي وأشارت إليها الدراسة عدم وجود الخبرة الكافية وزيادة العبء التدريسي لمعلم العلوم الشرعية يحول دون استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لدى معظم معلمي العلوم الشرعية.

- ٤ - بينت نتائج الدراسة إلى أن ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي جيدة، حيث إن اغلب المعلمين يستخدمون الحاسب الآلي في الأعمال الشخصية في المنزل وأنهم قد التحقوا بدورات خاصة في استخدام الحاسب الآلي إلا أنهم بحاجة إلى دورات تدريبية متخصصة في استخدام الحاسب الآلي في تدرس مواد العلوم الشرعية.

- ٥ - وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين الذين لديهم دورات في الحاسب الآلي والذين لا يوجد لديهم دورات في الحاسب الآلي، لصالح المعلمين الذين لديهم دورات في الحاسب الآلي.

- ٦ - وأشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك تأثير لعدد دورات الحاسب الآلي التي حصل عليها المعلمين في استخدامهم للحاسب الآلي في التدريس.

٧- أوضحت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير لتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدامهم للحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية.

٨- أكدت نتائج الدراسة على أن المعلمين الأصغر سنًا والأحدث في العملية التعليمية لديهم الرغبة الأكيدة لاستخدام الحاسب في التدريس أكثر من الذين لديهم خبرة أكثر من ١٥ سنة أو المعلمين القدماء كما أكدت ذلك نتيجة فرضية الدراسة رقم ثلاثة حيث أشارت إلى أن الفروق كانت لصالح المعلمين ذوي الفئات العمرية الأقل من ٣٠ سنة وهم فئة الشباب.

النوصيات

١- توفير أجهزة حاسب آلي بما يتناسب مع البرمجيات الموجودة للمادة الدراسية، حيث أشارت نتائج الدراسة إلى ضعف توفر أجهزة الحاسب الآلي في المدارس.

٢- تشجيع المعلمين على الالتحاق بالدورات التدريبية لاستخدام الحاسب الآلي في التدريس، حيث أظهرت نتائج الدراسة إلى وجود فروق بين المعلمين الذين لديهم دورات تدريبية والذين ليس لديهم دورات تدريبية.

٣- إيجاد دورات متخصصة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، حيث أشار معظم المعلمين إلى أنهم بحاجة إلى دورات تدريبية متخصصة في استخدام الحاسب الآلي في تدرس مواد العلوم الشرعية.

٤- توفير ميزانيات مخصصة لشراء أجهزة حاسب آلي لكي تدعم العملية التعليمية كما أشارت بذلك نتائج الدراسة.

٥- العمل على توفير البرامج التعليمية لمواد العلوم الشرعية.

٦- العمل على زيادة المقررات الدراسية المتعلقة بالحاسب الآلي واستخدامه في التدريس في المؤسسات التعليمية التي تعد المعلمين، حيث أشارت النتائج إلى أن اغلب المعلمين لم يدرسوا سوى مقرر واحد في استخدام الحاسب الآلي أثناء فترة دراستهم.

المراجــــع

- [١] أبو جابر، ماجد، والبدائنه، ذياب، "اتجاهات الطلبة نحو استخدام الحاسوب"، دراسة مقارنة، رسالة الخليج العربي، عدد ٤٦٦، (١٩٩٣م)، ص ١٣٣ - ١٦١.
- [٢] بن احمد، محمد، الحاسوب والتربية، المجلة العربية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، مجلد ٧، عدداً ، مارس (١٩٨٧م)، ص ٨ - ١٨.
- [٣] الحبشي، فوزي احمد، اتجاه المعلمين نحو استخدام الحاسوب في العملية التعليمية، مجلة كلية التربية بالزقازيق، مجلده، عدداً (١٩٩٠م)، ص ٣٤٧ - ٣٨٦.
- [٤] حسني، ياسر علي حسن، الحاسوب ومستقبلة في الصراع الحضاري، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المجلد السادس، ع ١، مارس (١٩٨٦م)، ت / ٣٦ .٠٠٧/٠٦/١٩٨٦، ص ٨ - ٣٦.
- [٥] الخطيب، لطفي محمد، اتجاهات المعلمين في محافظة اريد نحو تكنولوجيا التعليم، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، م ١٤ (١٤٢٢هـ)، ص ٥٢٣ - ٥٥٠.
- [٦] الداؤد، عبدالمحسن سعد، إمكانية التوسيع في استخدام تقنيات التعليم في الجامعات السعودية كما يراها أعضاء هيئة التدريس، مجلة رسالة الخليج العربي، ع ٣٣، السنة ١٠، الرياض، (١٩٩٩م) ص ١٧٣ - ١٨٦.
- [٧] دويدي، علي بن محمد ، أثر استخدام ألعاب الحاسوب الآلي ويراجعه التعليمية في التحصيل ونمو التفكير الإبداعي لدى تلاميذ الصف الأول الابتدائي في مقرر القراءة والكتابة بالمدينة المنورة، رسالة الخليج العربي، ع ٩٢، (٢٠٠٤م)، ص ص ٨٥ - ١١٨.

- [٨] طوالبه، محمد عبد الرحمن، "معرفة درجة الرضا عن العمل لدى معلمي الحاسوب في المدارس الحكومية الأردنية"، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، عدد ١٨ يوليو، السنة ٩ (٢٠٠٠م)، ص ٨٦ - ٥٩.
- [٩] العجلوني، خالد، "استخدام الحاسوبي في تدريس مادة الرياضيات لطلبة المرحلة الثانوية في مدارس مدينة عمان"، مجلة دراسات، العلوم التربوية، مجلد ٢٨، العدد ١، آذار عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، (٢٠٠١م). ص ص ٨٥ - ١٠١.
- [١٠] العسيري، عبد الوهاب احمد، "برنامج حاسوبي مقترن في موضوع أحوال المرأة في الميراث من مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي (شعري) بالملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، (١٤٢٥هـ).
- [١١] العقيلي، عبد العزيز محمد، "واقع الحاسوب الآلي في المدارس الثانوية العامة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر دورة مدراء الدبلوم في كلية التربية"، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، م ١٤، (١٤٢٢هـ)، ص ٤٧٧ - ٥٢١.
- [١٢] الفار، إبراهيم عبد الوكيل، استخدام الحاسوب في التعليم، ط ٢، عمان، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٢٠٠٢م).
- [١٣] القلا، عصام، "واقع استخدام الحاسوب في التعليم بالوطن العربي"، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المجلد السادس، العدد الأول، (١٩٨٦م)، ص ٨٢ - ٩٩.
- [١٤] القلا، فخر الدين، ١٩٨٦م، "استخدام الحاسوب في التعليم: مادة ووسيلة"، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، م ٦، ع ١، (١٩٨٦م)، ص ٣٧ - ٥٦.
- [١٥] كمال، مروان، ونوفل نبيل، "التعليم في عصر الكمبيوتر"، المجلة العربية للتربية، مجلد ١١، عدد ١، (١٩٩١م)، ص ٢٦ - ٣١.
- [١٦] لال، زكريا والجندى، علياء عبدالله، مقدمة في الاتصال وتكنولوجيا التعليم، الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، (١٩٩٩م).

- [١٧] لال، ذكريابا يحيى، الاتجاه نحو استخدام الحاسوب في العملية التربوية، دراسة استطلاعية على طلاب المدارس الثانوية بمنطقة الإحساء في السعودية، مجلة كلية التربية، جامعة المصورة، ع، ٢٦، سبتمبر (١٩٩٤) م)، ص ٣٣٧ - ٣٥٤.
- [١٨] المحسن، إبراهيم عبد الله، تعلم المعلوماتية في التعليم العام في المملكة العربية السعودية: أين نحن الآن؟ وأين يجب أن نتجه؟ نظرة دولية مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، الرياض، جامعة الملك سعود، م، ١٥، (١٤٢٣ هـ)، ص ٥٨٩ - ٦٣٨.
- [١٩] المغيرة، عبد الله عثمان، دور الحاسوب في تدريس الرياضيات، مركز البحوث التربوية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، (١٤١١ هـ).
- [٢٠] المناعي، عبدالله بن سالم، الكفايات العلمية لعلم الحاسوب بمراحل التعليم العام، حولية كلية التربية، جامعة قطر، السنة السادسة عشر، العدد السادس عشر، م ٢٠٠٠.
- [٢١] المناعي، عبدالله، اتجاهات عينة من طلبة وطالبات كلية التربية نحو الكمبيوتر في التعليم، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، (١، ١)، (١٩٩٢ م)، ص ٥٧ - ٨٨.
- [٢٢] المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تطبيقات الحاسوب التربوية، ندوة التطبيقات التربوية للمعلومات والحواسيب، وقائع الندوة التي نظمتها الأسيسكو بالتعاون مع كلية علوم التربية بالرباط ٩-٥ يناير، ايسيسكو-الرباط، (١٩٨٧ م)، ص ص ٣١ - ٣٨.
- [٢٣] النجدي، احمد عبد الرحمن وآخرون، تدريس العلوم في العالم المعاصر، المدخل في تدريس العلوم، ط ٢، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، (٢٠٠٢ م).
- [٢٤] الهدلق، عبدالله عبد العزيز، مدى معرفة معلمي و معلمات العلوم بدولة الكويت بمهارات الحاسوب وبرمجياته وكثافة استخدامهم له في التدريس، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، الرياض، جامعة الملك سعود، م، ١٥، (١٤٢٣ هـ)، ص ٦٣٩ - ٧٠٩.
- [٢٥] وزارة التربية والتعليم، "وثيقة منهج العلوم الشرعية في التعليم الأساسي"، غير منشورة، الإدارة العامة للمناهج، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٣ هـ).
- [٢٦] وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للإشراف التربوي، دليل المعلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٠٨ هـ).

[٢٧] وزارة التربية والتعليم، مركز المعلومات الإحصائية والتوصيـة التربويـيـ، "أربعون عاماً من عمر التعليم في وزارة المعارف" سمات وملامع، ١٣٧٣ - ١٤١٣هـ، الرياض، (١٤١٤هـ).

Amoth, Julianne E, "Single-Gender Classes And Computer-Assisted Instruction: A Study of the Computer Attitudes Of Middle School Girls" Doctor of Education Dissertation, Capella [28] University, Minnesota, United States, December,(2005) 123P.

Baker R. and T. Hale., "Technology in the Classroom, from Theory to Practice". *Education Review*. (1997), 32 (5), Pp. 42 – 48. [29]

Burns P. & Bozeman, Oct. "Computer Assisted Instruction and Mathematics Achievement is there a Relationship", *Educational Technology*. (1991), Pp.32-39. [30]

Dicey, E. & Kherlopplain, R., June, "A Survey of Teachers of Mathematics, Science and Computers on the Use of Computers in Grades 5-9 Classrooms", *Educational Technology*, [31] (1987), Pp. 10-14.

Donhardt, G.L. "Microcomputers in Education: Elements of a Computer-Based Curriculum", *Educational Technology*. XXIV, 4, April,, (1984), Pp. 30-33. [32]

Kinzie, M. B. & Swilivan, H. J. "Continuing Motivation, Learner Control and CAL".*Educational Technology, Research and Development*, 37, 2, (1989), Pp.5-14. [33]

Mageau, T. "Will the Superhighway Really Change Schools". *Electronic Learning*. (1994), 24-25. [34]

Michael, B. T. and V. Caroline, "Using Spreadsheets to Promote Algebraic Thinking". *Teaching Children Mathematics*, 4 (8), (1998), Pp. 470-478. [35]

Sax, L. *Why gender matters*. New York: Doubleday, (2005). [36]

Shields, M. & Behrman, R. Children and computer technology: Analysis and recommendations. *The Future of Children*, 10 (2), 4. (2000) Retrieved September 1, 2005. [37]

Vermette, Orr & Hall, "Attitudes of Elementary School Teacher and Students Towards Using the Computer in the Classroom", (1986) [38]

Identifying the Opinions of Islamic Study Teachers at Secondary Schools towards Using Computers in Teaching Islamic Study Subjects

Tawfiq Ibrahim Bedaiwi

*Assistant Professor of Curriculum and Instruction, College of Education, King Saud University, Riyadh,
Saudi Arabia*

Abstract. This study aimed to identify the opinions of Islamic study teachers at secondary schools towards using computers in teaching Islamic study subjects. These opinions were gathered to shed light on the extent of computer use, the programs that are available at markets, and to be able to profit from these computers in the teaching process of Islamic study subjects. This study had been applied on some Islamic study teachers at secondary schools in Riyadh. The means of the study was a questionnaire that had two sections. The first section was about general information about the teachers of Islamic study at secondary schools. The second section contained four aspects of the questionnaire. The first aspect concentrated on researches about the opinion of Islamic study teachers in using computers in teaching Islamic subjects. The second aspect dealt with the degree of availability of computer devices in teaching Islamic studies. The third aspect concentrated on the difficulties that limited the use of computers in teaching Islamic studies. The forth aspect dealt with the level of the teachers of Islamic studies knowledge in using computers in the teaching process.

The results have shown the agreement of the subjects of the study on the importance of using computers in teaching Islamic studies, and that the use of computers in teaching Islamic studies helps attract the student's attention to the lesson. Also, computers are considered to be an effective technique. The results also showed that computers are not available at schools as they should be. In return, this limits the use of computers in teaching and stands as a hindrance for the teachers in using it. Although the teachers had a good knowledge of computers, the results revealed that the teachers need specialized training courses for using the computers in teaching Islamic studies. In addition, the study pointed out the differences, which have been proved statistically, among those teachers who had training courses on using computers and those teachers who did not take a training course on how to use computers.

In conclusion, the study advised to supply computer devices that adjust to the programs related to the study subject. It also advised to encourage teachers to join training courses on how to use computers in teaching. In addition, the study advised to find specialized courses in using computers in teaching Islamic study subjects.

مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المروذى القسم الثاني

عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٤/٤/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١٩/٨/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحابته
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذا البحث يتناول مسائل من فقه الإمام أحمد . رحمة الله . الأخرى ، في قسم من كتاب
الحج ، نقلها عنه أخص تلاميذه به ، وأقربهم إليه أبو بكر ، أحمد بن محمد المروذى ، وهذه المسائل التي
شملها البحث جاءت في فصول خمسة هي :

الفصل الأول في الفدية ، والفصل الثاني في صيد المحرم ونبات الحرم ، والفصل الثالث في
دخول مكة ، والفصل الرابع في صفة الحج ، والفصل الخامس في الهدي .
وهذه المسائل في الفصول السابقة تتبع فيها رواية المروذى عن الإمام أحمد . رحمة الله .. ،
ومن وافقه في نقلها عنه ، أو خالفه إن وجد.

ولهذا البحثفائدة جليلة، وخدمة لفقه الإمام أحمد - رحمه الله .. ففيه إبراز فقهه الشخصي، وبيان لاجتهاد الإمام وتدرجه فيه، فيرجع عن فتواه إلى قول آخر للدليل يقتضيه، ولعل في هذا إشارة إلى سبب من أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

مقدمة

إن الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فمن المعلوم أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - لم يصنف كتاباً في فقهه كما فعل بعض الأئمة ، بل نهى عن تدوين فقهه الأثري ، وشدد في نهيه .
قال ابن الجوزي : " كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - لا يرى وضع الكتب ، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله ، ولو رأى ذلك ل كانت له تصانيف كثيرة ... "^(٢) .

ولكن الله قد حفظ فقه الإمام ، فقام تلاميذه بتدوين نصوصه وأقواله الفقهية بين مكثر ومقل ، وأصبحت تعرف بمسائل الإمام أحمد ، وتنسب إلى راوتها ، فيقال : مسائل صالح ، أو مسائل عبدالله ، أو مسائل المروذى .

قال الذهبي : " وقد دون عنه كبار تلاميذه مسائل وافرة في عدة مجلدات ، كالمروذى والأثرم ، وحرب ، وابن هانى ، والكوسج ، وأبى طالب ... "^(٣) .

(١) جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد ، ٣٠٢/١ .

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن الجوزي ، ص ١٩١ وما بعدها ، وانظر : مسائل الإمام أحمد ، لابن هانى ، تحقيق الشاويش ، ٢/١٦٤-١٦٧ ، ومسائل أحمد ، روایة ابی عبد الله ، تحقيق المها ، ٣/٩٠١٣ وما بعدها ، وإعلام المؤقعن ، لابن القیم ، ١/٢٨ .

(٣) سیر أعلام النبلاء ، ١١/٣٣٠ .

وهذه المسائل هي الأصل الأصيل لمعرفة مذهب الإمام وفقهه المعتمد على الدليل، فهي فقه شخصي مباشر عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وليس فقهاً اصطلاحياً، قد يكون بإيماء الإمام، أو بتخريج أصحابه على قوله، أو قياسهم واستنباطهم لمذهبة ونحو ذلك، ثم يقال عنه المذهب كذا.

قال الشيخ عبدالله بن جبرين : "من ذلك تعرف أن كثيراً من المسائل التي في مختصر الخرقى ، لا يوجد عن أَحْمَد نص صريح في حكمها ، وإنما قاسها على المตقول عنه" ^(٤) ا.هـ . وهذه المسائل هي الأساس الذي بنى عليه الأصحاب المذهب الحنبلى ، وعبر هذه المسائل يعرف ما اختاره الإمام أَحْمَد وما راجع عنه ونحو ذلك ، وكان لها أثر في تعدد الرواية عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - في المسألة الواحدة.

وتعدد الروايات عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - ، له فائدة وثرة عامة وخاصة بمذهب أَحْمَد ، فالعامنة : التنبية على مدارك الأحكام ، واختلاف القراءح والأراء ، والترقي في رتبة الاجتهاد.

والخاصة : أن من بلغ درجة الاجتهاد يجوز له التصرف في الأقوال المنسولة عن الإمام أَحْمَد ، فيصحح ما أدى إليه اجتهاده ، سواء وافق من قبله أو خالفهم ، كما يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(٥) .

ومن أعظم وأجل رواة هذه المسائل الفقهية ، وأكثرهم رواية ، أبو بكر المُرُوذى ، فقد كان الإمام أَحْمَد يقربه ويؤثره ويكرمه ويقدمه على جميع أصحابه ، وكان موضع ثقته ، فقد كان يبعث به في الحاجة ، فيقول له : كل ما قلت على لسانى فأنا قلته.

(٤) مقدمة تحقيقه شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ٤٨/١ ، وانظر : كتابه : هذيب الأجوية ، ص ٣٦ ، ٢١٠ ، بتحقيق السامرائي .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة ، للطوفى ، تحقيق د. عبدالله التركى ، ٦٢٦/٣ - ٦٢٨ .

وقد لازم الإمام أحمد - رحمه الله - حتى توفي ، وهو الذي تولى إغماض

عينيه وتفسيله^(٦)

وقد أَلْفَ الْمَرْوُذِيَّ كاتباً في مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - ، وردت تسميته ضمن الكتب التي ورد بها الخطيب البغدادي دمشق^(٧) . حيث كان الخطيب يمتلك نسخة منه بعنوان : "مسائل أبي بكر المرزوقي لأحمد" ، وهو مفقود لم تصل إليه أيدي الباحثين فيما أعلم . لكن أبي بكر الخلال تلميذ أبي بكر المرزوقي ، والخصيص به ، قد حفظ ما عند أبي بكر المرزوقي وغيره من تلاميذ الإمام أحمد في مصنفاته ، وأعظمها كتاب "الجامع" في الفقه^(٨) . قال الذهبي : "وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء (يعني رواة المسائل عن أحمد) من أقوال أحمد ، وفتاويه ، وكلامه في العلل والرجال والسنن والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة..."^(٩) .

وقال الشيخ سليمان بن حمدان : "وقد روى المرزوقي عن الإمام مسائل كثيرة دون أكثرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير"^(١٠) .

ومن كتب أبي بكر الخلال - رحمه الله - أخذ الأصحاب وصنفوا في الفقه الحنبلي . وما تقدم تبرز أهمية مسائل المرزوقي الفقهية ، لقربه وغزاره روایته وشمولها جل الأبواب الفقهية ، فقد بلغ مجموع مسائله التي تم الوقوف عليها في مدونات المذهب الفقهية ، ما

(٦) انظر : طبقات المنازلة، ٥٦/١، وسير أعلام النبلاء، ١٧٣/١٣، ١٧٤.

(٧) انظر كتاب : "تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق" ، محمد بن أحمد المالكي الأندلسي ، ضمن كتاب : "الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحنه" ، يوسف العش ، ص ٩٩، ونشره أيضاً د/ محمود الطحان في كتابه : "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" ص ٢٨٢ ، وورد ذكر كتاب المرزوقي في ص ٢٩٤ .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء، ٢٩٧/١٤.

(٩) سير أعلام النبلاء، ٣٣١/١١.

(١٠) هداية الأريب الأجمد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ، للشيخ سليمان بن حمدان ، تحقيق بكر أبو زيد ، ص ٣٧ .

يزيد عن ستين وخمسمائة مسألة، وهي جديرة بالبحث والغاية، ولم تجمع من قبل حسب علمي.

وكلت قدمت أطروحة الدكتوراه في مسائل الإمام أحمد في العبادات عدا الحج برواية أبي بكر المروذى، فأحببت المضي في تناول ما يتيسر من مسائله في الأبواب الفقهية مما لم يشمله موضوع الرسالة، فكان هذا البحث في مسائل الإمام أحمد في "الحج" رواية أبي بكر المروذى، وكان للمروذى منسخ عن الإمام أحمد - رحمه الله - ذكره بعض علماء المذهب في مصنفاته^(١١)، وهو مفقود أيضاً.

وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة وموضوع وخاتمة، فاما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، وبيان خطة البحث، والمنهج المتبع فيه، وأما الموضوع ففي خمسة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : في الفدية.

الفصل الثاني : في صيد المحرم، ونبات المحرم.

الفصل الثالث : في دخول مكة.

الفصل الرابع : في صفة الحج.

الفصل الخامس : في الهدي.

وقد اكفيت في بيان ما تقدم بالفصول دون ما يندرج تحتها من مباحث ومطالب وفروع وسائل طلباً للاختصار، واكتفاء بما سيرد في البحث من تفصيل وبيان لما أجمل هنا. وأما الخاتمة فيبيّن فيها أهم نتائج البحث.

(١١) ذكره ابن تيمية في كتابه : الرد على الإنحاءى، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى، ص ١١٥.١٠٥، وذكره أيضاً ابن عبد الهادى (ت ٧٤٤هـ) في : الصارم المنكى في الرد على السبكي، تعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، ص ١٩١، ١٨١. وقد ذكره ابن منجع، لكن جعله من رواية المروذى عن الإمام أحمد، فقال : " قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذى ". الفروع، ١٥٩/٢.

وسرت في بحث مسائل "الحج" وفق المنهج المتبع في رسالة الدكتوراه في قسمها الثاني، ومحضرا ذلك :

- ١ - أذكر رواية المَرْوُذِيَّ بنصها إن وجد النص، وإنما ذكرت ما أفاده الأصحاب من روایته.
- ٢ - أذكر من وافق المَرْوُذِيَّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد من تلاميذه أصحاب المسائل ورواتها عنه إن وجد.
- ٣ - أذكر من خالف المَرْوُذِيَّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد إن وجد. وقد جعلت توثيق نصوص رواية المَرْوُذِيَّ ومن وافقه أو خالفه في الحاشية، فأحيل إلى مكانها في المصادر المعتمدة في المذهب الحنبلي.

وجعلت المسائل مباحث أو مطالب حسب ما يقتضيه المقام، وجعلت لكل مسألة عنواناً مستفادةً من رواية المَرْوُذِيَّ، أو موضوعها الذي تدرج تحته، كما أبین ما نص عليه أنه المذهب من تلك الروايات من كلام أئمة المذهب.

ورتبت مسائل هذا البحث وفق ترتيب ابن قدامة في كتابه "المقنع" مع شرحه : "الشرح الكبير" و "الإنصاف" ، والتي طبعت جمیعاً في كتاب واحد يجمعها بتحقيق د. عبدالله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، وهي النسخة المعتمدة في الرجوع إلى هذه الكتب الثلاثة في هذا البحث ، وهذا الترتيب لم أخالفه إلا لسبب يقتضيه ، كما لو كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة ، فإني أحقها في مكانها المناسب لها ، أو كانت المسألة مما يناسب إلهاقاتها في غير الموطن الذي ذكر في تلك الكتب ، إما بسبب فوات ذكرها في القسم الأول من الحج ونحو ذلك ، وحرصت على جعل الكلام على الروايات ، وموقف بعض الأصحاب منها ، وتحرير ما يلزم في الحاشية غالباً ، إلا ما رأيت مناسبة جعله مع الروايات مباشرة.

وقدمت بترقيم المسائل ترقيماً عاماً يشملها جميعاً، وهو ترقيم لعناوين مسائل المرزوقي، وإلا فمسائل المرزوقي التي شملتها البحث أكثر من ذلك.

ولم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا القسم من الحج اكتفاء بالترجم الساقطة لهم فيما تقدم بحثه من مسائل المرزوقي عن الإمام أحمد.

وقد سبق هذا القسم الثاني من مسائل الحج، القسم الأول منه، وهو مقبول للنشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ويقع في (١٣٥) ورقة، وقد حوى (٣٦) مسألة من مسائل الحج التي رواها المرزوقي عن الإمام أحمد، وفي هذا القسم الثاني أتت بقية المسائل، وهي ما بقي من باب الفدية، حيث عثرت على مسائلتين بعد الفراغ من القسم الأول، إلى باب الهدي، ومجملها (٣٨) مسألة، ليصبح مجموع مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المرزوقي التي وقفت عليها (٧٤) مسألة.

ولعل فيما تقدم من بيان يظهر معه الجهد الذي لم يقتصر على جمع الروايات فحسب، بل إن تتبع نصوص المواقف للمرزوقي أو المخالف له من تلاميذ الإمام أحمد في كل مسألة، وتحرير ذلك يحتاج مع الجهد إلى مصادر تعين على تحقيق ذلك، وهو ما عز في كثير من الأحيان؛ لعدم وجود مسائل مطبوعة تفي بالمقصود إلا القليل منها، وهي خاصة برواتها غير شاملة لأرباب المسائل عن الإمام أحمد، ولذا كان الرجوع إلى مدونات الفقه الخنبالية المطبوعة هو الأساس الذي اعتمدت عليه بعد الله.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: الفدية: وفيه مبحثان:

(٣٧) المبحث الأول : صيام المجتمع أيام التشريق إذا لم يصم قبل يوم التروية

ومن هذا المبحث وفيه مطالب هي :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى.

نقل المروذى عن الإمام أحمد قوله : "إذا لم يصم المتمتع قبل يوم التروبة، لم يصم

^(١٢) أيام التشريق".

قال القاضي - بعد ذكره لها - : "فظاهر هذا المنع...".^(١٣)

ونقل أيضاً قوله : "أيام التشريق"^(١٤) قد نهي عن صيامها.^(١٥)^(١٦).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى.

"نقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه قال : كنت أذهب إلى هذا [يعني] صوم المتمتع

(١٢) كتاب الروايتين، ١/٢٦٤، ٢٦٥.

(١٣) انظر : المرجع السابق، ولو رواية المنع مختصر الخرقى، ص ٤١، ٥٠، والإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ط ١٤٩، وقال : "إنا الأظهر"، والجامع الصغير، ص ٢٨٩، ورؤوس المسائل، للتشريف، ٤٥٩/٢، والمقعن في شرح مختصر الخرقى، ٥٧١/٢، ورؤوس المسائل، للعكربى، ٥٣٦/٢، والمداية، ٨٦/١، والإفصاح، ٢٤٩/١، وقال : "إنا أظهر"، وشرح العبادات الخمس، ص ٢١٣، ٢١٤، والمستوعب، ٤٥٢/٣ وما بعدها، ٣٢٨/٤، والكتاب، ١/٣٦٤، والمغنى، ٤٢٦/٤، والمقعن، ٥٤٣/٧، ٣٩٤/٨، والبلغة، ص ١٣١، والحرر، ١/٢٣١، والشرح الكبير، ٥٤٤/٧، والمتع، ٢٨٥/٢، ٣٨٤، وكتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٤/٢، والفروع /١٢٩/٣، وشرح الرركشى، ٦٣٤/٢، والمبدع، ٥٦/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧، وتصحيح الفروع، ١٢٩/٣، والتبيح المشبع، ص ١٠٣، ومغني ذوى الأفهام، ص ٨٤، ودليل الطالب، ص ٨٢.

(١٤) أيام التشريق: "هي الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر من ذى الحجه، وسميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقاديمه؛ لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، أي تنشر في الشمس". هـ من المطلع على أبواب المقعن، ص ١٠٨، ١٠٩، وانظر : المصباح المغير، ص ١٦٢، والدر الثقى، ١/٢٨٠.

(١٥) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٣/٢.

(١٦) قال ابن أبي موسى في الإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ط ١٤٩ : "ولا صوم أيام من الثلاثة متقطعاً قولاً واحداً...". وقال ابن رجب في القراءد، ص ١٣ : "صوم أيام التشريق، فلا يصح تطوعاً بحال، والخلاف في صحة صومها فرضٌ مني على أن النهي هل يشمل الفرض أم يختص بالتطوع؟".
وقال المرداوى، في الإنفاق، ٥٤٣/٧ : "قوله : ولا يجوز صيام أيام التشريق. بلا نزاع...".

لأيام التشريق]، إلا أنني رأيت الأحاديث عن رسول الله - ﷺ - أنها أيام أكل

^(١٧) وشرب

قال : القاضي "فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز" ^(١٨) .

وقال الزركشي ^(٢٠) : "وفي جواز صومها [يعني أيام التشريق] روايتان : إحداهما : وهي التي رجع إليها أحمد أخيراً قال : كنت أذهب إليه - يعني عن صوم الممتنع لأيام التشريق - فأما اليوم فإني أهابه ؛ لقول النبي - ﷺ - : (هي أيام أكل وشرب) .."

المطلب الثالث : ذكر من خالف المرؤذى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية جواز صيام أيام التشريق عن فرض ^(٢٢) .

(١٧) انظر : مسنن الإمام أحمد، ١٧٤/١، ٧٥/٥، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحرير صوم أيام التشريق، ص ٤٦٥ .

(١٨) كتاب الروايتين ١/٢٦٥.

(١٩) كتاب الروايتين، ١/٢٦٥.

(٢٠) في شرحه على مختصر الخرقى، ٦٣٤/٢، وانظر : الإنصاف، ٥٤٥/٧ .

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحرير صوم أيام التشريق من كتاب الصيام ص ٤٦٥ .

(٢٢) انظر : مختصر الخرقى، ٤١، ٥٠، والإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ١٤٩، والجامع الصغير، ص ٢٨٩، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٠٩/٢، والمدعى، ٨٦/١، والإفصاح، ٢٤٩/١، وشرح العادات الخمس، ص ٢١٣، ٢١٤، ٥٣٦/٢، للعكربى، ٤٥٣/٤، والكافى، ٣٦٤/١، والمغنى، ٤٤٢/٤، والمقنع، ٥٤٣/٧، والبلغة،

والمستوعب، ٤٥٣/٣، والمخرر، ٢٣١/١، والشرح الكبير، ٥٤٤/٧، والمعنون، ٢٨٥/٢، وعقد الفرائد، ١٤٥/١، ص ١٣١، وكتاب الصيام من شرح العمدة، ٢٦٤٣/٢، ٦٤٤، والفروع، ١٢٩/٣، وشرح الزركشي، ٦٣٤/٢،

والبدع، ٥٦/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧، وتصحیح الفروع، ١٢٩/٣، والتنتیج المشبع، ص ٩٤، ١٠٣، ودلیل الطالب، ص ٩٠ .

قال القاضي : " نقل حنبل ، وإبراهيم " : يصوم الممتنع أيام التشريق . ونقل عبد الله : إذا نذر صوم سنة ، فصام أيام التشريق أرجو أن لا يكون به بأس . ولو أفتر وكرر رجوت .
 فظاهر هذا جواز صومها عن النذر... " .^(٤٣)

الفرع الثاني : ذكر رواية جواز صوم أيام التشريق عن دم متعة خاصة .

نقل الترمذى عن أحمد : يجوز صومها عن دم المتعة " خاصة " .^(٤٤)
^(٤٥)^(٤٦)

(٤٣) لم أعرف المقصود به ، وال موجود في طبقات المتابلة من اسمه إبراهيم من أصحاب أحمد كثير ، والمذكر منهم قد بيته في رسالتي للدكتوراه (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر السمرقندى) ، ص ٨١-٨٤ .

(٤٤) كتاب الروايتين ، ٢٦٥/١ ، ولم أقف على رواية عبدالله في مسائله المطبوعة ، بعد البحث عنها في مظاها .
 والقاضي بضميه لهذه الروايات جعلها مفيدة جواز صومها عن فرض . وإن فكل رواية لا تدل على العموم ،
 فرواية حنبل وإبراهيم جاءتا في الممتنع خاصة ، وهي رواية عن أحمد ستانى قريباً .

(٤٥) الفروع ، ١٢٩/٣ ، والإنصاف ، ٥٤٤/٧ .

(٤٦) خص ابن أبي موسى الخلاف بالصوم عن دم المتعة ، كما في الإرشاد ، خ الورقة : ٤٨ ، ط ١٤٩ ، فقال : "... ولا صوم أيام من الثلاثة متطوعاً قولاً واحداً . وهل يصومها الممتنع العادم المدى عن متعة أم لا ؟ على روايتين ، أظهرهما: لا يصومها". وانظر : شرح الزركشى ، ٦٣٤/٢ ، والمبدع ، ٥٧/٣ ، والإنصاف ، ٥٤٤/٧ .

وظاهر العمدة الجواز ، ص ١٥٨ ، مع العدة ، وذكر ابن تيمية في شرحه للعمدة أنه اختيار الشيخ . انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة ، ٦٤٣/٢ .

قال المرداوى في الإنصاف ، ٥٤٥/٧ : " وقدم المصنف في هذا الكتاب ، في باب الفدية ، أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم . وجزم به في الإفادات ، وصححه في الفائق ... قال ابن مُتحى في شرحه ، في باب الفدية : هذا المذهب ، وقدمه الشارح هناك ، والتاظم " .

وفي تصحیح الفروع ، ١٢٩/٣ ، جعل هذه الروایة هي الصحیحة .

وانظر : المقنع و معه الشرح الكبير ، والإنصاف ، ٣٩٤/٨ ، والممتنع ، ٣٨٤/٢ ، وعقد الفرائد ، ١٦٨/١ ، والمبدع ، ١٧٦/٣ ، والتسيق المشبع ، ص ٩٤ ، والتوضیح ، ٤٦٠/١ ، والإفادة ، ٣١٩/١ ، وزاد المستقنع ، ص ٣٤ ، ومعونة أولى النهى ، ١٠١/٣ ، وشرح متهى الإرادات ، ٤٦١/١ ، وكشف النقاع ، ٣٤٢/٢ .
 .٤٥٤

(٣٨) المبحث الثاني: الرجوع إلى الهدي إذا قدر عليه بعد انتقاله إلى الصيام وفيه مطلبان

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع، ولا يرجع إلى الدم، وقد انتقل فرضه إلى الصيام".^(٢٧) قال المرداوي عن هذه الرواية : "وهي المذهب".^(٢٨)

المطلب الثاني : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ

نقل يعقوب^(٢٩) عن الإمام أحمد ما يدل على أنه يلزمه أن ينتقل إلى الهدي.

(٢٧) المغني، ٣٦٧/٥، والشرح الكبير، ٤٠١/٨، والمبدع، ٤، والمعنى، ٣٤٠/٤، والهداية، ٩٠/١.

(٢٨) انظر : الهدایة، ٩٠/١؛ والمستوعب، ٤/٤؛ والمعنى، ٣٤٠/٥؛ والهداية، ص ٦٠؛ والكاف، ٣٩٩/١؛ والمعنى، ٤٠١/٨؛ والمحرر، ٢٣٥/١؛ والشرح الكبير، ٤٠١/٨؛ والممتع، ٣٦٧/٢، والفروع، ٣٢٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٣١٢/٣؛ والقواعد، ص ٢١؛ وغاية المطلب، ص ٤٧٧؛ والمبدع، ٤٠١/٨؛ وتصحیح الفروع، ٣٢٧/٣؛ والتتفیع المشیع، ص ١٠٣؛ والتوضیح، ٤٥٠/٢؛ والإفشاء، ٣٧٠/١؛ وكشاف القناع، ٤٥٤/٢؛ وشرح منتهی الإرادات، ٣٦/٢.

(٢٩) الإنصاف، ٤٠١/٨، وتصحیح الفروع، ٣٢٧/٣.

(٣٠) المبدع، ١٧٨/٣. وقد جاء في المغني، ٣٦٧/٥: "قال يعقوب : سأله أَحْمَدُ عَنِ الشَّمْعِ إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ الْحَجَّ؟ قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيَانٌ، يَعْثُثُ بِهَا إِلَى مَكَّةَ".

أوجب عليه الهدي الأصلي، وهذلأً لتأخيره الصوم عن وقته؛ لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمته الانتقال إليه، كالمتيم إذا وجد الماء". وانظر : الشرح الكبير، ٤٠٢/٨.

يعقوب المذكور في الرواية اسم لعدد من الرواية عن الإمام أحمد، لكن يظهر لي أن المراد به هو يعقوب بن إسحاق بن مختنان، لكترا روايته عن أحمد، وهو جار لأبي عبدالله، وصديقه كما ذكر ذلك الخلال. (طبقات الحنابلة، ٤١٥/١). ويحتمل أن يكون يعقوب بن العباس الماشمي؛ لكونه من وصف بكثرة مسائله عن الإمام أحمد، لكن الأول أرجح عندي والله أعلم. (طبقات الحنابلة ٤١٦/١، وإنصاف ٤١٧/٣٠).

(٣١) انظر: الهدایة، ٩٠/١؛ والمستوعب، ٤/٤؛ والمعنى، ٣٤٠/٤؛ والشرح الكبير، ٣٦٧/٥؛ والهداية، ص ٦٠؛ والكاف، ٣٩٩/١؛ والمعنى، ٤٠١/٨؛ والمحرر، ٢٣٥/١؛ والشرح الكبير، ٤٠١/٨؛ والممتع، ٣٦٧/٢، وعقد الفرائد، ١٦٨/١؛ والفروع، ٣٢٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٣١٢/٣؛ والقواعد، ص ٢١؛ وغاية المطلب، ص ٤٧٧؛ والمبدع، ١٧٨/٣؛ وإنصاف، ٤٠٢/٨، وتصحیح الفروع، ٣٢٧/٣.

الفصل الثاني : صيد المحرم، ونبات المحرم

وفيه ثلاثة مباحث :

(٣٩) المبحث الأول : أكل المحرم ما اصطاده الحلال من أجله

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروي

نقل المروي ^(٣٩) عن الإمام أحمد : "أنه إذا صيد الصيد من أجل المحرم لم

^(٤٠) يأكله".

= تبيّن =

بين الخلاف : هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان. الانصاف، ٤٠٢/٨، وانظر : شرح الزركشي، ٣١٢/٣، والقواعد، ص ٢١، وتصحيح الفروع، ٣٢٧/٣.

(٤١) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣.

(٤٢) انظر : مختصر الطرقى، ص ٤٥؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٧/أ؛ ط ١٧٠، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٢٩/٣؛ والجامع الصغير، ص ٣٧٩؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٤٥/٢، ورؤوس المسائل، للعكري، ٦٤٧/٢ والمداية، ٩٤/١؛ والإفصاح، ٢٩٢/١؛ والتحقيق، ١٣٩/٢؛ والمسنوعب، ١٠٤، ١٠٣/٤؛ والمادي، ص ٦٢، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٥؛ والمغني، ١٣٥/٥ وما بعدها؛ والكافى، ٤٠٩/١؛ والمادي، ص ٤٠٩؛ والمعنى، ٢٨٥/٨؛ والبلقة، ص ١٤٧؛ والمحرر، ٢٤٠/١؛ والمنذهب الأحمد، ص ٦٥؛ والشرح الكبير، ٢٨٥/٨؛ والمعنون، ٣٦٠/٢، وعقد الفرائد، ١٦٣/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٦٢/٣؛ والفروع، ٤١٢/٣؛ وشرح الزركشي، ١٢٥/٣؛ والمبدع، ١٥٢/٣؛ والانصاف، ٢٨٦/٨ وما بعدها؛ والتنقية، ١٠١؛ والتوضيح، ٤٩٣/٢؛ والإفتاء، ٣٦١/١؛ وشرح منتهی الإرادات، ٢٦/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل أبو طالب^(٣٧) ، وابن منصور^(٣٨) ، وحنبل^(٣٩) ، وعبد الله^(٤٠) ،
وصالح^(٤١) ، ومهنا^(٤٢) عنه مثل رواية المَرْوُذِيَّ.

قال ابن تيمية : "... نص على هذا في رواية الجماعة^(٤٣) ، فقال :
إذا صيد الصيد من أجله لم يأكله المحرم ، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يصد من
أجله إذا صاده الحلال"^(٤٤) .

(٣٤) ونصها : "نقل أبو طالب عنه، فقال : إذا اصطادوه لم يأكله...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٢٩/٣.

(٣٥) ونصها : "قلت : لحم الصيد؟ قال : لا بأس به للمحرم إلا ما أريد به الرجل إذا صيد من أجله...". مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسجي، ٥٥٧/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣.

(٣٦) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣.

(٣٧) في مسائله، ٧٠٩/٢ ونصها : "سمعت أبي يقول : إذا صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنَّه من أجله، ويأكله غيره...". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٢٩/٣.

(٣٨) في مسائله، ٢٠٤/١ ونصها : "قلت ما تقول في حرم أكل صيداً اصطاده حلال؟ قال : إذا لم يصد من أجله فلا بأس".

وفي ١٥٥/٢ من مسائله قال : "ما تقول في أكل الصيد للمحرم؟ قال : إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل".

(٣٩) انظر : الفروع، ٤١٣/٣.

(٤٠) رواه الجماعة : مصطلح عند المتأبلة، وضعه أبو بكر للدلالة على كثرة الناقلين للمسألة عن الإمام أحمد - رحمه الله - من غير تحديد بعدد مقدر أو بذوات معينة. انظر : مصطلح رواه الجماعة عند المتأبلة، للباحث، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شوال / ١٤٢٢ هـ، ص ٦٩٧.

(٤١) كتاب الحج من شرح العمدة، ١٦٢/٣؛ وانظر : الفروع، ٤١٢/٣؛ والمبدع، ١٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٨٧/٨.

وقال المرداوي : " ويحرم عليه ما صيد لأجله . على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه الأصحاب ... " .^(٤٢)

(٤٠) البحث الثاني : حكم قطع ما زرעה الآدمي في الحرم

وفي مطلبان :

المطلب الأول: ذكر رواية المروذى

نقل المروذى^(٤٣) عن الإمام أحمد ، وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم ؟
فقال : " ما زرعته أنت فلا بأس ، وما نبت فلا ".^(٤٤)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل أبوطالب^(٤٥) ، وابن هانئ^(٤٦) عنه نحو رواية المروذى الآنفة .

وقال الكوسج : " قلت : ما يرخص من شجر الحرم ومن نبتها أن يقلع ؟ قال : كل ما زرع على مائلك ، والشجر البالى الميت الساقط ".^(٤٧)

(٤٢) الإنصاف ، ٢٨٦/٨ ، ٢٨٧ .

(٤٣) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ١٠١٨/٣ ، والفروع ، ٤٧٥/٣ ، والمبدع ، ٢٠٤/٣ ، والإنصاف ، ٥٠/٩ .

(٤٤) والهدایة ، ٩٨/١ ، والإفصاح ، ٢٩٤/١ ، والمستوعب ، ١٨٩/٤ ، والمعنى ، ١٨٥/٥ وما بعدها ؛ والكافى ، ١/١ ، والمقنع ، ٤٨/٩ ، والهادى ، ص ٦٤ ، والبلغة ، ص ٢٤٨ ، والمحرر ، ٢٤٢/١ ، والمذهب الأحمد ، ص ٧٣ ، والشرح الكبير ، ٤٨/٩ ، والملمع ، ٤١٥/٢ ، وعقد الفرائد ١١٧٢/١ ، والمنور ، ص ٢٢٩ ، والفروع ، ٤٧٥/٢ ، وشرح الزركشي ، ١٦٠/٣ ، والمبدع ، ٢٠٤/٣ ، والإنصاف ، ٤٩/٩ وما بعدها ؛ والتبيغ المشيع ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ومغني ذوى الأفهام ، ص ٩٣ ، والتوضيح ، ٥٠٩/٢ ، والافتتاح ، ١٣٧٦/١ . وشرح متهى الإرادات ، ٤٥/٢ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ، ٤/٧٧ ، ٧٧/٤ .

(٤٥) انظر كتاب الحج من التعليق الكبير ، ١٠١٨/٣ ، والفروع ، ٤٧٥/٣ ، والمبدع ، ٢٠٤/٣ ، والإنصاف ، ٥٠/٩ .

(٤٦) في مسألة ، ١٥٨/١ ، وهي مثل رواية المروذى الآنفة . وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير ، ١٠١٨/٣ ، والفروع ، ٤٧٥/٣ ، والإنصاف ، ٥٠/٩ .

(٤٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج ، ١/٥٧٣ ، ٥٧٤ .

قال المرداوي : " ما زرعه الأدمي من البقول ، والزرع ، والرياحين لا يحرم أخذه ، ولا جزاء فيه ، بلا نزع . ولا جزاء أيضاً فيما زرعه الأدمي من الشجر على الصحيح من المذهب ... " ^(٤٨)

(٤١) المبحث الثالث : فدية قطع الشجرة الكبيرة ،

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ ^(٤٩) عن الإمام أحمد قوله : " في الشجرة العظيمة إذا قطعت بقرة " ^(٥٠) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل الجماعة ^(٥١) منهم : أبو طالب ^(٥٢) ، وابن هانئ ^(٥٣) عن الإمام أحمد

(٤٨) الانصاف، ٤٩/٩، ٥٠؛ وقال ابن المنذر في الإجماع، ص ٥٧؛ وأجمعوا على إباحة كل ما ينتهى الناس في الحرم من البقول، والزروع، والرياحين وغيرها". ا.هـ.

(٤٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

(٥٠) انظر : الإرشاد، خ الورقة ٥٧/ب؛ ط ١٧١، والجامع الصغير، ص ٣٨٢؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٥٥؛ والمداية، ٩٨/١؛ والإفصاح، ٢٩٥/١؛ والمستوعب، ١٨٧/٤؛ والمغني، ١٨٩/٥؛ والكاف، ٤٢٦/١؛ والهادي، ص ٦٤؛ والمنعن، ٥٥/٩؛ والمذهب الأحمد، ص ٧٣؛ والشرح الكبير، ٥٧/٣؛ والمعتع، ٤١٦/٢؛ وعقد الفرائد، ١٧٢/١؛ والفروع، ٤٧٨/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٦٧؛ والبدع، ٢٠٥/٣؛ والإنصاف، ٥٥٥/٩؛ وتصحح الفروع، ٤٧٩/٣؛ والتقطيع المشبع، ص ١٠٦؛ والتوضيح، ٥٠٩/٢؛ والإفتاء، ٣٧٧/١؛ ودليل الطالب، ص ٩١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٤٦/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ٧٩/٤.

(٥١) انظر : الفروع، ٤٧٨/٣.

(٥٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

(٥٣) في مسائله، ١٥٤/١، ونصها : " سأله عن العصا تقطع من شجر الحرم؟ قال : إذا قطعت الدوحة - يعني الشجرة - ففيها بقرة ". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

- (٥٤) مثل رواية المَرْوُذِيَّ الآنفة: أنه يضمن الشجرة الكبيرة بقرة، وهذا هو المذهب.
- المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ
- الفرع الأول : ذكر رواية : أن فدية الشجرة الكبيرة بدنـة.
- (٥٥) ذكر بعض الأصحاب عنه رواية أخرى : أن فدية قطع الشجرة الكبيرة بدنـة.
- الفرع الثاني : ذكر رواية : أن يضمن قطع الشجرة الكبيرة بالقيمة.
- (٥٦) ذكر صاحب الفروع وغيره عن الإمام أحمد رواية : أنه يضمن قطع الشجرة الكبيرة بقيمتها.

الفصل الثالث : دخول مكة

وفيه ثمانية مباحث:

(٤٢) البحث الأول : الدعاء عند دخول الحرم،

وفيه مطلب واحد : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "فإذا دخلت الحرم" فقل : اللهم هذا حرمك، وأمنك الذي من دخله كان آمناً، فأسألك أن تُحرم لحمي، ودمي على النار،

(٥٤) الإنصاف، ٩/٥٥.

(٥٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة، ٥٧/ب، ط ١٧١، والمستوعب، ٤/١٨٧، والمحرر، ١/٢٤٢؛ والفروع، ٣/٤٧٨؛ وغاية المطلب، ص ٤٦٧، والمبدع، ٣/٢٠٥، والإنصاف، ٩/٥٦؛ وتصحيح الفروع، ٣/٤٧٩؛ ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٣.

(٥٦) ٣/٤٧٩، وانظر : المبدع، ٣/٢٠٥؛ والإنصاف، ٩/٥٦؛ وتصحيح الفروع، ٣/٤٧٩.

(٥٧) المراد بالحرم هنا الحرم المكي، وليس المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة، وللحرم المكي حدوده التي نص عليها العلماء قديماً وحديثاً.

انظر: معونة أولى الهـي، ٣/٣٦٩) وكشاف القناع، ٢٢/٤٧٣، والتوضيـح، ٢/٥١٠، ومفید الأنـام، للشيخ عبد الله بن جاسـر، ٢١٧، وكتاب حدود المشاعـر المقدـسة، للشيخ عبد الله البـسام، مجلـة جـمعـة الفـقـهـ الإسلاميـيـ، الدـورةـ الثـالـثـةـ، العـدـدـ الثـالـثـ، جـ ٢/١٥٦٦.

اللهم أجرني من عذابك ، يوم تبعث عبادك^(٥٨) .

(٤٣) المبحث الثاني : ما يفعله ويقوله إذا رأى البيت ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى^(٥٩) عن أحمد قوله : "إذا رأيت البيت ، فارفع يديك بباطن كفيك ، وقل : الله أكبر ، الله أكبر^(٦٠) ، اللهم أنت السلام ، منك السلام ، فحيينا ربنا بالإسلام ."

(٥٨) كتاب الحج من شرح العمدة ، ٤١١/٣ ، وقد ذكر هذا الدعاء التوسي في كتابه متن الإيضاح في المناسب ، ص ٦١ .

(٥٩) كتاب الحج من شرح العمدة ، ٤١٤/٣ .

(٦٠) التكبير عند رؤية البيت مع رفع اليدين حزم به كثير من الأصحاب .
انظر : مختصر الحرقي ، ص ٤٧ ، والعمدة مع شرحه لابن تيمية كتاب الحج ، ٤١٤/٣ ، والهادي ، ص ٦٦ ، والمتفق ، ٧٥/٩ ، وشرح العبادات الخمس ، ص ٢٣٤ ، والمحرر ، ٢٤٥/١ ، والمنصور ، ص ٢٣٤ ، وشرح الرركشى ، ١٨٦/٣ ، والإقطاع مع شرحه كشف القناع ، ٤٧٦/٢ .

وقيل : يرفع يديه عند رؤية البيت ويدعو فقط ، ولا يكبر .
قال المرداوى في الإنصاف ، ٧٦/٩ : "وقوله : وكير ، هذا أحد الوجوه وقل : يرفع يديه ويدعو فقط . ومنه ما قاله المصنف هنا وهو المذهب ."

وحزم بعدم التكبير مع رفع اليدين في المحادية ، ١٠٠/١ ، والمسترعب ، ٢٠١/٤ ، والكافى ، ٤٣٠/١ ، والمغنى ، ٥/٢١١ ، والبلوغ ، ص ١٤٩ ، والتوضيح ، ٥١٥/٢ ، وشرح متنه الإرادات ، ٤٩/٢ ، وزاد المستقنع ، ص ٣٨ . وقدمه في الفروع ، ٤٩٥/٣ ، وغاية المطلب ، ص ٤٧٩ ، وانظر : المبدع ، ٢١٢/٣ .

(٦١) هكذا في المطبوع ، وفي المراجع الأخرى "بالسلام" ، وقد أخرجه الشافعى في الأم ، ١٨٤/٢ ، وابن أبي شيبة ، ٩٧/٤ ، والبيهقى في السنن الكبرى ، ٧٣/٥ ، وأخرجه أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ، ص ١٠١ ، وعبدالله بن - = أحمد بن حنبل ، في مسائله عن أبيه ، ٧٢٨ ، ٧٢٧/٢ ، قال التوسي : "وأما الآخر المذكور عن عمر - رضي الله عنه - فرواہ البيهقی ، وليس إسناده بقوی" .^{ا.هـ} من الجموع شرح المذهب ، للتوسي ، ١١/٨ .

اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا وتكررًا وإيمانًا ومنزلة...^(٦٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

قال عبدالله : "سألت أبي عن رفع اليدين إذا رأى البيت؟ قال : لا بأس به، أو ما

أحسنه".^(٦٤)

وفي مسائل الكوسج : "قلت : رفع اليدين إذا رأى البيت؟ قال : ما أحسنه".^(٦٥)

وذكر أبو بكر الأثرم وإبراهيم الحربي الدعاء المتقدم في رواية المروذى وزيادة.^(٦٦)

(٦٢) قال محقق شرح العمدة في الحاشية : بياض في النسختين. ا.هـ

وانظر: تتمة ذلك في المقنع في شرح مختصر الخرقى، ص ٦١٧/٢؛ ٦١٨؛ والمداية، ١٠٠/١، والمستوعب، ٤٢٠/٤؛ وشرح العادات الخمس، ص ٢٣٤؛ والمغنى، ٢١١/٥؛ والكافى، ٤٣٠/١؛ والمقنع، ٧٥/٩ وما بعدها؛ والمدادي، ص ٦٦، والبلغة، ص ١٤٩؛ والمحرر، ٤٢٣/٢؛ والمذهب لأحمد، ص ٦٩؛ والشرح الكبير، ٧٦/٩، ٧٨؛ والمعنى، ٤٢٢/٢، ٤٢٣، والمنور، ص ٢٣٤، والفروع، ٤٩٥/٣؛ والتنتيق المشبع، ١٤٧؛ ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٤؛ والتوضيح، ٥١٥/٢؛ والإقناع، ٢٧٩/١؛ وشرح متهى الإرادات، ٤٩/٢

(٦٣) رواه الشافعى في الأم، ١٨٤/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٥/٧٣، وقال : "هذا منقطع". قال النووي في المجموع، ١٠/٨، ١١: "وهو مرسل معرض". وقال ابن حجر في التعلیص الحبیر، ٢٤٢/٢: "وهو معرض...". وله شاهد عند ابن أبي شيبة، ٩٧/٤. قال عنه النووي في مذکوب الأسماء واللغات، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٤، ٢٥: "وهذه الرواية مرسلة، في إسنادها رجل مجهول وآخر ضعيف".

(٦٤) في مسائله، ٧٢٧/٢.

(٦٥) في مسائله، ٥٢٨/١.

(٦٦) انظر : كتاب المنسك، لإبراهيم الحربي، تحقيق حمد الجاسر، ص ٤٣١، ٤٣٠/١، والعدة شرح العمدة، ص ١٨٣، والشرح الكبير، ٧٨/٩، والمبدع، ٢١٢/٣، ومعونة أولى النهي، ٣٨٧/٣، وكشاف القناع، ٤٧٧/٢.

(٤) المبحث الثالث : ما يفعله الحرم عند الحجر الأسود

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "ثُمَّ ائْتُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ، فَاسْتَلْمَهُ إِنْ أَسْتَطَعْتُ، وَقَبَلَهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ بِجَيْهَالِهِ، وَارْفَعْ يَدِيكَ وَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(٦٧) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ^(٦٨) ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْتِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٦٩) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ

(٦٧) كتاب الحج من من شرح العمدة، ٤٢٨/٣.

(٦٨) انظر معنى الإسلام في المغني، ٢١٢/٥، والشرح الكبير، ٨٣/٩، وشرح الزركشي، ١٨٩/٣، والإنصاف، ٨٦/٩، ومفيد الأنام، ص ٢٤٦.

(٦٩) انظر ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقيله، والإشارة إليه، وقول الله أكبر، صحيح البخاري، ص ٢٦٠ و ٢٦١، وصحيف مسلم، ص ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ومسند الإمام أحمد، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه، ٣٢١/١، وقال عنه: "حديث حسن".

(٧٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما جاء في صحيح مسلم أنه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين صعد على الصفا واستقبل البيت، فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". صحيح مسلم ، ص ٥١٤.

(٧١) قوله : "اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنْتِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ". لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧٩/٥، وأبي أبي شيبة، ١٠٥/٤، وأبو داود في مسائله عن الإمام أحمد، ص ١٠٣، كلهم عن على أنه كان يقول ذلك، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٣٣/٥، ٣٤، عن ابن عباس - رضي الله عنه - لكن ليس فيه " واتِّبَاعًا لِسُنْتِكَ ". وإنما فيه اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك". وأخرجه الشافعي في الأم، ١٨٦/٢، وقد صاحب ابن حجر بعض طرقه عن ابن عمر، فقال : "وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ". التلخيص الحير، ٢٤٧/٢.

بسطت يدي ، وفيما لديك عظمت رغبتي ، فا قبل دعوتي وأقلني عشرتي ، وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتكم يا إلهي آمنت بك وكفرت بالطاغوت^(٧٢) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل الأثر عن الإمام أحمد : "إن لم يكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله فرفع يده وكبر"^(٧٣) .

وفي لفظ "يضع يده على الحجر الأسود ثم يقبل يده"^(٧٤) .

ونقل ابن متصور عنه : "قد سئل عن تقبيل اليد إذا لمس الحجر ؟ فقال : لا بأس به"^(٧٥) .

ونقل عبدالله^(٧٦) عنه قوله : "إإن قدر على الحجر استلمه ، وإلا حاذى به وكبر ، ورفع يديه ومضى"^(٧٧) .

(٧٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/١٠٥ بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول إذا استلم : "آمنت بالله ، وكفرت بالطاغوت". وانظر : المصنف لعبدالرزاق ، ٥/٣٣ .

(٧٣) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٩٦ ، والمستوعب ، ٤/٢٠٤ ، وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٣/٤٢٨ ، وانظر : الفروع ، ٣/٤٩٨ ، والإنصاف ، ٩/٨٣ .

(٧٤) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٩٦ ، والمستوعب ، ٤/٢٠٤ .

(٧٥) في مسائله ، ١/٥٦٠ ، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٩٦ ، وانظر الإنصاف ، ٩/٨٣ .

(٧٦) في مسائله ، ٢/٦٧٩ ، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة ، ٣/٤٢٨ .

(٧٧) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٧؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٩٦؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى ، ٢/٦١٨ ، والهدایة ، ١/١٠٠؛ والإفصاح ، ١/٢٧٨ ، والمستوعب ، ٤/٢٠٣؛ وشرح العادات ، ٢/٢٠٦؛ وشرح العبادات ، ٢/١٨٣ ، والهادى ، ١/١٨٢؛ والمعنى ، ٥/٤٢٤؛ والبلغة ، ٥/٤٢٥؛ والحرر ، ١/٢٤٥؛ والمنبه الأحمد ، ٣/٦٩؛ والشرح الكبير ، ٩/٨٢؛ والعمدة ، ٩/٨٧؛ والمعنى ، ٩/٤٢٤؛ والشرح الزركشى ، ٣/١٨٧؛ والمبدع ، ٣/٢١٤؛ والإنصاف ، ٩/٨٣؛ ومعنى ذوي الأئمما ، ٢/٢٢٤؛ والشرح الزركشى ، ٣/٢١٥؛ والمعنى ، ٣/٢١٤؛ والإنصاف ، ٩/٨٣؛ وشرح متنه الإرادات ، ٢/٥٠ .

(٤٥) المبحث الرابع : ما يستلزم من الأركان ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى عن الإمام أحمد قوله : " ولا تستلزم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني ، والحجر الأسود ، فإن زحملك الناس ، ولم يكنك الاستلام ، فامض وکبر" ^(٧٨) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل الأثرم عنه قوله حين سُئل عن الركن اليماني : " يضع يده ، فقيل له : وتقبل ؟ فقال : يقبل الحجر الأسود. فقيل له : كيف يصنع في استلام الحجر من لم يقدر على تقبيله ؟ قال : إن قدر مسأله يده ، وقبل يده" ^(٧٩) .

ونقل عنه قوله : " لا يستلزم إلا اليماني والحجر الأسود ، ويقبل الحجر الأسود ولا يقبل اليماني" ^(٨٠) .

وقال في رواية حنبل : " يستحب أن يستلزم الركن اليماني الذي يلي الحجر الأسود ، ولا يستلزم غيرهما" ^(٨١) .

(٧٨) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٤/٣.

(٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٥/٢.

(٨٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٠/٢، ٢٠٧/٤، والمستوعب، ٤٤٦/٣، وشرح الزركشي، ٢٠٠/٣.

(٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٠/٢.

ونقل عبدالله عنه قوله : "فإن قدر على الحجر استلمه ، وإلا حاذى به وكبر ، ورفع يديه ومضى ، ويستحب استلام الركن اليماني ، وهو الذي يلي الحجر الأسود ، ولا يستلم غيرهما..." .^(٨٢)

ونقل عنه رواية ثانية : "سألت أبي ما يقبل الرجل ؟ قال : يقبل الحجر الأسود . قلت لأبي : فالركن اليماني يقبل ؟ قال : لا . إنما يستلم ولا يقبل إلا الأسود وحده" .^(٨٣)
ونقل عنه الكوسج فقال : "قلت : يستلم الأركان كلها ؟ قال : لا ، إلا اليماني والحجر" .^(٨٤)

ومجموع هذه الروايات ، يدل على استحباب استلام الطائف للركنين الأسود واليماني دون غيرهما .^(٨٥)

(٨٢) في مسائله ، ٦٧٩/٢ ، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة ، ٣/٤٤٦ .

(٨٣) في مسائله ، ٧٧٨/٢ .

(٨٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، رواية إسحاق الكوسج ، ١/٥٨١ .

(٨٥) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٧ ، والإرشاد ، خ الورقة ، ٥٢/ب ، ط ١٥٨ ، وكتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢٠٢/٢ ، ٥٩٠ ، والجامع الصغير ، ص ٣٥٦ ، والمقنع في شرح مختصر الخرقى ، ٦٢٠/٢ ، والهدایة ، ١/١٠٠ ، والإفصاح ، ٢٧٨/١ ، والمستوعب ، ٢٠٦ ، ٢٠٣/٤ ، ٢٠٧ ، والشرح العبادات الخمس ، ص ٢٣٤ ، والمعنى ، ٤٣٢ ، ٤٣١/١ ، ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٨٢/٩ ، ٨٧ ، ٩٦ ، والهادی ، ص ٦٦ ، والکافی ، ٤٤٣/٣ ، ٦٩ ، والعمدة ، ص ١٨٤ ، مع شرحه العدة ، والبلغة ، ص ١٥٠ ، والمحرر ، ٢٤٥/١ ، والمذهب الأحمد ، ص ٧٠ ، والشرح الكبير ، ٨٣/٩ ، ٨٨ ، وما بعدها ، والممتع ، ٤٢٧/٢ ، ٤٤٣ ، وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٣/٤٤٣ ، وما بعدها ، والمنور ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، والفروع ، ٤٩٨/٣ ، وشرح الزركشي ، ١٩٨/٣ ، وغاية المطلب ، ١٠٧ ، ٤٨٢ ، والبدع ، ٤٣/٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، والإنصاف ، ٨٣/٩ ، ٨٧ ، والتقطيع المشبع ، ص ١٠٦ ، ٩٤ ، ومغني ذوى الأفهام ، ص ٥١٧ ، ٥١٦/٢ ، والتوضيح ، ٩٤ ، والإقناع ، ١/٣٨١ ، ٣٨٠ ، ودليل الطالب ، ص ٩٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٥٠/٢ ، ٥١ .

والذهب أن الحجر الأسود يقبل دون غيره^(٨٦).

قال ابن قدامة : "فإذا وصل إلى الرابع، وهو الركن اليماني استلمه. قال الخرقى : "ويقبله". وال الصحيح عن أحمد لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم"^(٨٧). وقال الزركشى : "وعلى هذا الأصحاب...".

(٤٦) المبحث الخامس : ما يقوله إذا صعد على الصفا والمروة،

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد^(٨٩) قوله : "ثم اصعد على الصفا، وقف حيث تنظر إلى البنيان إن أمكنك ذلك، وقل : الله أكبر سبع مرات،" ترفع بهن صوتك، وتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو

(٨٦) انظر : الانصاف، ٨٣/٩، ٨٨، وقد ذكر أقوالاً أخرى، منها : تقبيل الركن اليماني كالركن الأسود. وانظر : مختصر الخرقى، ص ٤٧، والإرشاد، خ الورقة، ٥٢/ب، ط ١٥٨، والهدایة، ١٠٠/١، وشرح العادات الخمس، ص ٢٣٤، والفروع، ٤٩٨/٣، وشرح الزركشى، ٢٠٠/٣، ٢٠١، المعني، ٥/٢٢٦.

(٨٧) شرح الزركشى، ٣/٢٠٠.

(٨٨) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٥٧.

(٨٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٤/٢ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وصححه محمد بن عبد الله شعيب الأرناؤوط، ٢٤٧/٨، الموجود في كتب الذهب التكرار ثلاث مرات، انظر : المراجع في الحاشية رقم ٩٨.

قال ابن تيمية في شرح العمدة، ٣/٤٥٨، ٤٥٩ : "وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يكبر ثلاثاً، ثم يهلل، ثم يدعوه، يكرر ذلك سبع مرات. والثانى : أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعوه فقط، وهو ظاهر رواية المَرْوُذِيَّ، والثالث : أن يكبر ثلاثاً سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعوه، وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبه".

على كل شيء قادر، لا إله إلا الله حده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب

وحده^(٩١) ، لا إله إلا الله رب آبائنا الأولين. اللهم اعصمني بدينك^(٩٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد سياقه الأنف لرواية المروذى - : "وذكر

دعا ابن عمر "نحو ما يأتي..."^(٩٣)^(٩٤) .

وقال الإمام أحمد في رواية المروذى : "وامش حتى تأتي المروة، فتصعد

عليها، وتقف منها حيث تنظر إلى البيت، ثم تكبر أيضاً وتدعوه بما دعوت به على الصفا،

ثم تقول : اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما دعوت به

أجزأك، تفعل ذلك ثلاث مرات"^(٩٥) .

(٩١) أخرج مسلم في صحيحه، ص٥١٣،٥١٤، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن جابر بن عبد الله، وفيه : "فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكباره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة...". وإلى الاقتصار على ما ورد في هذا الحديث ذهب المرداوي في التتفريح المشيع، ص١٠٧، ووافقه صاحب المتنبي، انظر : شرح متنبي الإرادات، ٥٥/٢، وذهب الشوكبي في التوضيح، ص٥٢٠،٢٥٠ إلى أن المذهب ما تقدم في الحديث، وزيادة : "لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون". وانظر : الإقاع، ١/٣٨٤.

(٩٢) جزء من دعا ابن عمر - رضي الله عنهما - على الصفا، وقد أخرجه أبو داود في مسائله عن أحمد، ص١٠٢،١٠٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٣٨/١٠، ٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩٤/٥، وذكر نحوه مختصرًا النموي في الأذكار، ص٣٢٥،٣٢٦، وأخرج الإمام مالك في الموطأ، ١/٣٠٠ بعضه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٥١/٢ : "قوله : يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بديني وطوعيتك إلى أخره، البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسب له من حديثه موقفاً، قال الضياء: إسناد جيد" ا.هـ.

(٩٣) تقدم تخرجه في الحاشية رقم (٩٢).

(٩٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣ .

(٩٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٥/٣، ٤٦٦ .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل عبدالله^(٩٦) عن أبيه قوله : "ويقف على الصفا حيث يرى البيت ، فيدعوا

بدعاء ابن عمر^(٩٧) ، وكل ما دعا به أجزاءه"!^(٩٨)

(٤٧) المبحث السادس : استحباب رفع الصوت بالتكبير على الصفا ،

و فيه مطلب واحد : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى عن الإمام أحمد - كما سبق في المسألة السابقة - قوله : "و قل :

الله أكبر سبع مرات ترفع بهن صوتك".^(٩٩)

قال ابن تيمية : "والسنة رفع الصوت بالتكبير ، نص عليه.....".^(١٠٠)

المبحث السابع : استحباب الذكر في السعي بين الصفا والمروءة ، والرمل بين العلمين

و فيه مطالب :

(٩٦) في مسائله ، ٦٧٩/٢ ، ٧٢٩ ، وانظر كتاب الحج من شرح العدة ، ٣/٤٥٨.

(٩٧) تقدم تخرجه ، الحاشية رقم (٩٢).

(٩٨) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٧ ، والمعنى في شرح مختصر الخرقى ، ٦٢٢/٢ ، والمداية ، ١٠١/١ ، والمستوعب ، ٢٢١/٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤/٥ ، والمعنى ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، والمعنى ، ١٢٦ ، ١٢٥/٦ ، ١٢٩ ، والمادي ، ص ٦٧ ، والكافى ، ٤٣٧/١ ، والمعنون ، ص ١٥٢ ، والمحرر ، ٢٤٦/١ ، والشرح الكبير ، ١٢٧/٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧/٩ ، والمعنى ، ٤٣٥/٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ وكتاب الحج من شرح العدة ، ٣/٤٥٧ ، ٤٥٨ ، والفروع ، ٣/٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وشرح الزركشى ، ٣/٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، وغاية النصب ، ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، وما بعدها ، والمبدع ، ٣/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والتقييع المشبع ، ص ٤١٠ ، ٤١١ ، ومعنى ذوى الأفهام ، ص ٩٤ ، والتوضيح ، ٢/٥٢٠ ، ٥٢١ ، والإقفال ، ١/٣٨٤ ، وشرح متنهى الإرادات ، ١/٥٥.

(٩٩) كتاب الحج من شرح العدة ، ٣/٤٥٧.

(١٠٠) المرجع السابق ، ٣/٤٥٩.

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن أحمد قوله : " ثم انحدر من الصفا ، وقل : اللهم استعملني بسنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتنة ، وامش حتى تأتي العلم -
 الذي ببطن الوادي - فارمل^(١٠١) من العلم إلى العلم ، وقل في رمله : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدني للتي هي أقوم ، إنك أنت الأعز الأكرم "^(١٠٢) ، اللهم نجنا من النار سراعاً ساللين ، وأدخلنا الجنة بسلام آمنين^(١٠٣) .

فدللت هذه الرواية على مشروعية الذكر أثناء السعي بين الصفا والمرأة ، واستحبابه ، وكذلك الرمل بين العلمين^(١٠٤) .

(١٠١) الرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطى ، ولا يتب وثباً.
 المداية ، ١٠٠/١ ، المستوعب ، ٢٠٩/٤ ، والمغني ، ٢١٧/٥ ، والمقنع ، ٩٠/٩ ، والشرح الكبير ، ٩١/٩
 وشرح الزركشي ، ١٩٢/٣ ، والمبدع ، ٢١٦/٣ ، والدر النقي ، ٤١٦/٢ ، وما بعدها.

(١٠٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٣٧١/١٠ ، بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا مر بالوادي بين الصفا والمرأة يسعى فيه ، يقول : " رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم ". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٩٥/٥ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقعاً ، وأبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ، ص ١١٥ كذلك ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، ٣٦٣/٣ ، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 قال ابن حجر : " وفي إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف ". التخلص الحير ، ٢٥١/٢ .

(١٠٣) كتاب الحج من شرح العمدة ، ٤٦٥/٣ .

(١٠٤) انظر : مختصر الحرفي ، ص ٤٧ ، والجامع الصغير ، ص ٣١٦ ؛ المستوعب ، ٤/٢٢٢ ، ٢٩١ ، ٢٢٢ ، وشرح العبادات الخمس ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ؛ والمغني ، ١٢٩/٩ ، والكاف ، ٤٣٧/١ ؛ والعمدة ، ص ١٨٦ ، والشرح الكبير ، ٩/١٢٩ ؛ وعقد الفرائد ، ١٧٥/١ . وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، والفروع ، ٣/٥٠٤ .
 وشرح الزركشي ، ٢٠٦/٣ ، والمبدع ، ٢٢٥/٣ ؛ والإنصاف ، ١٣١/٩ ، وتصحيح الفروع ، ٣/٥٠٥ ، ومغني ذوي الأفهام ، ص ٩٤ ؛ والإقطاع ، ١/٣٨٥ ؛ وشرح منتهي الإرادات ، ٢/٥٥ .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل ابن هانئ عنه قوله : "وتسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وترمل في الوادي
 من العلم إلى العلم".^(١٠٥)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ
 ونقل الأثرم عنه قوله : "يسعى بين الميلين الأخضرین أشد من الرمل قليلاً،
 ويقول في رمله : رب أغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم".^(١٠٦)

فهذه الرواية تتفق مع رواية المَرْوُذِيَّ في الذكر الذي يقوله أثناء رمله، وتختلف
 في أنه يسعى سعياً أشد من الرمل بين العلمين^(١٠٧) ، والمذهب أنه يسعى سعياً شديداً بين
 العلمين، وعليه جماهير الأصحاب.^(١٠٨)

قال ابن مفلح : "وهو أظہر".^(١٠٩) . وقال المرداوي : "وهو الصحيح، وعليه
 جماهير الأصحاب".^(١١٠)

(١٠٥) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ١٧٩/١، ١٨٠.

(١٠٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٤/٣.

(١٠٧) انظر : المداية، ١٠١/١، والمستوعب، ٤٢٢/٤؛ والمغني، ٢٣٦/٥، والمقنع، ٩/١٢٩؛ والبلغة، ص ٤٣٧/٢، والمحرر، ١/٢٤٦؛ والمذهب الأحمد، ص ٧٠، والشرح الكبير، ٩/١٢٩، ١٣٠، والممنع، ٩/١٣٠، وما بعدها؛ والفروع، ٣/٥٠٤، وشرح الزركشي، ٣/٢٠٧، والمبدع، ٣/٢٢٥، والإنصاف، ٩/١٣٠، وما بعدها؛ وتصحيح الفروع، ٣/٥٠٥، والتنقیح المشبع، ص ٧/١٠٧، والتوضیح، ٢/٥٢١، والإقناع، ١/٣٨٤، وشرح متنه الإرادات، ٢/٥٥..

(١٠٨) انظر : الإنصاف، ٩/١٣٠، والتنقیح المشبع، ص ٧/١٠٧، والإقناع مع شرحه كشاف القناع، ٢/٤٨٦، وشرح متنه الإرادات، ٢/٥٥..

(١٠٩) الفروع، ٣/٥٠٤.

(١١٠) تصحيح الفروع، ٣/٥٠٥، وانظر : شرح الزركشي، ٣/٢٠٧.

(٤٩) المبحث الثامن : حكم الطواف بين الصفا والمروة قبل البيت

وفي مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المروذية

قال المروذية^(١١١) : "سئل أبو عبدالله، عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل

البيت؟ فقال : لا يجوز حتى يبدأ بالبيت".^(١١٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذية

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد قال "قلت: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت

قال : لا يجزئه"^(١١٣)

وقال ابن هاني: "سألت أبا عبدالله عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل

البيت؟ قال : لا يعجبني حتى يطوف بالبيت، ثم بالصفا والمروة".^(١١٤)

ونقل عبدالله عن أبيه، فقال : "قلت لأبي: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ قال :

"لا يجزيه".^(١١٥)

(١١١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٢) انظر : المغني، ٥/٤٠٠، والكافى، ١/٤٢٨؛ والبلغة، ص ١٥٢؛ والشرح الكبير، ٩/١٣٥؛ وعقد الفرائد، ١/١٧٦؛ ومجموع الفتاوى، ٢٦/١٢٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٣٩؛ والمرروع، ٣/٥٠٥؛ والمبدع، ٣/٢٢٦؛ والإنصاف، ٩/١٣٢؛ والتقبّح المشبع، ٨/١٠٨؛ والتوضيغ، ٢/٥٢١؛ والإقناع، ١/٤٨٨؛ ودليل الطالب، ص ٩٤؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٥٦؛ وكشاف القناع، ٢/٤٨٥.

(١١٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ١/٥٣١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥١٣، ٦٥٧، ٦٥٨. قال القاضي بعد سياقها: "وظاهر هذا إيجاب الترتيب في العمد والسهور، وهو المذهب الصحيح". ا. هـ من كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥١٣.

(١١٤) في مسائله، ١/٦٨٠.

(١١٥) في مسائله، ٢/٧٣٦.

فظاهر الروايات موافق لرواية المَرْوُذِيَّ أن من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت لا يجزئه.

قال القاضي : " وهو المذهب الصحيح " .^(١١٦)

المطلب الثالث : ذكر من خالف السَّمَرْوُذِيَّ، وفيه فروع:

الفرع الأول : ذكر رواية : أن من طاف بالصفا والمروة قبل البيت فعليه دم.

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد فيمن طاف بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة

ثم حلق، قال : " عليه دم "^(١١٧) .

ونقل طاهر^(١١٨) ، وعبدالله^(١١٩) عنه نحو رواية ابن منصور : أن من بدأ

بالصفا والمروة فطاف بينهما قبل البيت فعليه دم.^(١٢٠)

الفرع الثاني : ذكر رواية : التفريق بين حال الجهل والنسيان وبين العمد.

(١١٦) في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢، وانظر : الانصاف، ١٣٢/٩.

(١١٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسجي، ٥٣١/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٨) ونصها: "ونقل ابن منصور، وظاهر، في موضع آخر : إذ طاف بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم. كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢. قال القاضي بعد سياقهما : "وظاهر هذا أنه يجزيه ويجبه بدم" ا.هـ من التعليق، ٥١٣/٢. وأما طاهر، فملحوظ في طبقات الخاتمة، ١٧٩/١، بهذا الاسم أثنا هما : طاهر بن محمد بن نزار، أبو الطيب، والثانى : طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي؛ والذي يظهر لي أن المراد هو الثاني؛ لأنه - كما ذكر الحلال - : سمع منه أصحابنا الذين سمع منهم الحلال، وكلهم يذكرون بالحفظ والحلال؛ ولأن عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله. والله أعلم

(١١٩) في مسائله، ٧٣٦/٢ ونصها: "سألت أبي إذا طاف الرجل بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم؟ قال : أرجو أن يكون كذلك".

(١٢٠) انظر : الفروع، ٥٠٥/٣؛ والميدع، ٢٢٦/٣؛ والانصاف، ١٣٢/٩.

ذكر الأصحاب عن أحمد رواية التفريق بين حال العمد فلا يجزئه وعليه

(١٢١)

إعادته ، وبين حال الجهل والنسيان فيجزئه والحالة هذه.

الفرع الثالث : ذكر رواية : أنه من قدم الطواف بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت أجزاءً مطلقاً.

ذكر بعض الأصحاب عن أحمد رواية الإجزاء لمن طاف بين الصفا والمروة قبل

(١٢٢)

الطواف بالبيت مطلقاً.

الفصل الرابع : صفة الحج

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً :

(٥٠) المبحث الأول : مكان إحرام المتمتع بالحج يوم التروية،

و فيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِي.

نقل المَرْوُذِي عن الإمام أحمد قوله : "إِنْ كُنْتَ مَمْتُعاً قُصْرُتْ مِنْ شِعْرِكَ وَحَلَّتْ، إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ صَلَّيْتِ رُكُونَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَهْلَلْتَ بِالْحَجَّ، تَقُولُ :

(١٢٣) اللهم إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ فَيسِّرْهُ لِي، وَتَقْبِلْهُ مِنِّي، وَأَعْنِي عَلَيْهِ...".

(١٢١) قال القاضي في التعليق ٥١٣/٢، "وذهب إلى قول سفيان: يعيد إذا كان عامداً، فإن كان جاهلاً أرجو. وظاهر هذا أن الترتيب يسقط في ذلك في حال النسيان".

وانظر : المغني، ٤/٢٤٠؛ والشرح الكبير، ٩/١٣٦؛ وعقد الفرائد، ١/١٧٦؛ والفروع، ٣/٥٥؛ والمبدع، ٣/٢٢٦؛ والإنصاف، ٩/١٣٢.

(١٢٢) انظر : الفروع، ٣/٥٥؛ والمبدع، ٣/٢٢٦؛ والإنصاف، ٩/١٣٢.

(١٢٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٨٤.

فظاهر رواية المَرْوُذِيَّ أن موضع إحرامه بالحج من المسجد الحرام.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل حرب عن الإمام أحمد قوله: "إذا كان يوم التروية أهل بالحج من

(١٢٥) المسجد".

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ، وفيه فروع:

الفرع الأول : ذكر رواية يهل بالحج بعد أن يخرج من المسجد.

نقل عبدالله عن أبيه الإمام أحمد قوله: "إذا كان يوم التروية طاف بالبيت،

(١٢٦) فإذا خرج من المسجد لبَّى بالحج ومضى إلى مني".

وفي رواية أخرى قال: "قلت لأبي: من أين يهل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره. قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من المizarب. قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل" (١٢٧).

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه سأله فقال: "يهل بالحج إذا توجه من المسجد إلى

(١٢٨) مني؟ قال: نعم".

(١٢٤) انظر : الفروع، ٣/٢٧٧، والمبدع، ٣/١٠٩، ٢٢٩، ١١٢/٨، ١٥١/٩، ١١٢/١، والتفريع المشيع، ص ١٠٨، والتوضيع، ٢/٥٢٣؛ والإقناع، ١/٣٤٧، ٣٤٧، وشرح متهى الإرادات، ٢/٥٧؛ وكشاف القناع، ٢/٤٠٢، ٤٩٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٢٧.

(١٢٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٨٤، والفروع، ٣/٢٧٧؛ والمبدع، ٣/١٠٩، ١١٢/٨؛ والإصناف، ١١٢/١، ١٥١/٩، وكشاف القناع، ٢/٤٠٢.

(١٢٦) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، ٢/٦٨٠، ٦٨٠، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٨٤.

(١٢٧) المرجع السابق، ٢/٦٨٨، ٦٨٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٨٤.

(١٢٨) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ١٢٣.

قال ابن تيمية : "في موضعه روایتان، إحداهما : بعد أن تخرج من

المسجد" ^(١٢٩). ثم ذكر رواية عبدالله المتقدمة.

الفرع الثاني : ذكر رواية : إحرامه من مكة.

ونقل صالح عن أبيه، فقال : "قلت : رجل دخل بعمره فلما حل أراد أن ينشئ

الحج، من أين ينشئ ؟ قال : من المسجد أو من أي مكان أحب" ^(١٣٠).

ونقل الأثر عن الإمام أحمد في رجل متمنع بعمره ثم حل منها، ثم أقام بمكة،

فلما كان يوم التروية خرج إلى التشعيم، وأحرم بالحج ثم توجه إلى منى وعرفات، ولم

يأت البيت، فقال : "ليس عليه شيء" ^(١٣١).

وقال في رواية ابن منصور عن إحرام أهل مكة بالحج : "ليس لهم حد محدود،

إلا أنه أعجب إليّ أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى" ^(١٣٢).

فظاهر الروايات إباحة الإحرام من الخل والحرم من غير تحديد ^(١٣٣).

(١٢٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣.

(١٣٠) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ٧٩/٣.

(١٣١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢. وذكر المداوي في الإنصاف، ١٥٢/٩ : "أنه يجوز الإحرام بالحج من الخل والحرم على الصحيح من المذهب، وقال : "نقله الأثر، وابن منصور" ا.هـ. وانظر : المستوعب، ٤٤/٤، والفروع، ٢٧٧/٣.

(١٣٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ١/٥٨٨، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢. وقال فيمن قدم معتمراً، ثم خرج بعد عمرته إلى التشعيم فأهل بالحج : "كان ميقاته مكة". مسائل الكوسج، ٥٦٨/٢.

(١٣٣) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢، والمحرر، ١/٢٣٥، والفروع، ٣/٢٧٧؛ وغاية المطلب، ص ٤٤؛ والمبدع، ١١٠/٣. وقال : "إنه المذهب"؛ وإنصاف، ١١٣/٨، ١٥٢/٩، والتبيغ المشيع، ص ١٠٨؛ والتوضيع، ٥٢٣/٢، والإفague، ٣٤٧/١، وشرح متنى الإرادات، ٥٧/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٢٧/٤.

ونقل عبدالله عن أبيه، أنه سأله من أين يهل أهل مكة بالحج؟ قال: "منها، فإن

تعجلوا فلا بأس قبل يوم التروية"^(١٣٤).

ونقل أيضاً أنه سأله عن رجل دخل مكة بإحرام، ثم أراد الحج من أين يخرج بالحج؟ قال: "يهل من مكة"^(١٣٥).

ونقل الكوسج عنه، فقال: "قلت من دخل مكة بغیر إحرام، ثم أراد الحج من أين يحرم بالحج؟ قال: من مكة"^(١٣٦).

ونقل أبو داود أنه سمع أحمد يقول: "ينبغي لمن أراد أن يهل بالحج وهو بمكة، أن يهل في جوف مكة"^(١٣٧).

قال ابن قدامة: كل من كان بمكة فهـي ميقـاته للحج^(١٣٨) ... لا نعلم في هذا خلافاً"^(١٤٠).

وقال المرداوي: "يستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع"^(١٤١).

(١٣٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٧٤٩/٢.

(١٣٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٧٥٥/٢، وانظر: المستوعب، ٤٠/٤.

(١٣٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ١/٥٢٣.

(١٣٧) معنى قوله: "في جوف مكة" أي داخـلـها، جاءـ في لسانـ العربـ، ٣٥/٩: "جـوـفـ كـلـ شـيءـ دـاخـلـهـ".

(١٣٨) في مسائلـهـ، صـ ١٢٣.

(١٣٩) انظر: مختصر المخـرقـيـ، صـ ٤٣ـ؛ المستوعـبـ، ٤ـ، ٤٣ـ، والمعنىـ، ٥ـ، ٥٩ـ، ٦٠ـ، ٦١ـ، ٦٢ـ، ٦٢ـ؛ والكافـيـ، ١ـ، ٣٨٨ـ؛ والعمدةـ، ١ـ، ١٨٨ـ، مع العـدـةـ، والهـادـيـ، صـ ٦٧ـ، والمـقـنـعـ، ٩ـ، ١٤٨ـ، والـبـلـغـةـ، صـ ١٣ـ؛ والمـذـهـبـ الأـحـمـدـ، صـ ٦٦ـ؛ والـشـرـحـ الـكـبـيرـ، ١١١ـ، ١١١ـ، ١٥٢ـ، ١٥٠ـ، ٩ـ، ١٥٠ـ؛ والـمـعـتـعـ، ٤٤ـ، ٢ـ، والـمـورـ، صـ ٢٣ـ، والـفـرـوـعـ، ٢ـ، ٢٧٧ـ؛ وـشـرـحـ الزـرـكـشـيـ، ٣ـ، ٢٢٣ـ؛ والـمـبـدـعـ، ٣ـ، ١٠٩ـ، ٢٢٩ـ، والـإـنـصـافـ، ٣ـ، ٣٤٧ـ، ١ـ، ٣ـ؛ وزـادـ المـسـتـقـنـعـ، صـ ٣ـ، ٣ـ، ٣ـ؛ والـرـوـضـ معـ حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ، ٤ـ، ١٢٧ـ.

(١٤٠) المـعـنـىـ، ٥ـ، ٥٩ـ.

(١٤١) الإنـصـافـ، ٩ـ، ١٥٠ـ، ١٥١ـ.

وقال - في موضع آخر - : "هذا المذهب ، سواءً كان مكياً أو غيره" ^(١٤٢) .

الفرع الثالث : ذكر رواية تفضيل الإحرام من الحرم.

جاء في رواية ابن منصور عن إحرام أهل مكة بالحج : "قال أحمد : ليس لهم

حد محدود ، إلا أنه أعجب إليَّ أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى مني" ^(١٤٣) .

ونقل الأثرم ^(١٤٤) **جواز الإحرام من الحرم.**

(٥١) المبحث الثاني : **غُدُو الحاج بعد الميت بعنى إلى عرفات،**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى ^(١٤٦) عن الإمام أحمد قوله : "ثم يغدو - يعني بعد الميت بمنى - إلى عرفات ، ويقول : اللهم إليك توجهت ، وعليك اعتمدت ، ووجهك أردت ، أسألك أن تبارك لي في سفري ، وتقضى حاجتي ، وتغفر لي ذنبي ، اللهم إني لك أرجو ، وإليك أدعوه ، وإليك أرغب ، فأصلح لي شأنى كله من الآخرة والدنيا". ^(١٤٧)

(١٤٢) الإنصاف ، ١١١/٨.

(١٤٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، ٥٨٨/١.

(١٤٤) الإنصاف ، ١٥١/٩.

(١٤٥) انظر : المغني ، ٦١/٥ ، ٢٦١ ، ٣٨٨/١ ، والكاف ، ٤٤٠ ، والمحرر ، ١/٢٣٥؛ والمذهب الأحمد ، ص ٦٦ ، والشرح الكبير ، ١٥٠/٩؛ والمنتخ ، ٤٤٢/٢ ، وشرح الزركشي ، ٢٣٣/٢؛ والمبدع ، ٢٢٩/٣ ، والإنصاف ، ١٥١/٩ ، والتوضيح ، ٥٢٣/٢.

(١٤٦) كتاب الحج من شرح العمدة ، ٤٨٩/٣ ، ٤٩٠.

(١٤٧) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٨ ، والجامع الصغير ، ص ٣١٦ ، والمداية ، ١٠٢/١ ، والمستوعب ، ٤/٢٢٥ ، وشرح العبادات الخمس ، ص ٢٣٦ ، والمغني ، ٢٦٢/٥ ، ٢٦٣ ، ١٥٤/٩ ، والمقنع ، ١٥٤/٩ ، والكاف ، ٤٤٠/١ وما بعدها ، والعمدة ، ص ١٨٩ مع العدة ، والمادي ، ص ٦٧ ، والبلغة ، ص ١٥٢ وما بعدها ، والمحرر ، =

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل عبدالله عن أبيه الإمام أحمد قوله : "إذا كان يوم التروية... مضى إلى مني فيصلني بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يمضي إلى عرفات، فيقف بها"^(١٤٨).

وفي لفظ : "ثم يغدو إلى عرفة فيقف..."^(١٤٩).

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله : "إذا كان يوم التروية أهل بالحج، ومضى إلى مني، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة..."^(١٥٠).

(٥٢) البحث الثالث : ما يقوله الحاج وي فعله يوم عرفة، وفيه مطلبان

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(١٥١) عن الإمام أحمد قوله : "إذا أتيت فقل : اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، واغسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات، فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت، وعرفات كلها موقف، وارفع

= ٢٤٦/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٦؛ والشرح الكبير، ١٥٤/٩؛ و الشمسي، ٤٤٤/٢. وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٩/٣؛ والقروع، ٥٠٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٣٤/٣؛ والمبدع ٢٢٠/٣؛ والإنصاف، ١٥٤/٩؛ ومعنى ذري الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٢/٢؛ والإقناع، ٣٨٧/١؛ وزاد المستحبص ص ٣٩، وشرح مستحب الإرادات، ٥٧/٢.

(١٤٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٦٨٠/٢.

(١٤٩) المرجع السابق، ٦٨٨/٢.

(١٥٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ١٠٤، وانظر المسألة التي تليها من مسائل أبي داود

(١٥١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٩٤/٣.

عن بطن عرنة، وقل : الله أكبير الله أكبير والله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، وذكر دعاء كثيراً^(١٥٢).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوِذِيَّ

نقل أبو داود أنه سمع الإمام أحمد سئل عمن تفوته الصلاة مع الإمام بعرفة الظهر والعصر؟ قال : "يجمع بينهما". قال : قلت لأحمد : الصلاة بجمع؟ قال : بأذان واحد وإقامتين"^(١٥٣).

وكذلك نقل ابن القاسم، وبكر بن محمد، والأثرم^(١٥٤)، وإبراهيم بن الحارث فيمن فاته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع في رحله^(١٥٥).

(١٥٢) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨، الإرشاد، خ الورقة : ٥٢/ب، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٦، ٣٦٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٢٢٩، ٦٢٨/٢، والهداية، ١٠٢/١، والمستوعب، ٤/ص ص ٢٢٦، ٤٢٣، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦، ٥/المغني، ٥/ص ص ٢٦٣، ٢٧٢، والمقنع، ١٥٥/٩، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، والكافي، ٤١/١ وما بعدها، والعمدة، ص ١٨٩، ١٩٠ مع العدة، والهادى، ص ٦٨، ٦٧، والبلغة، ص ١٥٣، والحرر، ١/ص ص ٢٤٦، ٤٢٤٧، والمذهب الأحمد، ص ٦٦؛ والشرح الكبير، ١٥٥/٩، ١٦٧؛ والمعنى، ٤٤٤/٢، ٤٤٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٩٤/٣، والفروع، ٥٠٧/٣، وشرح الزركشى، ٣/٢٢٥، ٤٢٤٤، والمبدع، ٣/ص ص ٢٢١، ٢٢٣، والإنصاف، ١٥٧/٩، ومعنى ذوى الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٣/٢، ٥٢٤، والإقطاع، ٣٨٧/١، وزاد المستفعن، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٥٧، ٥٨، وكشف النقاع، ٢/ص ص ٤٩١، ٤٩٤، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/ص ص ١٣٥، ١٣٠.

(١٥٣) في مسائله، ص ١٣٣.

(١٥٤) قال السامرى في المستوعب، ٤/٢٢٦: "ثم يأمر بالأذان وينزل فيصلى الظهر والعصر يجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامة لكل صلاة، ذكره الأثرم في مختصره".

(١٥٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٦٩٠.

ونقل عبدالله عنه قوله : "تم يمضي إلى عرفات ، فيشهد مع الإمام الظهر والعصر ، ولا تطوع بينهما ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، وإن شاء جعل قيامه خلف الإمام أو عن يمينه" ^(١٥٦) .

وفي رواية أخرى قال : "قلت لأبي : إذا لم يصل مع الإمام يوم عرفة ؟ قال :

"يجمع بينهما في رحله" ^(١٥٧) .

وكذلك نقل الكوسج مثل رواية عبدالله الآنفة ^(١٥٨) .

(٥٣) المبحث الرابع : الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة قبل الإمام
وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ ^(١٦٠) عن الإمام أحمد قوله : "إذا دفع الإمام دفعت معه ، ولا تفتقض حتى يدفع الإمام ، وأنت في خلال ذلك تلبي ، فإذا أفضت من عرفات ، فهلال وكبر ولب ، وقل : اللهم إليك رغبت ، ومنك رهبت ، فاقبل نسكي ، وأعظم أجرني ، وتقبل توبتي ، وارحم تضرعي ، واستجب دعائي ، وأعطي سؤلي" ^(١٦١) .

(١٥٦) في مسائله ، ٦٨٠ / ٢.

(١٥٧) المرجع السابق ، ٧٣٩ / ٢ ، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٦٩٠ / ٢.

(١٥٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، ٥٣٢ / ١.

(١٥٩) "الإمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام". المغني ، ٢٧٦ / ٥ ، وكشاف القناع ، ٤٩٦ / ٢.

(١٦٠) كتاب الحج من شرح العمدة ، ٥١١ / ٣ ، ٦٠٤.

(١٦١) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٨ ، ٥١ ، والإرشاد ، خ الورقة : ٥٢ / ب ، ط ١٥٩ ، والجامع الصغير ، ص

٣١٦ ؛ وشرح العبادات الخامس ، ص ٢٣٦ ؛ والمغني ، ٢٧٦ / ٥ ، ٢٧٧ ، ٣٩٤ ، والعمدة ، ص ١٩١ ، ١٩٢

مع العدة ، والمحرر ، ٢٤٤ / ١ ، وشرح الزركشي ، ٣ / ٢٤٤ ، ٢٤٥.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

"نقل الأثرم عنه، وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدهما غابت الشمس، فقال : ما وجدت أحداً سهل فيه، كلهم يشدد فيه، وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام".^(١٦٢)

وقال أبو الحارث : "سألت أحمد هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام؟ قال : إذا أفاد الإمام فأفاض معه، وفيه إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، وفيه إذا أفاد الإمام فأفاض قبل الإمام؟ فقال : ما يعجبني. قلت : فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال : أقل ما يجب عليه دم".^(١٦٣)

ونقل عبدالله عن أبيه قوله : "إذا غربت الشمس فدفع الإمام دفع".^(١٦٤)
فظاهر ما تقدم من الروايات أن الدفع مع الإمام إلى مزدلفة واجب، ويجب بتركه دم.^(١٦٥)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ

"قال الأثرم قيل لأبي عبدالله : يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال : المزدلفة عندي غير عرفة... قيل لأبي عبدالله : كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟ قال : نعم...".^(١٦٦)

(١٦٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٤/٢؛ والمغني، ٣٩٤/٥؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٥/٣، وانظر : المغني، ٢٧٦/٥.

(١٦٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠١/٢.

(١٦٤) في مسائله، ٦٨٠/٢.

(١٦٥) انظر : مختصر الخرقى، ص ٥١؛ والمغني، ٣٩٤/٥، وقال : "وغير الخرقى من أصحابنا لم يوجد بذلك شيئاً، ولا عد الدفع مع الإمام من الواجبات، وهو الصحيح....". ا.هـ، والمحرر، ٢٤٤/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، ٦٠٥، والفروع، ٥٢٧، ٥٠٩/٣، وشرح الزركشى، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٥٠٠، والمبدع، ٢٦٤/٣، والإنصاف، ١٧٣/٩، ٢٩٦ وتصحيح الفروع، ٥٢٧/٣.

(١٦٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٢٠/٣.

فظاهر هذه الرواية أن الدفع مع الإمام من عرفة إلى مزدلفة سنة، فلو دفع قبله

^(١٦٧) فلا شيء عليه، ويكون تاركاً للسنة.

قال الزركشي : " وهي اختيار جمهور الأصحاب " .^(١٦٨)

وقال المرداوى : " على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب " .^(١٦٩)

وقال في موضع آخر : " وال الصحيح من المذهب، أنه سنة... " .^(١٧٠)

(٤) المبحث الخامس: الجمع بين صلائِي المغرب والعشاء بمزدلفة ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى^(١٧١) عن الإمام أحمد قوله : " فإذا انتهيت إلى مزدلفة، وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء، كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صليتها مع الإمام فهو

(١٦٧) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٤/٢، ٧٠٥؛ والهدایة، ١٠٢/١، والمستوعب، ٤/٢٣٤ وما بعدها. والمغني، ٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٣٩٤؛ والكافい، ٤٤٣/١؛ والمحرر، ٤٤٤/١؛ والشرح الكبير، ١٧٥/٩، وعقد الفرائد، ١/١٧٨؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٠٤، ٦٠٥؛ والفروع، ٣/٥٠٩. وشرح الزركشي، ٣/٣٣٤، وغاية المطلب، ص ٤٩٠، ٥٠٠؛ والمبدع، ٣/٢٦٤؛ وتصحيح الفروع، ٣/٥٢٧، ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٢/٥٢٥، والإقناع، ١/٣٨٨، وشرح منتهي الإرادات، ٢/٥٩، وكشاف القناع، ٢/٤٩٦، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٣٨.

(١٦٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٣/٣٣٤.

(١٦٩) الإنصاف، ٩/١٧٣.

(١٧٠) الإنصاف، ٩/٢٩٦، ٢٩٥. وانظر : تصحيح الفروع، ٣/٥٢٧.

(١٧١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥١٤. قال ابن تيمية - بعد سياقه لرواية المروذى - : " والجمع بين الصالحين بمزدلفة من السنة المواترة التي توارثها الأمة... وهذا الجمع مستون لكل حاج من المكين وغيرهم..." . المرجع السابق، ٣/٥١٤، ٥١٥.

^(١٧٢) أفضل".

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل أبو داود أنه سمع أحمد يقول : "إذا أتى جمعاً جمع المغرب والعشاء بإقامة إقامة، ولا يتطوع بينهما..." .^(١٧٣)

ونقل عبدالله عنه قوله : "ولا يصلِي المغرب إلا بجمع، يجمع بين المغرب والعشاء، يجمع كل صلاة بإقامة..." .^(١٧٤)

وقال في رواية أبي الحارث : السنة أن يصلِي المغرب بجمع"^(١٧٥) .

(٥٥) المبحث السادس : حكم من لم يأت مزدلفة حق طلعت الشمس وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(١٧٦) عن الإمام أحمد قوله : "إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى

(١٧٢) انظر : مختصر الخرقى، ٤٨؛ والإرشاد، خ الورقة : ١٥٩؛ ط ٥٣؛ والمدقق في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٠/٢؛ والهدایة، ١٠٢/١؛ والمستوعب، ٢٣٥/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٥/٢٧٨؛ والكافى، ٤٤٣/١؛ والهادى، ص ٦٨؛ والمدقق، ١٧٦/٩، ١٧٩، ١٧٧٦/٩؛ والعمدة، ص ١٩٢، مع العدة، والبلغة، ص ١٥٣؛ والمحرر، ٢٤٧/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ وشرح الكبير، ١٧٦/٩؛ والمتع، ٤٤٧/٢، ٤٤٨؛ وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ والمنور، ص ٢٣٦؛ والقروع، ٥١٠/٣؛ وشرح الزركشى، ٢٤٨، ٢٤٦/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٠؛ المبدع، ٢٢٥/٣؛ ومغنى ذوى الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٥/٢؛ والإقناع، ٣٨٨/١؛ وزاد المستنقع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٩/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٤١/٤.

(١٧٣) في مسائله، ص ١٠٥.

(١٧٤) في مسائله، ٢، ٦٨٠/٢، ٦٨١.

(١٧٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٦/٢.

(١٧٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤، ٧٠٥/٢؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١١/٣؛ والقروع، ٥٢٦/٣، ٢٦٤/٣.

طلعت عليه الشمس، عليه دم^(١٧٧).

المطلب الثاني : ذكر من وافق السَّمَرُوذِي

نقل صالح عن أبيه فقال : " سأله عن رجل فاته الوقوف بجمع ، وقد وقف بعرفة

ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟ قال : عليه دم^(١٧٨).

ونقل حنبل عنه : " إذا لم يبيت بالمزدلفة عليه دم^(١٧٩).

ونقل أبو طالب عنه : " من لم يقف بجمع فعليه دم^(١٨٠)

فظاهر الروايات المقدمة يدل على أن من فاته الوقوف بمزدلفة فعليه دم.

قال القاضي : " نص في رواية الجماعة إذا ترك المبيت بالمزدلفة ، فعليه دم^(١٨١).

وهذا هو المذهب^(١٨٢).

(١٧٧) انظر غير ما تقدم : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١، والجامع الصغير، ص ٣٦٤، والمداية، ١٠٦/١، ١٠٧، والافتتاح، ٢٧٥/١، ٢٧٨، والمستوعب، ٢٣٦/٤، ٢٨٨؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٨، والمغني، ٢٨٤/٥، ٣٩٤، والمقنع، ٢٩٣/٩، والكافى، ٤٤٤/١، ٤٥٧، والعمدة، ص ٢٠٥ مع العدة، والمحرر، ١، ٢٤٤/١، والذهب الأحمد، ص ٧١، والشرح الكبير، ١٨٠/٩، والمعتم، ٤٤٨/٢، ٤٤٩، وعقد الفرايد، ١٧٨/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٧/٣، ٦١١، والفروع، ٥٢٦/٣، وشرح الزركشى، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٩، والمبدع، ٢٣٦/٣، ٢٦٤، والإنصاف، ١٨٠/٩، ١٨١، ٢٩٤، والتقيح المشبع، ص ١٠٨، ١١٠؛ ومغني ذوى الأفهام، ص ٩٧؛ والتوضيح، ٥٣٤/٢، ٥٣٥؛ والإقاناع، ٣٨٨/١، ٣٩٧، ٣٩٨، وزاد المستنقع، ص ٣٩؛ وشرح متنهى الإرادات، ٦٠٢، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، والروض المربيع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٤/٤.

(١٧٨) في مسائله، ١٩٨/٢، وفي رواية أخرى، ١٤٩/٣، قال : " إذا لم يمر بجمع يهريق دمًا".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٧١٤، ٦١١، ٦٠٧/٣.

(١٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وانظر : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١٥، ٦٠٨/٣.

(١٨٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١٩، ٦١١، ٦٠٨/٣.

(١٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢.

(١٨٢) المغني، ٣٩٥/٥؛ والشرح الكبير، ١٨٣/٩؛ والمبدع، ٢٣٦/٣، والإنصاف، ١٨١/٩، ٢٩٤.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ

(١٨٤)

ذكر الأصحاب ^(١٨٣) رواية : لا شيء عليه إن ترك البيت بمزدلفة.

(٥٦) المبحث السابع : ما يفعله الحاج بمزدلفة إذا طلع الفجر،

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

(١٨٥)

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "إذا برق الفجر، فصل الفجر مع

(١٨٦)

الإمام إن قدرت، ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام" ، وتقول : اللهم أنت خير

(١٨٣) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، ٢٨٥/١؛ وكتاب الروايتين، ٣٦٤؛ والمستوعب، ٤/٤، ٢٣٦؛ والمغني، ٥/٥، ٣٩٥، والشرح الكبير، ٩/١٨٣، والفروع، ٣/٥١٠، وشرح الزركشي، ٣/٣٣٤، والمبدع، ٣/٢٣٦، ١٨١/٩، ١٨٢، ٦١١/٣، ٢٩٤.

(١٨٤) هذه الرواية مخرجة من رواية عدم وجوب الدم إذا ترك البيت يعني، قال القاضي في التعليق الكبير، ٧١٤/٢ : "ونقل الجماعة عنه - الأثرم وابن إبراهيم، وأبوطالب، والمَرْوُذِيَّ - : إذا ترك ليالي مني لا دم عليه. فيخرج في ليلة مزدلفة كذلك" ا.هـ. وكذلك قال في كتاب الروايتين، ١/٢٨٥، والجامع الصغير، ٣٦٤. وهذا التخريج عده ابن تيمية فاسداً، وباطلاً في الشريعة لما بين الوقوفين من المبaitة المقضية عدم إلحاقي أحدهما بالآخر. يقول شيخ الإسلام في شرح العمدة "كتاب الحج" ٣/٦١١، ٦١٠/٣ : "ونخرج القاضي وابن عقيل فيمن لم يمر بها حتى طلت الشمس، أو أغاض منها أول الليل : لا شيء عليه، تخريجاً من إحدى الروايتين في البيت يعني : لأن البيت ليس مقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداتها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى". وهذا التخريج فاسد على المذهب، باطل في الشريعة؛ فإن بين الوقوف بمزدلفة، والبيت يعني من المبaitة في الكتاب والسنة، مالا يجوز معه إلحاقي أحدهما بالآخر. إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرين بالوقوف بعرفة... ا.هـ. وانظر : الفروع، ٣/٥١٠، ١٨١/٩، والإنصاف، ١٨٢، ١٨١/٩.

(١٨٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥١٨.

(١٨٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "المشعر الحرام - في الأصل - : اسم للمزدلفة كلها وهو المراد". كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥١٨، وانظر : المغني، ٥/٢٨٣، والمطلع ص ١٩٥، ١٩٧، والتوضيع، ٢/٥٢٦ هامش (٥)، وصحيحة مسلم بشرح النووي، ٨/١٨٩.

^(١٨٧) مطلوب... .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله : "إذا برق الفجر صلى الفجر مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا"^(١٨٨).

ونقل عنه ابنه عبدالله قوله : "ثم يقف إذا طلع الفجر فيدعوه، ثم يدعوه قبل طلوع الشمس...".

وله رواية أخرى نحو رواية أبي داود الآنفة^(١٨٩).

ونقل أبو الحارث عنه قوله : "إذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا"^(١٩٠).

(٥٧) البحث الثامن : التكبير مع رمي حصى الجمار،

وفيه مطليان :

(١٨٧) انظر : مختصر أخرقي، ص ٤٨؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٧؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣١/٢، والمداية، ١٠٣، ١٠٢/١، والإفصاح، ٢٧٩/١؛ والمستوعب، ٤/٢٣٩، ٢٣٨؛ وشرح العادات الخمس، ص ٤٣٦؛ والمغني، ٤٢٨٣؛ ٢٨٢/٥؛ ٣٨٣؛ ٢٨٢/٥؛ والمعنى، ١٨٤/٩، ١٨٥، ١٨٥/٩؛ والكافى، ٤٤٣/١، ٤٤٤؛ والمدادي، ص ٦٨؛ والعدة، ص ١٩٣ مع العدة، وبالبلغة ص ١٥٣، ١٥٤؛ والكتاب، ٢٤٧/١، والذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح الكبير، ١٨٥/٩؛ والمعنى، ٤٥٠/٢، وكتاب الحج والحرر، ٥١٦/٣، ٥١٨؛ والفروع، ٥١٠/٣، وشرح الزركشى، ٢٤٨/٣، وغاية المطلب، من شرح العدة، ٤٩٠؛ والمبدع، ٢٣٧/٣؛ ومغني ذوى الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٦/٢، ٥٢٧؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ والإقناع، ٣٨٩/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٠؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٤٤/٤. ١٤٥

(١٨٨) في مسائله، ص ١٠٥.

(١٨٩) في مسائله، ٢/٤٦٨١، ٧٣٢.

(١٩٠) كتاب الحج من شرح العدة، ٣/٥١٦.

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(١٩١) عن الإمام أحمد قوله : "يُكْبِرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ"^(١٩٢) ، اللَّهُمَّ اجْعُلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً، وَسَعِيًّا مَشْكُوراً، وَذَنْبًا مَغْفُوراً، وَتَحْمِارَةً لَنْ تَبُورَ^(١٩٣).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

قال حرب : "قُلْتُ لِأَحْمَدَ : فَيُكْبِرُ؟ قَالَ : نَعَمْ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ تَكْبِيرَةً. قُلْتُ : بَعْدَ الرَّمْيِ، أَوْ قَبْلَ الرَّمْيِ؟ قَالَ : يَرْمِي وَيُكْبِرُ؛ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعُلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً، وَذَنْبًا مَغْفُوراً، وَسَعِيًّا مَشْكُوراً"^(١٩٤).

ونقل عبد الله عنه قوله : "يَرْمِي الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ فِي إِثْرِهَا، وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا..."^(١٩٥).

(١٩١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٠/٣.

(١٩٢) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨، ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٨؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٢٢/٢، والهدایة، ١٠٣/١؛ والمستوعب، ٤٢٤٠/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٨؛ والمغني، ٢٩٢/٥؛ ٢٩٣؛ والمقنع، ٩٠/٩؛ والكافى، ٤٤٦/١؛ ٤٥٢؛ والعمدة، ص ١٩٤ مع العدة، والبلغة ص ١٥٤؛ والحرر، ٢٤٧/١؛ والشرح الكبير، ١٩٣/٩؛ والمنتع، ٢/٢، ٤٥٢، ٤٥٣، وعقد الغرالد، ١٧٧/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٢٩/٣؛ والمنور، ص ٢٣٦؛ والفروع، ٥١٢/٣، وشرح الزركشى، ٢٥٥/٣، ٢٨١، وغاية المطلب، ص ٤٩٢؛ والمبدع، ٣٢٩/٣؛ والإنصاف، ١٩٤/٩؛ ومعني ذوى الأفهام، ص ٩٥؛ والإقناع، ١٣٩٠/١؛ وزاد المستنقع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٢/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٥١/٤.

(١٩٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٩/٥، وقال "عَدَالُ اللَّهُ بْنُ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ". وضعفه ابن حجر في التخلص الكبير، ٢٥٠/٢، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢٣٣، ٢٣٢/٣.

(١٩٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٥٣٠/٣؛ والفروع، ٥١٢/٣؛ والمبدع، ٢٣٩/٣؛ والإنصاف، ١٩٤/٩.

(١٩٥) في مسائله، ٧٣٤/٢.

ونقل أبو داود عنه قوله : "يرمي الجمرة جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة في إثرها..." .^(١٩٦)

قال المرداوي : "قوله : يكبر مع كل حصاة هذا المذهب وعليه الأصحاب".^(١٩٧)

(٥٨) المبحث التاسع : رمي الجمار بالأحجار الصغار دون غيرها،

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد، وقد سأله عمن رمى بفصن^(١٩٨) مكان حجر؟ فقال : "لا يرمي إلا بمثل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بمثل حصى الحَذْفِ)".^(١٩٩) أقيل له : فإن رمى من غير تلك الحجارة، قال : يرمي بما أمر الحاج مثل حصى الحَذْفِ".^(٢٠٠)^(٢٠١)

(١٩٦) في مسائله، ص ١٠٥.

(١٩٧) الانصاف، ١٩٤/٩.

(١٩٨) بفصن : فصن الخاتم : المركب فيه من غيره. لسان العرب، ٦٦/٧، والمصباح المنير، ص ٢٤٥.

(١٩٩) الحَذْفُ : رمي بمقدار حصاة أو نواة تأخذة بين الإهمام والبساطة. ومعناه : يكون رمي الجمار بمثل حصى الحَذْفِ، وهي صغار. لسان العرب، ٦١/٩، والمصباح المنير، ص ٨٩.

قال النووي : "قال العلماء : هو نحو حبة الباقلاء". صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٧/٩، ٤٧، وانظر :

كتشاف القناع، ٤٩٩/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٩/٤.

(٢٠٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢١٩، ٣٠١/٣، ٣٥٦، ٣٧١؛ ومسلم في صحيحه، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الحَذْفِ، من كتاب الحج، ص ٥٤٦، ولفظه عند مسلم: (عن أبي الزبير أنه سمع حابراً بن عبد الله يقول : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمي الجمرة بمثل حصى الحَذْفِ).

(٢٠١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٩/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق السَّمْرُوذِي

نقل حنبل عنه فيمن رمى بخزف^(٢٠٢) فلا يجزيه، حتى بالحصى على ما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "بمثل حصى الخنزف".^(٢٠٣)

ونقل صالح أنه سأله أباه عمن رمى الجمرة بخزف أو جص ؟ فقال : "لا يجزيه" .^(٢٠٤)

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ارم بمثل حصى الخنزف".^(٢٠٥)

ونقل ابن منصور الكوسج في مسائله عن الإمام أحمد ، فقال : "قلت : قال : ومن رمى الخَزَفَ والمَدَرَ لم يعد الرمي. قال أحمد : لا أدرى ما الخَزَفُ والمَدَرُ؟ وإذا رمى بالتفاح أو النوى أو ما أشبهه لا ، حتى يرمي بالحصى" .^(٢٠٦)

وهذا هو المذهب^(٢٠٧) ، فلا يجوز رمي الجمار إلا بالحصى .^(٢٠٨)

(٢٠٢) الخزف : ما عمل من الطين وشوي بالنار، فصار فخاراً. لسان العرب، ٩/٦٧؛ وانظر : المصباح المنير، ص ٩٠.

(٢٠٣) سبق تخرجه في الحاشية رقم (٢٠٠).

(٢٠٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢١٩/٢ العدة، ٣/٤٦٥ .

(٢٠٥) في مسائله، ٢/٤٩ .

(٢٠٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ١/٥٩١.

(٢٠٧) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٠/٢ والمبدع، ٣٤١/٢؛ والمدع، ٩٨/١٩٨ .

(٢٠٨) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٥٣/١، ط ١٥٩، ١٦٠؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٤؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٢١٩/٢؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٩/٢؛ ورؤوس المسائل، للعكري، ٦٣٢/٢ والمداية، ١٠٣/١؛ وال تمام، ٣١٩/١؛ والتحقيق، ١٥٣/٢؛ والمستوعب، ٤٤٢/٤؛ والمغنى، ٥/٤٢٨؛ والكافى، ٤٤٦/١؛ والمقنع، ٩٨/١٩٨؛ والهادى، ص ٦٨؛ والبلغة، ص ١٥٥؛ والمحرر، ١/٢٤٤؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح الكبير، ٩/١٩٨، ١٩٩؛ والمعتم، ٤٥٤/٢؛ وعقد الفرائد، ١/١٧٧؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٩، ٦٥٠؛ والفروع، ٣/٥١١؛ وشرح الزركشي، ٣/٢٥٤؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٢؛ والمبدع، ٣/٢٤٠؛ والإنصاف، ٩/١٩٨؛ والتقطيع المشبع، ص ١٠٨؛ ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٢/٥٢٨؛ والإقناع، ١/٣٩٠؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٦١؛ وكشف القناع، ٢/٤٩٩؛ والروض المربي مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٤٩، ١٥١ .

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : ذكر رواية من رمى بغير الحصى من غير قصد أجزاء.

نقل حنبل عن الإمام أحمد قوله : "إذا رمى بغير حصى ، فإن كان قد أخذه فأعده

فسقط منه ، فلا بأس على معنى الضرورة ، فأما أن يعتمد لذلك فلا" ^(٢٠٩).

قال القاضي ^(٢١٠) - بعد سياقه لها - : "وظاهر هذا أنه إذا رمى بغير الحصى

من غير قصد بجزيه" ^(٢١١).

الفرع الثاني : ذكر رواية جواز الرمي بغير الحصى مع الكراهة.

قال ابن أبي موسى ^(٢١٢) : " وإن رمى بغير الحصى ، فعلى روایتين... والرواية

الأخرى : يجزئه مع الكراهة" ^(٢١٣).

(٥٩) **المبحث العاشر : استحباب الوقوف للدعاة وإطالة القيام عند الجمار**

بعد الرمي سوى جمرة العقبة،

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "إذا كان من الغدو زالت الشمس رمت
الجمرة الأولى بسبع حصيات تكبر مع كل حصة ، وتقول بين كل تكبيرتين : اللهم اجعله

(٢٠٩) كتاب الحج من التعليق الكبير . ٧٢٠/٢.

(٢١٠) المراجع السابق.

(٢١١) انظر غير ما تقدم : "ال تمام ، ٣١٩/١ ، والفروع ، ٥١١/٣ ، وشرح الزركشي ، ٢٥٤/٣ ، وغاية المطلب ،
ص ٤٩٢ ، والمبدع ، ٤٢٤٠/٣ ، والإنصاف ، ١٩٩/٩ .

(٢١٢) الإرشاد ، خ الورقة : ٥٣/١ ، ط ١٦٠ .

(٢١٣) انظر : المستوعب ، ٢٤٢/٤ ، وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٦٥٠/٣ ، والفروع ، ٤٥١١/٣ ، وشرح
الزركشي ، ٣/٢٥٤ ، والمبدع ، ٢٤٠/٣ ، والإنصاف ، ١٩٨/٩ .

حجًا مبروراً، وذنبًا مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور، ثم امش قليلاً حتى تأتي موضع يقام عن يسار الحمرة والتي رميت مستقبل القبلة، وتدعى بدعائك بعرفة، وتزيد : وأتم مناسكنا، ثم تأتي الحمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، وكل ما دعوت به أجزاؤك^(٢١٤).

فدللت هذه الرواية على استحباب طول القيام عند الجمار في الدعاء^(٢١٥).

المطلب الثاني : ذكر من وافق السمرؤذى

نقل صالح عن أبيه الإمام أحمد، فقال : "قلت من لم يقم عند الجمرتين إلا

مقدار عشر آيات؟ قال : ينبغي له أن يقوم ويطيل"^(٢١٦).

ونقل عبدالله عن أبيه فقال : "سمعت أبي يقول : ... فإذا كان من الغدرى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى، ثم يدعو بداعيه الذي دعا به بعرفة، ويزيد... وأصلح - أو قال - : وأتم لنا مناسكنا، ويدعو أيضاً بال موقف بجمع،

(٢١٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦١/٣.

(٢١٥) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة، ١/٥٣، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٨؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٢/٦٣٦ وما بعدها؛ والهدایة، ١/١٠٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٢، ٢٥٣؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٧، ٢٣٨؛ والمعنى، ٥/٣٢٧، ٣٢٦؛ والكتافى، ١/٤٥٢؛ والمقنع، ٩/٢٣٧، ٢٣٨؛ والعمدة، ص ١٩٨ وما بعدها مع العدة؛ والبلغة، ص ١٥٥؛ والحرر، ١/٢٤٨؛ والشرح الكبير، ٩/٢٣٨ وما بعدها؛ والمعنون، ٢/٤٦٧ وما بعدها، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٠ وما بعدها؛ والثور، ص ٢٢٧، والضروع، ٣/٥١٨؛ وشرح الزركشى، ٣/٢٨١؛ والبدع، ٣/٥٢٠ وما بعدها؛ ومعنى ذوى الأفهام، ص ٩٦؛ والتوضيح، ٢/٥٣٠ وما بعدها؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩، ٤٠؛ والإقناع، ١/٣٩٣؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٦٦، والروض المريح مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٧٤، ١٧٥ وما بعدها.

(٢١٦) في مسائله : ٢٣/٢.

ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها، وكل ما دعا به أجزاءه، ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء^(٢١٧).

ونقل عنه أبو داود نحو رواية عبدالله الآنفة^(٢١٨)، ونقل الكوسج عن الإمام أحمد، فقال : "قلت لأحمد : يوم التَّفْرِيْقُ يَقُومُ عَنْدَ الْجَمَارِ؟ قَالَ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُومُ يَوْمَ النَّفْرِ أَخْفَى، وَأَمَا الَّذِي يَسْتَحْبِطُ فَطُولَ الْقِيَامِ"^(٢١٩).

وقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يُسأَلُ أَيُّقُومُ الرَّجُلُ عَنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ إِذَا رَمَى ؟ قال : إِي لِعْمَرِي شَدِيدًا، وَيَطِيلُ الْقِيَامَ أَيْضًا. قَيْلَ : فَإِلَى أَيْنَ يَتَوَجَّهُ فِي قِيَامِهِ ؟ قَالَ : إِلَى الْقِبْلَةِ...^(٢٢٠).

فظاهر الروايات يدل على استحباب الوقوف والدعاء عند رمي الجمرتين الصغرى والوسطى طويلاً.

قال ابن قدامة : "ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً"^(٢٢١).
والوقوف عند الجمرتين دون جمرة العقبة، والدعاء عندهما هو المذهب بلا
نزاع^(٢٢٢).

(٢١٧) في مسائله : ٢/٧٣٤ وما بعدها، وانظر : كتاب الحج من شرح العدة، ٣/٥٦١.

(٢١٨) في مسائله : ١٠٥.

(٢١٩) سائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ١/٥٦٦، ٥٩١، وانظر : بدائع الفوائد، ٣/٢٣٧.

(٢٢٠) المعني، ٥/٣٢٧، وانظر : الشرح الكبير، ٩/٢٣٩.

(٢٢١) المعني، ٥/٣٢٧، وانظر : الشرح الكبير، ٩/٢٣٨.

(٢٢٢) انظر : الانصاف، ٩/٤٤٠ وما بعدها.

(٦٠) المبحث الحادي عشر : فدية ترك الحصاة الواحدة فأكثر،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ذكر روایتی المَرْوُذِی، وفيه فرعان:

الفرع الأول : ذكر روایة المَرْوُذِی الأولى

نقل المَرْوُذِی^(٢٢٤) عن الإمام أحمد قوله : "في حصاة دم".

قال القاضي : "قال في روایة : إذا ترك حصاة ففيها دم. وهو قول الجماعة".

الفرع الثاني : ذكر روایة المَرْوُذِی الثانية، ومن وافقه، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر روایة المَرْوُذِی الثانية: نقل المَرْوُذِی^(٢٢٦) : عن الإمام
أحمد قوله : "إذا رمى بسادسة ونسمى السابعة فلا شيء عليه، فإن رمى بخمسة فعليه
دم".

المسألة الثانية : ذكر من وافق المَرْوُذِی : نقل صالح عن أبيه فقال : "قلت :

الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست؟ قال : خمس لا، ولكن ست أو سبع...".

(٢٢٣) كتاب الروايتين، ١/٢٨٠. قال القاضي - بعد سياقه لها - : "وفيها ضعف".

(٢٢٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠؛ وانظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ ورؤوس المسائل، للعكاري، ٢/٦٣٧؛ والمداية، ١/١٠٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٦؛ والمعنى، ٥/٢٨٠؛ والحادي، ص ٦٩؛ والحرر، ١/٢٤٤؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧.

(٢٢٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

(٢٢٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٣، ٧٤٠.

(٢٢٧) انظر : الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ والمداية، ١/١٠٤؛ والإفصاح، ١/٢٨٦؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ والكاف، ١/٤٥٢؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧ وما بعدها.

(٢٢٨) في مسائله، ٢/٤٨٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

ونقل ابن منصور عنه قوله: "إذا نسي فرمى بست فليس عليه شيء".^(٢٤٩)

ونقل حرب عنه "إذا رمى بست أرجو".^(٢٥٠)

فظاهر هذه الروايات اتفاقها مع رواية المَرْوُذِيَّ في وجوب الفدية بترك حصصتين لا واحدة، فلا شيء في تركها.

المطلب الثاني: ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية إذا ترك ثلاثة حصصيات فعليه دم.

نقل حنبل عنه قوله: "إذا رمى بست فلا بأس، قيل له: وخمس؟ قال:

"وخمس، وأحب إلى سبع".^(٢٥١)

فظاهر هذه الرواية أن الفدية لا تجب بترك حصصتين.^(٢٥٢)

قال القاضي: "والذهب الصحيح في ذلك... أنه يجب بذلك المد، وفي اثنين مدان،

"وفي ثلاثة دم".^(٢٥٣)

الفرع الثاني: ذكر رواية من ترك حصاة واحدة فعليه أن يتصدق بصدقة.

نقل الأثرم عنه قوله: "إذا ترك حصاة واحدة تصدق".^(٢٥٤)

(٢٤٩) مسائل الإمام أحمد راوية إسحاق بن منصور الكوسع، ١/٥٣٧، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤١، ٧٤٠/٢.

(٢٥٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤١.

(٢٥١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

(٢٥٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ وكتاب الروايتين، ١/٢٨٠؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ والهدایة، ١/٤١؛ والمتوعب، ٤/٢٥٦؛ والمغنى، ٥/٣٨٠؛ والكافي، ١/٤٥٢؛ والهادی، ص ٤٦٩؛ والبلغة، ١٥٥؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والإنصاف، ٩/٢٤٨.

(٢٥٣) الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠، ٨/٢٢٣؛ والإنصاف، ٩/٢٤٨، ٩/٢٤٧.

(٢٥٤) كتاب الروايتين، ١/٢٨٠، والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧.

(٢٣٥) بصلة .

(٦١) المبحث الثاني عشر : استحباب إمرار الموسى على رأس المتعلم الذي لا شعر له وفيه مطلب واحد: ذكر رواية المروذى

نقل المروذى^(٢٣٦) عن الإمام أحمد قوله في المتنع : "إن دخل يوم التروية أعجب إلى أن يقصر، وإن دخل في العشر فأراد أن يحلق حلق، فإن هو دخل في يوم التروية، فحلق فلا بأس به، وير الموسى على رأسه يوم الحلق".

قال القاضي^(٢٣٧) : "وهذا محمول على طريق الاستحباب".

وقد تعقبه الزركشي فقال : "وحمله القاضي على الاستحباب؛ لقوله في رواية بكير بن محمد : لا يعتمر حتى يخرج شعره، فيمكن حلقه أو تقصيره. قال : فدل على أن إمرار الموسى لا يجب، فلا يقوم مقام الحلق. وفيأخذ الاستحباب من هذا نظر، لكن في الجملة هو قول الأصحاب...".

(٢٣٥) انظر غير ما تقدم : المغني، ٥/٣٨٠.

(٢٣٦) كتاب الملح من التعليق الكبير، ١/٥٣٢، وانظر : شرح الزركشي، ٣/٢٦١.

(٢٣٧) وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، انظر : الإجماع، ص ٥٥؛ وانظر : المغني، ٥/٣٠٦ وما بعدها.

(٢٣٨) كتاب الملح الكبير من التعليق الكبير، ١/٥٣٢.

(٢٣٩) انظر غير ما تقدم : الجامع الصغير، ص ٣٤٩؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٤٥٠٢؛ ورؤوس المسائل، للعكيري، ٢/٦٢٣؛ والمداية، ١/١٠٣؛ والمستوعب، ٤/٤٤٤؛ والمغني، ٥/٣٠٦؛ والمادي، ص ٦٨؛ والعمدة، ص ٢٠٠ مع العدة، والكافي، ١/٤٤٧؛ والبلغة، ٣/١٥٤؛ والتحرر، ١/٢٤٧؛ والشرح الكبير، ٣/٢٦١؛ وعقد الفرائد، ١/١٧٧؛ والمنور، ٢/٢٣٧؛ والفروع، ٣/٥١٣؛ وشرح الزركشي، ٣/٢٦١؛ وغایة المطلب، ٣/٤٩٤؛ والمبدع، ٣/٤٤٣؛ والإنصاف، ٩/٢١١؛ والتقطيع المشبع، ٩/١٠٨؛ ومعنى ذوي الأفهام، ٢/٥٢٨؛ والتوضيح، ٢/٩٥؛ والإقطاع، ١/٣٩١؛ وشرح متنه الإرادات، ٢/٦٣.

(٢٤٠) شرح الزركشي، ٣/٢٦١، وقال الرداوى في الإنصاف، ٩/٢١١: "قلت: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث...".

(٦٢) المبحث الثالث عشر : ما يحصل به التحلل الأول ،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى عن الإمام أحمد^(٢٤١) قوله : "ابدا بشق رأسك الأيمن ، وأنت متوجه إلى الكعبة... وخذ من شاربك وأظفارك ، ثم قد حل من كل شيء إلا النساء".^(٢٤٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في معتمر طاف فوق على امرأته قبل أن يسعى قوله : "فسدت عمرته ، وعليه مكانها ، وإن طاف وسعي ثم وطئ قبل أن يحلق فعليه دم".^(٢٤٣)

وقال أبو داود : "سمعت أحمد سئل عنمن دخل مكة معتمراً ، فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؟ قال : هذا لم يحل بعد ، يقصر ثم يهل بالحج ، وليس عليه شيء بشئ ما صنع".^(٢٤٤)

(٢٤١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٤٠/٣

(٢٤٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢؛ والمقطع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٣/٢؛ والهدایة، ١٠٣/١؛ والإفصاح، ٢٩٦/١؛ والمستوعب، ٢٥٠/٤؛ وشرح العادات الخمس، ص ٤٢٣؛ والمغنى، ٣٠٩/٥؛ والكافى، ٤٥٠/١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والمحرر، ١٤٧/١، والشرح الكبير، ٢١٧/٩؛ والممتنع، ٤٦٠، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣؛ والعروع، ٥١٥/٣؛ وشرح الزركشى، ٢٧٤/٣؛ وغاية الطلب، ص ٤٩٤؛ والمبدع، ٢٤٥/٣؛ والإنساف، ٢١٨/٩؛ وتصحيح الفروع، ٥١٦/٣؛ والتقطيع المشبع، ص ١٠٨؛ والتوضيح، ٥٢٨/٢؛ والإقناع، ٣٩١/١؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ ودليل الطالب، ص ٩٠؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٤/٢.

(٢٤٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢

(٢٤٤) في مسائله، ص ١٣٠ وفي ص ١٢٩ من مسائله. قال : "سمعت أحمد سئل عن معتمر يقع بامرأته قبل أن يفيض؟ قال : عليه الفدية". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢.

ونقل الأثر عنده في معتمر وقع على أمرأته قبل أن يقصر فقال : "عليه دم ،

^(٢٤٥) يذبح شاه".

وقال ابن هانئ : "سألته عن الرجل يقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت في عمرته؟ قال :

^(٢٤٦) فسدت عمرته."

فظاهر هذه الروايات يدل على أن التحلل يقع بالرمي والحلق.

قال القاضي - بعد أن ساق روايات من تقدم - : "وهذا صريح في أنه لا يقع

^(٢٤٧) التحلل قبل الحلق أو التقصير، وإنما يقع به..." .

وقال المرداوي عن هذه الرواية : "وهو الصحيح من المذهب" ^(٢٤٨).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروي

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد قوله : "حججه فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي ، وإن كان قد وقف بعرفة ؛ لأن الإحرام قائم عليه ، فإذا رمى الجمرة انتقض بعض إحرامه ، وحل له

^(٢٤٩) كل شيء إلا النساء".

وقال ابن منصور : "قلت : الحرم يغسل رأسه قبل أن يحلقه؟ قال : إذا رمى

^(٢٥٠) الجمرة فقد انتقض إحرامه ، إن شاء غسله".

(٢٤٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٣٠.

(٢٤٦) في مسائله، ١٥٥/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٣١.

(٢٤٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٣١.

(٢٤٨) الإنصاف، ٢١٨/٩ ؛ وانظر : تصحیح الفروع، ٣/٥١٦.

(٢٤٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٣٩، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٣١.

(٢٥٠) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ١/٥٦٥. ونقل عنه في موضع آخر في الذي يصب أهله في العمرة

قبل أن يقصر : "الدم خدا كبير عندي". مسائل أحمد رواية الكوسج، ١/٥٥٤. قال القاضي - بعد سياقها :

"وهذا يقتضي أنه قد تخلل؛ لأنه لو كان الإحرام باقياً لأوجب الدم...". كتاب الحج من التعليق الكبير،

٢/٥٣١، ٥٣٢، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٣٩.

وقال عبدالله : "سمعت أبي يقول : إذ وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه ، وعليه الحج من قابل...".^(٢٥١)

فظاهر هذه الروايات يدل على أن التحلل يحصل بمجرد الرمي .^(٢٥٢)

(٦٣) البحث الرابع عشر : حكم الحلق قبل النحر أو الرمي

وفي مطالب :

المطلب الأول: ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد - فيمن قدم من نسكة شيئاً قبل شيء ناسياً - : "لم يكن عليه شيء ، وإن فعله متعمداً تصدق بشيء ، فإن جاء بالدم فليس فيه كلام". كأنه رخص فيما هو أقل من الدم .^(٢٥٣)

قال القاضي : "وظاهر هذا أنه يجبره بما دون الدم بصدقة".^(٢٥٤)

(٢٥١) في مسائله، ٨٠٥/٢، وانظر : ٧٥٣/٢ من مسائل عبدالله، وهي نحو رواية أبي الحارث المتقدمة. وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣.

(٢٥٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٣/٢، والهدایة، ١٠٤/١، والمستوعب، ٤/٢٥٠؛ والمعنى، ٥/٣١٠؛ والكافى، ١/٤٥٠؛ والمقنع، ٩/٤٢١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والشرح الكبير، ٩/٢١٧، والممتنع، ٢/٤٦٠، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٤٠؛ والفروع، ٣/٥١٥؛ وشرح الزركشى، ٣/٢٧٤، وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والبدع، ٣/٢٤٥؛ والإنصاف، ٩/٢١٧ وما بعدها، وتصحيح الفروع، ٣/٥١٦.

(٢٥٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٠٨، وانظر : الفروع، ٣/٥١٥، وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والإنصاف، ٩/٢٢٢.

(٢٥٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٠٨.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل عدد من أصحاب الإمام أحمد عنه فيمن أخل بالترتيب في الرمي والنحر والخلق، فبدأ بالخلق أو بالنحر جاهلاً، أو ناسياً فلا شيء عليه.

ومن نقل عنه ذلك ابنه عبدالله، فقال : "سألت أبي عن رجل حلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة؟ قال : إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء" ^(٢٥٥).

ونقل الكوسج عن الإمام أحمد فيمن قدم نسكا قبل نسك "قال أحمد : من نسي فقدم شيئاً قبل شيء فليس عليه شيء..." ^(٢٥٦).

وقال الأثرم : "سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه، فاما مع التعمد فلا" ^(٢٥٧).

وكذلك نقل أبو طالب، وأبو مسعود الضبي، وأحمد بن الحسن الترمذى في الجاهل والناسي لا شيء عليه" ^(٢٥٨)، وظاهر ما نقله الميمونى عنه أن التعمد يلزم صدقته ^(٢٥٩).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية إن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن فعله عاماً فعليه دم.

(٢٥٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٧٨٦/٢.

(٢٥٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٣٨، ٥٣٧/١.

(٢٥٧) المعني، ٥٢٢/٥، والشرح الكبير، ٢٢١/٩.

(٢٥٨) سألي ذكر روایاتهم عند ذكر المخالف لرواية المَرْوُذِيَّ.

(٢٥٩) انظر: المبدع، ٢٤٦/٣.

نقل أبوطالب عن الإمام أحمد فيمن نحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن ينحر أو زار البيت قبل أن يرمي - قوله: "فإن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان عاماً فلا إنما هو على النسيان".^(٢٦٠)

قال القاضي - بعد سياقه لها - : "فظاهر هذا أنه أوجب الترتيب في ذلك؛ لأن فرق بين العمد والسهو، وإذا ثبت وجوب الترتيب فيه ثبت وجوب الدم بتركه...".^(٢٦١)

وقال المرداوي : "والرواية الثانية عليه دم. نقلها أبوطالب وغيره".^(٢٦٢)

ونقل الأثر عن الإمام أحمد نحو رواية أبي طالب الأنفة، فقال : "سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه، فاما مع التعمد فلا".^(٢٦٣)

فيستظهر منها ما استظرفه القاضي في الرواية السابقة.

ونقل أبو مسعود^(٢٦٤) قال: "سمعت أحمد يقول : من حلق قبل أن يرمي جاهلاً فلا شيء عليه... وإن كان عالماً، فعليه دم".^(٢٦٥)

(٢٦٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٥٠٨، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١، وانظر : الفروع، ٥١٥/٣، والمبدع، ٢٤٦/٣.

(٢٦١) كتاب الروايتين، ٢٨٦/١.

(٢٦٢) الإنصاف، ٢٢١/٩.

(٢٦٣) المغني، ٥٢٢/٥، والشرح الكبير، ٢٢١/٩.

(٢٦٤) هو أحمد بن الفرات بن خالد الرازي، أبو مسعود الضبي الأصفهاني. انظر : طبقات الختابلة، ٥٣/١، ٥٥.

(٢٦٥) طبقات الختابلة، ٥٤/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٨/٢، وكتاب الروايتين، ١/٢٨٦.

(٢٦٦) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٩/٢، والهدامة، ١٠٣/١، والت تمام، ٣١٦/١، ٣١٧، والمستوعب، ٤/٢٦٤، ٢٤٦، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٨، ٢٤٩؛ والمغني، ٣٢٠/٥ =

الفرع الثاني : ذكر رواية لا شيء على من فعل ذلك متعيناً أو غير متعيناً، لكن يكره التعمد.

نقل أحمد بن الحسن الترمذى عن الإمام أحمد فيمن قدم من نسكه شيئاً أو آخره : "إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعْمَدَ كَانَ أَشَدُ عِنْدِي، وَمَنْ قَالَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا تَعْمَدَ فَقَدْ قَالَ : بِأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ" ^(٢٦٧)
 قال القاضي - بعد سياقه لها - "وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْعَمَدَ وَالسَّهُو سَوَاءٌ فِي إِسْقاطِ الْجَبَرَانِ" ^(٢٦٨) أ.هـ.

وقال المرداوى - حين ساق روايات المسألة - : "إِحْدَاهُمَا : لَا دَمٌ عَلَيْهِ
 وَلَكِنْ يَكْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ" ^(٢٦٩) . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب... .

= ٣٢٢؛ والكافى، ٤٥١/١؛ والمقنع، ٢١٩/٩؛ والشرح الكبير، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والممنع، ٤١٦/٢،
 وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ والفروع، ٥١٥/٣، والقواعد الفقهية والأصولية، ص ٣٣، ٦١، والمبدع،
 ٢٤٦/٣، والإنصاف، ٢٢١/٩.

(٢٦٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٧/٢، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١.

(٢٦٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٧/٢، و قال في كتابه الروايتين، ٢٨٦/١ - بعد سياقه لها - : "فَظَاهِرُ
 هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُوجَبْ التَّرْتِيبُ فِي ذَلِكَ، وَلَا أُوجَبْ الدَّمُ".

(٢٦٩) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٩/٢، ورؤوس المسائل، للعكربى، ٦١٩/٢، والهدایة، ١٠٣/١
 وال تمام، ٣١٦/١؛ والمستوعب، ٢٤٦/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٥٠؛ والمغنى، ٣٢٠/٥
 و الكافي، ٤٥١/١؛ والمقنع، ٢١٩/٩؛ والمحرر، ٢٤٤/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح
 الكبير، ٢١٩/٩؛ ٢٢٠، ٢١٩/٩؛ وعقد الفرائد، ٤٦١/٢، والفروع، ١٧٨/١، والمبدع،
 ٣٢٢؛ ٢٤٦/٣؛ والإنصاف، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والتقطيع المشبع، ص ١٠٨، ١٠٩، والتوضيع، ٥٢٩/٢
 والإقناع، ٣٩١/١، وكشف النقاع، ٥٠٣/٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٤/٢..

(٢٧٠) الإنصاف، ٢١٩/٩، ٢٢٠.

(٦٤) المبحث الخامس عشر: طواف الزيارة يفتقر إلى تعين نية الفرض
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروذى

قال القاضي^(٢٧١): "وكذلك نقل المروذى عنه فيمن نسي طواف الزيارة، وطاف طواف الصدر: لا يجزئه، كيف يجزئه التطوع عن الفرض. فقد نص على تعين النية"^(٢٧٢) اهـ.

المطلب الثاني: ذكر من وافق المروذى

"قال في رواية أبي طالب - فيمن نسي طواف الزيارة وكان قد طاف تطوعاً:

^(٢٧٣) فلا حتى يطوف لا تجزئ نافلة عن فرض".

"وقال في رواية ابن منصور - في رجل نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلاده: إذا ترك الإفاضة فلا بد أن يرجع إلى البيت ويعتمر، فإن كان أصاب أهله فعليه دم. قلت: فإن كان قد طاف طواف الوداع؟ قال: لا يجزئه الوداع من الإفاضة، إلا أن ينوي ذلك".^(٢٧٤)

(٢٧١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٢) انظر: مختصر الخرقى، ص ٤٩؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٣ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٣/٢؛ والمداية، ١٠٣/١؛ والإفصاح، ٢٧٣/١؛ والمستوعب، ٤٤٨/٤؛ والمعنى، ٣١٣/٥؛ والمقنع، ٢٢٥/٩؛ والكافى، ٤٤٩/١؛ والبلعة، ص ١٥٠، والمحرر، ١/٢٤٣؛ والشرح الكبير، ٩/٢٢٥ وما بعدها؛ والممتنع، ٤٦٢/٢، والفروع، ٣/٤٥١٦؛ وشرح التركى، ٣/٤٢٧٠؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٥، والمبدع، ٣/٤٢٧؛ والتوضيح، ٢٤٧/٣؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ والإقناع، ١/٣٩١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٦٥، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٦٥.

(٢٧٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٤) وقال في موضع آخر - وذكر له قول سفيان فيمن طاف يوم النحر لم ينبو طواف الزيارة بجزيه منه. فقال: "معاذ الله لا يجزيه إلا بالنية". مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ١/٥٨٥، ٦٠٤، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

وقال ابن هانئ : "سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل ينسى طواف الزيارة.
وطاف طواف الصدر، هل يجزئه ذلك من الزيارة؟ قال : لا، وكيف يجزئه التطوع من
الفريضة؟"^(٢٧٥).

فمجموع هذه الروايات يدل على افتقار طواف الزيارة إلى تعين نية الفرض.

(٦٥) المبحث السادس عشر : إجزاء القارن طواف واحد،

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذي

قال المروذي^(٢٧٦) : "قال أبو عبدالله : إن شاء القارن طاف طوافاً واحداً".

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذي

نقل الجماعة^(٢٧٧) ، منهم : ابناء صالح^(٢٧٨) ،

(٢٧٥) في مسأله، ١٧٠/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٦٥٥.

(٢٧٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٦٦٧، ٦٦٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥.

(٢٧٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٥٥؛ وكتاب الروايتين، ١/٢٨٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥١٤؛ ورؤوس المسائل للعكربى، ٢/٦٣٠؛ والهدایة، ١/٩٠؛ والافتتاح، ١/٢٧٠؛ والتحقيق، ٢/١٤٦؛ والمستوعب، ٤/٢٦١ وما بعدها؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٩؛ والمغنى، ٥/٤٤٧؛ والكافى، ١/٤٥٦؛ والعدة شرح العمدة، ص ٢٠٠؛ والمحرر، ١/٢٣٥؛ وعقد الفرائد، ١/١٥٨؛ والفروع، ٣/٤٣٨؛ وشرح الزركشى، ٣/٤٢٩؛ والقواعد، ٤/٢٤؛ والمبدع، ٣/١٢٣، ٢/١٢٤؛ والإنصاف، ٨/١٦٧؛ والإقطاع، ١/٣٥٠؛ وكشف النقاع، ٢/٤١٢.

(٢٧٨) جاء في المغنى، ٥/٣٤٧ : "المشهور عن أحمد : أن القارن بين الحج والعمرة، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد، وسعى واحد لحجه وعمرته، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه" ا.هـ.

وانظر : الفروع، ٣/٣٠٨، والمبدع، ٣/١٢٤، والإنصاف، ٨/١٦٧.

(٢٧٩) في مسأله، ٢١/٢، ٤٨٢، ٤٨٣، حيث نقل عنه قوله في القارن : "نحن نقول : يجزئه طواف واحد". وانظر : كتاب الروايتين، ١/٢٨٤.

وعبد الله^(٢٨٠) ، والأثرم^(٢٨١) ، وحنبل^(٢٨٢) ، وابن منصور^(٢٨٣) ، وأبو طالب^(٢٨٤) ، وابن القاسم^(٢٨٥) ، وابن هانئ^(٢٨٦) ، والفضل بن زياد، وأحمد بن محمد البرني^(٢٨٧) ، عنه أنه يجزئه طواف واحد.

قال الزركشي : "هذا هو المذهب، المختار للأصحاب، المشهور عن أحمد من الروايتين..." .

(٢٨٠) في مسائله، ٧٣١/٢، ٧٥٩، ونص الأخيرة : "سمعت أبي يقول : القارن يجزيه طواف واحد". وقال في الأولى : "قال أبي : فإن كان من جمع بين الحج والعمرة أجزاء طواف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة".

(٢٨١) ونصها : "القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العizada، ٥٦٤/٣.

(٢٨٢) ونصها : "قال في رواية حنبل - وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروءة؟ - فقال : يجزيه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العizada، ٥٦٥/٣.

(٢٨٣) ونصها : "قلت : إذا قرن الحج والعمرة كم يطوف؟ قال : طواف واحد يجزيه". مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٢٧/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢.

(٢٨٤) انظر نصها بطوله في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، ٦٦٨ وفيها : "قيل له : طواف واحد؟ قال : نعم، طواف واحد يجزئ القارن...".

(٢٨٥) ونصها : "قال في رواية ابن القاسم : القارن يجزيه طواف واحد...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢.

(٢٨٦) في مسائله، ١/١٧١، ١٧٢؛ ونصها : "سألت أبي عبدالله عن القارن أبجزه طواف واحد، وسعي واحد؟ قال : يجزئه". وقال في الأخرى : "سمعت أبي عبدالله وسئل عن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعيّ واحداً؟ قال : نعم".

(٢٨٧) جاء في كتاب الروايتين، ١/٢٨٤ : "فنقل صالح، والفضل بن زياد، وأحمد بن محمد البرني، يجزيه". يعني القارن.

(٢٨٨) في شرحه على مختصر الخرقى، ٣/٢٩٠؛ وانظر : المغني، ٥/٣٤٧، والقواعد، ص ٢٤، والمبدع، ٣/١٢٣؛ والإنصاف، ٨/١٦٧.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوِذِيَّ

نقل أبو طالب^(٢٩١) ، وابن هانئ^(٢٩٠) ، والأثرم ، ومحمد بن الحكم^(٢٨٩) ، عنه أنه لابد من طوافين للقارن^(٢٩٢) .

(٦٦) المبحث السابع عشر: إجزاء المتمع سعي واحد،

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوِذِيَّ

نقل المَرْوِذِيَّ^(٢٩٣) عنه قوله: "إِن شاء المتمع طاف طوافاً واحداً".

أما الطواف بالبيت فلا بد له من طوافين لعمرته وحججه^(٢٩٤) .

(٢٨٩) ونصها : "نقل أبو طالب فقال : ومن قرن لم يجزه طواف واحد لحجه وعمرته...". كتاب الروايتين، ٢٨٤/١ . وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢ .

(٢٩٠) في مسائله، ١٦٨/١ ونصها : "قال أبو عبدالله : إذا قرن طاف لذا على حده، وهذا على حده، طوافين...". وانظر : كتاب الروايتين، ٢٨٤/١ .

(٢٩١) جاء في كتاب الروايتين، ١/٢٨٥ : "نقل الأثرم ومحمد بن الحكم : أخشى أن لا يجزيه". ثم قال القاضي: "فظاهر هذا وجوب طوافين وسعين...". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢ .

(٢٩٢) انظر : كتاب الروايتين، ١/٢٨٤ وما بعده؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٤١/٤، ٥١٤، ٦٦٨/٢ ، والمدياة، ١/٤٩٠ . والإفصاح، ١/٢٧٠؛ والتحقيق، ٢/١٤٦؛ والمستوعب، ٤/٢٦٢؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٩؛ والمغني، ٥/٤٥٦؛ والكافي، ١/٤٥٧؛ والعدة شرح العمدة، ص ٢٠٠، وعقد الفرائد، ١/١٥٨؛ والفروع، ٣/٣٠٩؛ وشرح الروركشي، ٣/٢٩٣؛ والقواعد، ص ٢٤، والمبدع، ٣/١٢٤؛ والإنصاف، ٨/١٦٧ .

(٢٩٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥ .

(٢٩٤) انظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥؛ ومجموع الفتاوى، ٢٦/٣٨، ٣٨، ٣٦/٢٦؛ والاختيارات، ص ٢١٠؛ والفروع، ٣/٥١٦؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٥؛ والإنصاف، ٩/٢٢٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/١٦٩ .

(٢٩٥) قال ابن رشد في بداية المختهد، ١/٣٤٤ : "وأجمعوا أن من تمنع بالعمرمة إلى الحج أن عليه طوافين، طوافاً للعمرمة حلله منها، وطوافاً للحج يوم النحر...".

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

قال عبدالله : "قلت لأبي : المتمع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال : إن طاف طوافين فهو أعجب إلى".^(٢٩٦)

ونقل ابن منصور، عن الإمام أحمد نحور رواية عبدالله الآنفة^(٢٩٧).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروذى

نقل الأثرم^(٢٩٨)، وحنبل^(٢٩٩)، وابن هانئ^(٣٠٠)، وأبو داود^(٣٠١)، ومحمد بن ماهان^(٣٠٢) عن الإمام أحمد: على المتمع سعيان^(٣٠٣).

(٢٩٦) في مسائله، ٢/٦٨٦، ٧٤٦، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥، وجموع الفتاوى، ٣٩/٢٦؛ والاختيارات، ص ٢١٠.

(٢٩٧) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور، ١/٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٩، وجموع الفتاوى، ٣٩/٢٦. وبدائع الفوائد، ٤/٦٦.

(٢٩٨) ونسب : "القارن يجزئ طواف واحد، وسعى واحد، والمتمع : طوافان وسعين".

كتاب الحج من التعريف الكبير، ٢/٦٦٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٤.

(٢٩٩) ونصبها : "فإن دخل متعتملاً عمرة ثم حج، فلأرى أن يسعى سعياً لعمرة وسعياً لحج". كتاب الحج من التعريف الكبير، ٢/٦٦٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥.

(٣٠٠) في مسائله، ١٤١/١ : "وسائله عن رجل دخل بعمره طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، هل عليه أن يضرف بمحجه أيضاً؟ قال : نعم يضرف، ولكن لا يضرف بين الصفا والمروة حتى يرجع من مي...".

(٣٠١) في مسائله، ص ١٣١ ونصبها : "سمعت أحمد يقول : من أهل من مكة فليطيف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من مي...".

(٣٠٢) ونصبها : قال : "... اختار التمتع. قلت : يسعى سعدين، ويضرف طوافين؟ قال : نعم". صيقات الخالية، ١/٣٢٢.

(٣٠٣) انظر : مختصر الحرفي، ص ٤٤٩، والمعنى، ٩/٢٢٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٤، وجموع الفتاوى، ٣٨/٢٦؛ والاختيارات، ص ٢١٠، والفروع، ٢١، وشرح الررركشي، ٣/٢٧١، وغاية المطلب، ص ٤٩٥؛ والمبدع، ٣/٢٤٨، والإنساف، ٩/٢٢٩؛ ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتصريح، ٢/٥٢٩؛ والإقاع، ١/٣٩٢؛ وشرح منهى الإرادات، ٢/٦٥.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ^(٢٠٤).

(٦٧) المبحث الثامن عشر : حكم من نفر ثان أيام التشريق قبل الزوال،

وفي مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله – فيمن نفر قبل الزوال^(٢٠٥) – : "عليه

دم"^(٢٠٦).

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل صالح^(٢٠٧) ، وابن هانئ^(٢٠٨) عنه كرواية المَرْوُذِيَّ : أن من نفر قبل الزوال

فعليه دم.

قال ابن قدامة : "أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى ، شاحضاً عن الحرم ، غير مقيم بمكة ، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق"^(٢٠٩).

(٢٠٤) الانصاف، ٢٢٨/٩ وما بعدها.

(٢٠٥) انظر : المعنى، ٣٢٨/٥، ٣٢١، وشرح الزركشي، ٢٧٩/٣.

(٢٠٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٢٦/٢.

(٢٠٧) في مسائله، ١٨٢/٣ ونصها : "حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : سمعت عبيدة الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي ، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دماً أذهب إليه...".

(٢٠٨) في مسائله، ١٥٣/١ ونصها : "سألت أبي عبدالله عن الرجل ينفر قبل الزوال ؟ قال: عليه دم".

(٢٠٩) المعنى، ٣٢١/٥.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ

نقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد، فقال: "قال أحمد: وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر كأنه لم ير عليه دما، وإذا رمى قبل طلوع الشمس فعليه دم".^(٣١٠)

(٦٨) المبحث التاسع عشر: ترك الميت عني

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(٣١١) عنه قوله: "من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء، وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء".^(٣١٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل عبدالله عنه في رجل أتى مكة ونيته أن لا يرجع إلى منى، وهو يظن جواز

(٣١٠) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق الكوسجي، ٦١/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٢٧؛ وشرح الزركشي، ٣/٢٧٩؛ والإنصاف، ٩/٢٣٩.

(٣١١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٣.

(٣١٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٣١٧، ٣٦٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٤؛ والإنصاف، ١/٢٧٩؛ والتحقيق، ٢/١٥٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٨؛ والمغني، ٥/٣٢٥؛ والكافى، ١/٤٥١؛ والمحرر، ١/٢٤٤؛ والشرح الكبير، ٩/٢٤٧؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٣؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦.

تنبيه:

هذه الرواية مبنية على القول بأن الميت يعني ليس بواحد.

انظر: الإنصاف، ١/٢٧٩؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦.

ذلك، فقال : "أرجو أن لا يكون عليه شيء، وإن شاء تصدق بشيء".^(٣١٣)

ونقل أبو طالب نحو رواية عبدالله^(٣١٤) : ونقل صالح عنه ما يدل على أنه لا يجب

عليه شيء.^(٣١٥)

وقال السامری : "وعنه: لا شيء عليه أصلًاً أو مماثلاً إليه في رواية حرب...".^(٣١٦)

المطلب الثالث : ذكر من خالف **المرؤوذی**، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية : أن عليه دماً.

نقل حنبل^(٣١٧) عنه : "أن من لم يبت ليلي مني فيها، فعليه دم".

(٣١٣) في مسائله، ص ٢/٢، ٧٩٤، ٧٩٦، ٨٠٧ مثل رواية صالح الآتية. وانظر : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١.

(٣١٤) انظر : كتاب الروايتين، ١/٢٨٥.

(٣١٥) في مسائله، ١/٢١٣، ونصها : "قلت : رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى مني، ولم يرم الحمار؟ قال : عليه دم".

قال محمد المسائل : "ويبدو أن جوابه هنا حسب هذه الرواية الأخيرة ليس عليه شيء؛ لأنه لم يوجب عليه إلا دماً واحداً، ولو كان جوابه حسب الرواية الأولى، وهي المذهب لأوجب عليه دمـين دماً لترك رمي الحمار، ودماً لترك البيت بمعنى".

(٣١٦) المستوعب، ٤/٢٥٨.

(٣١٧) انظر : كتاب الروايتين، ١/٢٨٥، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥، والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤، والفروع، ٣/٥١٩، والإنصاف، ٩/٢٤٦.

(٣١٨) انظر : الجامع الصغير، ص ٣١٧؛ ورسوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٣؛ والمداية، ١/١٠٤؛ والإفصاح، ١/٢٧٩، ٢٨٧؛ والتحقيق، ٢/١٥٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ واللغوي، ٥/٣٢٥؛ والمفنع، ٩/٢٤٥؛ والكاف، ١/٤٥١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والمحرر، ١/٢٤٤؛ والشرح الكبير، ٩/٢٤٧؛ والممتع، ٢/٤٧٠؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦؛ والتبيغ المشبع، ص ١٠٩؛ والتوضيح، ٢/٥٣١؛ والإيقاع، ١/٣٩٣؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٦٧.

وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣١٩).

الفرع الثاني : ذكر رواية : عليه صدقة قدرها درهم أو نصف درهم.

قال القاضي : "نقل أبو طالب، وابن هانئ^(٣٢٠) عنه : لا يبيت أحد بمكة ليالي مني، فمن غلبته عينه، فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم..."^(٣٢١)

ونقل ابن منصور^(٣٢٢) ، وحرب^(٣٢٣) ، والأثرم^(٣٢٤) ، ومحمد بن عبدة^(٣٢٥) :

عليه أن يتصدق بشيء^(٣٢٦).

قال ابن تيمية - بعد سياقه بعض من نقل هذه الرواية - : "فقد أمر أن يتصدق بشيء ولم يقدر، وقال مرة: درهم أو نصف درهم؛ لأنه أقل ما يتصدق به من النقود..."^(٣٢٧).

(٣١٩) الإنصاف، ٢٤٦/٩.

(٣٢٠) انظر : مسائل ابن هانئ، ١٦٠/١.

(٣٢١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥؛ وانظر : المستوعب، ٤/٢٥٨.

(٣٢٢) ونصها : "قلت لأحمد : من يات دون مني ليلة هل عليه شيء؟ قال : يطعم شيئاً". مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ١/٥٣٩، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤.

(٣٢٣) ونصها : "قال - في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي مني - : "يتصدق بشيء".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤.

(٣٢٤) ونصها : "قال - فيمن جاء للزيارة فبات بمكة - : يعني أن يطعم شيئاً...".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٥.

(٣٢٥) وهي نحو رواية الأثرم، انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٥.

(٣٢٦) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٤؛ والإفصاح، ١/٢٨٧؛ والمستوعب، ٤/٢٥٨؛ والمعنى.

(٣٢٥) والكافي، ١/٤٥١؛ والحرر، ١/٢٤٤؛ والشرح الكبير، ٩/٢٤٧؛ وكتاب الحج من شرح العمدة،

٣/٦٤٤؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦.

(٣٢٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٦.

وقال القاضي : " ونقل الجماعة عنه - الأثرم ، وابن إبراهيم ، وأبو طالب ،
والمرؤوذى - : إذا ترك ليالي مني لا دم عليه " .^(٣٢٨)

(٦٩) المبحث العشرون : لزوم مبيت من غابت عليه شمس اليوم الثاني بمعنى
وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المرؤوذى

نقل المرؤوذى^(٣٢٩) عن الإمام أحمد قوله : " ينفر الرجل ، فإن صلى العصر وأمسى فلا
ينفر إلى الغد " .^(٣٣٠)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المرؤوذى

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد ، قال : " قلت : من أدركه المساء يوم الثاني
بمعنى ؟ قال : يقيم إلى الغد حتى تزول الشمس " .^(٣٣١)

(٣٢٨) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٧١٤/٢ ، وانظر : الجامع الصغير ، ص ٣٦٤؛ والفروع ، ٣/٥١٩ ،
والبدع ، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف ، ٩/٢٤٦.

(٣٢٩) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٢٠ ، ٢٣٠.

(٣٣٠) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٩؛ والجامع الصغير ، ص ٣٦٦؛ ورؤوس المسائل للشريف ، ٢/٥٢٠ ، والقنع
في شرح مختصر الخرقى ، ٢/٦٢٧؛ والمداية ، ١/١٠٥؛ والمستوعب ، ٤/٢٥٤؛ والمغنى ، ٥/٣٣١؛ والكافى ،
١/٤٥٤؛ والقنع ، ٩/٢٥٢ ، ٢٥٣؛ والهادى ، ص ٦٩؛ والعمدة ، ص ١٩٩ مع العدة ، والبلغة ، ص ١٥٥
والمحرر ، ١/٢٤٨؛ والشرح الكبير ، ٩/٢٥٣؛ وما بعدها؛ والمنتع ، ٢/٤٧٢ ، ١/١٧٩؛ وعقد الفرائد ، ١/٥٢٠
والفروع ، ١/٥٢٠؛ وشرح الزركشى ، ٣/٢٨٣ ، ٣/٢٥٤؛ والبدع ، ٣/٢٥٤؛ والإنصاف ، ٩/٢٥٥؛ والتوضيع ،
١/٥٣١؛ والإقناع ، ١/٣٩٤ ، ٤٠؛ وزاد المستقنع ، ص ٤٠؛ وشرح متهى الإرادات ، ٢/٦٨٦ ، والروض مع
حاشية ابن قاسم ، ٤/١٨١.

(٣٣١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، ١/٥٣٩ ، وانظر : الحج من التعليق الكبير ، ٢/٧٣٠.

ونقل ابن هانئ ، فقال : "سألت أبا عبدالله عن القوم ينفرون النفر الأول ، فلم تسر بهم الجمال إلى النفر الثاني ؟ قال : إن أمسوا بمنى لم ينفروا ، وإن لم يمسوا بمنى فلا يأس أن يقيموا بمكة" ^(٢٣٤) .

فظاهر رواية المروذى ومن وافقه لزوم المبيت بمنى إن غربت الشمس وهو بها.

قال المرداوى : "هذا بلا نزاع ، ويكون الرمي بعد الزوال..." ^(٢٣٣) .

(٧٠) المبحث الحادى والعشرون: حكم طواف الوداع

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى عن الإمام أحمد قوله - فيمن نسي طواف الوداع - : "عليه

^(٢٣٤) دم .

قال ابن تيمية : "طواف الوداع واجب" ^(٢٣٥) نص عليه في رواية ...

(٢٣٢) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ، ١٧٧/١.

(٢٣٣) الإنصال، ٢٥٥/٩.

(٢٣٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢.

(٢٣٥) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ١٥٩، ١٦٠، والجامع الصغير، ٣١٨، ٣٢٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٤/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٨/٢؛ ورؤوس المسائل، للعكىرى، ٦٤٠/٢؛ والهدایة، ١٠٥/١، والإفصاح، ٢٧٦/١؛ والتحقيق، ١٥٠/٢؛ والمستوعب، ٢٦٧/٤، ٢٦٨، ٢٩١؛ والمغنى، ٣٣٧/٥، والكافى، ٤٥٧، ٤٥٥/١؛ والمقنع، ٢٥٧/٩، ٢٥٧/٣ مع العدة؛ والبلغة، ص ١٥٦؛ والمحرر، ٤٤٤/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١، ٧٢؛ والعمدة، ص ٢٠٣؛ والشرح الكبير، ٢٥٨/٩؛ والممعن، ٤٧٢/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١، ٥٦٧/٣؛ والفروع، ٥٢١/٣، ٥٢٧؛ وشرح الزركشى، ٢٨٥/٣، ٢٨٧؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٩؛ والبدع، ٢٠٥/٣، ٢٦٤؛ والإنصال، ٢٥٧/٩؛ وما بعدها؛ والتتفقح المشيع، ص ١٠٩؛ ومغنى

المَرْوُذِي... " (٢٢٦)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِي

نقل ابن منصور^(٢٤٠) ، وأبو طالب^(٢٤١) ، والأثرم^(٢٤٢) ، وحرب^(٢٤٣) ، وابن هانئ^(٢٤٤) ، وأبو داود^(٢٤٥) ، وعبد الله^(٢٤٦) ، عنه أن طواف الوداع واجب ، من تركه فعليه دم.

= ذوي الأفهام، ص ٩٦، ٩٧؛ والتوضيح، ٥٣١/٢، ٥٣٤؛ والإقسام، ٣٩٤/١؛ وزاد المستفぬ، ص ٤٠؛ وشرح متن الإرادات، ٦٨/٢، ٦٩، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٨٢/٤.

(٣٢٦) كتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٢٧) ونصها : "قلت : من نفر ولم يودع البيت؟ قال : إذا تباعد فعليه دم، وإن كان قريباً يرجع". مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥٦٧/١. وفي ٥٩٣/١، نقل الكوسج عنه فيمن خرج ولم يودع : "عليه دم".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٢٨) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٢٩) ونصها : "نقل الأثرم عنه فيمن ترك طواف الصدر عليه دم".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢؛ وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥٢/٣.

(٣٤٠) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٤١) في مسألة، ١٦٨/١، ١٧٠، ونصها : "سمعت أبا عبدالله يقول : إذا نسي الرجل طواف الصدر وتبعده يقدر ما تقصص الصلاة، فعليه دم".

وكذلك نقل عنه في ص ١٦٩ من مسألة ج ١: "وأما إذا ترك طواف الصدر فعليه دم". وفي ص ١٨٠ : "إن أردت أن تفر إلى أهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت...". وانظر : كتاب الحج من التعليق، ٧٥٩/٢؛ وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٤٢) في مسألة، ص ١٠٥، ١٣٦؛ ونص الأخيرة : "سمعت أحمد سفل عنمن ترك طواف الوداع؟ قال : يجزيه دم".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢؛ وكتاب الحج شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٤٣) في مسألة، ٧٣٥/٢ ونصها : "إذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت، فيكون آخر عهده الطواف بالبيت". وانظر ٦٨١/١ من مسألة.

(٧١) المبحث الثاني والعشرون : أركان الحج

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِي

نقل المَرْوُذِي^(٣٤٤) عن الإمام أحمد أن للحج فرضين لا ثالث لهما، هما:
الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة^(٣٤٥).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِي

قال ابن تيمية : "ونقل عنه ابنه"^(٣٤٦) ، وأبو الحارث، والفضل بن زياد أنه قال
فيمن وقف بعرفة، وزار البيت يوم النحر، وانصرف ولم يعمل غير ذلك : فحجته
صحيحة، وعليه دم^(٣٤٧).

ونقل إسحاق بن إبراهيم^(٣٤٨) ، والبغوي نحو رواية المَرْوُذِي).

(٣٤٤) قال أبو الخطاب في المداية، ١٠٦/١: "قال أبوالحسن التميمي فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد المَرْوُذِي.....". وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣.

(٣٤٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ١٥٢، ط ١٥٧، والمداية، ١٠٦/١؛ والمستوعب، ٢٩٢/٤؛ والمقنع، ٢٨٩/٩؛ والكتابي، ٤٥٧/١؛ والعمدة، ص ٢٠٥ مع العدة، والمادي، ص ٧٠؛ والمذهب الأحمد، ص ٧١؛ والشرح الكبير، ٢٨٩/٩، وما بعدها؛ والمتمعن، ٤٨١/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٠٠/٣؛ والفروع، ٥٢٥/٣ وما بعدها؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٨، ٤٩٩؛ والمبدع، ٢٦٢/٣، ٢٦٣؛ والإنصاف، ٢٨٩/٩؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٦، ٩٧.

(٣٤٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٨٠٧/٢، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ٢١٣/١.

(٣٤٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣، وانظر : المداية، ١٠٦/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢؛ والمستوعب، ٢٩٢/٤.

(٣٤٨) في مسائله، ١٦٥/١، حيث قال : "سمعت أبا عبدالله يقول : الحج عندنا من وقف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة...". وانظر كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣.

(٣٤٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢، والمداية، ١٠٦/١؛ والمستوعب، ٢٩٢/٤.

ونقل حرب أنه قيل لأحمد : "رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال: عليه ^(٣٥٠) دم".

المطلب الثالث : ذكر من خالف **السمروذ**

الفرع الأول : ذكر رواية : أن أركان الحج ثلاثة ^(٣٥١).

ذكر بعض الأصحاب عن الإمام أحمد رواية : أن أركان الحج ثلاثة :

الإحرام ^(٣٥٢) ، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن أركان الحج أربعة.

ذكر الأصحاب عن أحمد رواية أن أركان الحج أربعة : الإحرام، والوقوف

(٣٥٠) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٠٠، ٦٠١، وانظر : الإرشاد، خ الورقة ٥٢/أ، ط ١٥٧، حيث ذكرها ولم يسم ناقلها، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢.

(٣٥١) الخلاف هنا في السعي مع الرواية التي تلتها، وتدل هذه الرواية على أن السعي ليس من أركان الحج، كما نص عليه أحمد في رواية أبي طالب والميموني، وحرب. انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢، وكتاب الروايتين ١/٢٨٤، ٢/٢٨٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٢٤.

(٣٥٢) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ١/٥٢، ٤/١٥٧، ١/١٠٦، والهدایة، ١، والإفصاح، ١/٢٦٩ : المستوعب، ٤/٢٢٦؛ وشرح العبادات الحمس، ص ٢٢١، والمقنع، ٩/٢٨٩، والكاف، ١/٤٥٧؛ والهادی، ص ٧٠، والمحرر، ١/٢٤٢، ٢/٢٤٣ والمذهب الأحمد، ص ٧١ : الشرح الكبير، ٩/٢٨٩، ٣/٢٩٠، ٣/٢٩١، والمتع، ٢/٤٨٢، وعقد القراءد، ١/١٨٠؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٠١، والفروع، ٣/٥٢٥ وما بعدها، وغاية المطلب، ص ٤٩٨؛ والميدع، ٣/٢٦٣، ٩/٢٨٩؛ والإنصاف، ٩/٢٩٠.

(٣٥٣) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة "كتاب الحج"، ٣/٦٠١، ٦٠٢، أن الاختلاف في ركبة الإحرام أو عدم ذلك، إنما هو اختلاف عبارة، وحقق أنه أصل منفرد بنفسه، يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه؛ لأنها مستدام إلى آخر العبادة.

ـ بعرفة، وطواف الزيارة^(٣٥٤) ، والسعى^(٣٥٥) .

قال المرداوي : "أما السعى ، ففيه ثلات روايات ، إحداها : هوركن . وهو

الصحيح من المذهب . نص عليه"^(٣٥٦) .

وقال أيضاً : "وأما الإحرام ، وهو النية... وعنده أنه ركن . وهي المذهب"^(٣٥٧) .

الفصل الخامس: الهدى

وفيه ثلاثة مباحث :

(٧٢) المبحث الأول : حكم إشعاع البدن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المرزوقي

(٣٥٤) وهذا بناء على أن السعى ركن في الحج كما نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وأبي منصور، وأبي طالب، انظر: التعليق الكبير، ٢، ٦٥٧/٢، ٦٥٨، وكتاب الروايتين ١/٢٨٤، وكتاب الحج من شرح العدة ٢/٦٢٤، ٦٢٢.

(٣٥٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة: ١/٥٢؛ ص ١٥٧ وأهدياته، ١، ١/٦، والإفصاح، ١/٦٩؛ والمستوعب، ٤/٢٨٤؛ وما بعدها؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، ٢٨٩/٩، والمقنع، ٢، والكافي، ١/٤٥٧؛ والهادي، ص ٧٠، والبلغة، ص ١٥٧، والمحرر، ١/٢٤٢، والمذهب الأحمد، ص ٧١؛ والشرح الكبير، ٢٩١، ٢٩٠/٩، والمعنى، ٢٣٢، ٤٨٢/٢، ٤٨٣، وعقد الفرائد، ١٨٠/١، وكتاب الحج من شرح العدة، ٣/٦٠١، ٢٣١، والمنور، ص ٢٣٢، ٢٣٢، والفروع، ٣/٥٢٥، وما بعدها، وغاية المطلب، ص ٤٩٨، ٤٩٩؛ والمبدع، ٢٦٢/٢، والإنصاف، ٢٨٩/٩، ٢٩١، ٢٩٠، والتبيغ المنشع، ص ٤٠٩؛ والتوضيح، ٥٣٤/٢، والإقناع، ٣٩٧/١؛ وزاد المستقمع، ص ٤٠، ودليل الطالب، ص ٩٢ . وشرح متنهى الإرادات، ٧٢/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/٢٠٠، ٢٠١ .

(٣٥٦) الإنصاف، ٢٨٩/٩، ٢٩٠ .

(٣٥٧) الإنصاف، ٢٩٠/٩، ٢٩١ .

قال القاضي : "إشعار البُذْن" من الإبل والبقر.. مسنون^(٣٥٩) ، نص عليه في رواية... المَرْوِذِي...^(٣٦٠) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوِذِي

نقل حنبل^(٣٦١) ، وابن هانئ^(٣٦٢) ، وعبدالله^(٣٦٣) ، وابن منصور^(٣٦٤) ، عن الإمام أحمد نحو رواية المَرْوِذِي الآنفة : "أن إشعار البُذْن مسنون". جاء في المام: "لا تختلف الرواية أن إشعار البُذْن من الإبل والبقر، وتقليلها" مسنون^(٣٦٥) .

(٣٥٨) إشعار البُذْن : هو أن يشق أحد جنبي سمام البدنة، حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامه تعرف بأها هدي. النهاية في غريب الحديث، ٤٧٩/٢، وانظر : الأم، للشافعى، ٢٣٧/٢، ٢٢٨، والمغنى، ٤٥٥/٥، والكافي، ٤٦٤/١، والمقنع، ٤٠٧/٩؛ والبلغة، ص ١٦١، والمطلع، ص ٢٠٦، ٢١٤.

(٣٥٩) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٦٠، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٣؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٧/٣؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٦٥/٢؛ ورؤوس المسائل للعكبرى، ٦٦٢/٢؛ والمداية، ١٠٨/١؛ وال تمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٧/٢؛ والمستوعب، ٣٤٧/٤؛ والمغنى، ٤٥٥/٥، والكافي، ٤٦٤/١؛ وما بعدها؛ والهادى، ص ٧١ والمقنع، ٤٠٧/٩؛ والبلغة، ص ١٦١، والمحرر، ٢٤٩/١، والشرح الكبير، ٤٠٧/٩؛ والمعت، ٥١٥/٢، ٥١٦، وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢؛ والمبدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩؛ والتفريح المشع، ص ١١٢؛ ومغنى ذوى الأوهام، ص ٩٩، والتوضيح، ٤٥٤/٢؛ والإيقاع، ٤٠٧/١.

(٣٦٠) التعليق الكبير "كتاب الحج" ، ١١٠٧/٣.

(٣٦١) انظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٧/٣.

(٣٦٢) في مسائله، ١٥٨/١، ١٥٩، وتصها : "سمعت أبا عبدالله قال: من أين أشعرت البدنة أحرازك...".

(٣٦٣) في مسائله عن أبيه الإمام أحمد، ٨١٣/٢.

(٣٦٤) في مسائله عن الإمام أحمد، ٥٦٣/١.

(٣٦٥) تقليل البُذْن: هو أن يعلق في عنقها شيئاً ليعلم أنه هدي. المطلع، ص ٢٠٦، ولسان العرب، ٣٦٧/٣.

(٣٦٦) ٣٢٦/١.

وقال المرداوي عن سنن إشعار البدن : " وهذا بلا نزاع" .^(٣٦٧)

(٧٣) المبحث الثاني : صفة الإشعار

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المرزوقي

نقل المرزوقي عن الإمام أحمد وقد سئل من أين يشعر البدنة؟ فقال : " مثل فعل ابن عمر" ، من أي الشقين فعل فهو جائز".^(٣٦٨)

قال القاضي : " وظاهر هذا أنه مخير في صفحتها اليمنى واليسرى، وليس أحدهما بأولى من الآخر".^(٣٧٠)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المرزوقي

نقل ابن هانئ عن الإمام أحمد أنه قال : " من أين أشعرت البدنة أجزأك ".^(٣٧١)

(٣٦٧) الإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٣٦٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٥/٣.

(٣٦٩) روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يالي في أي الشقين أشعر، في الأسر، أو في الأبن. أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، انظر: بداع المن في جمع وترتيب مسنن الشافعي والسنن، للسعاعي، ٧٩/٢، ٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج باب الاختيار في التقليد والإشعار، ٢٣٢/٥.

(٣٧٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٥/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٥/٣، والجامع الصغير، ص ٣٩٣، وال تمام، ٣٢٦/١، والإفصاح، ٣٠٢/١، والمستوعب، ٣٤٨/٤؛ والمتنع، ٤٠٧/٩، والبلغة، ص ١٦١، والمatum، ٥١٦/٢، والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢؛ والمبدع، ٤٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٨/٩.

(٣٧١) في مسائله، ١٥٨/١، وفي ص ١٥٩، قال : " قيل لأبي عبدالله الإشعار أحب إليك أم التقليد، قال : أفعى كما فعل ابن عمر".

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوِذِيَّ ،

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية أن الهدي يشعر في صفحته اليمنى.

نقل ابن منصور^(٣٧٣) عنه قوله : "تشعر البدنة في صفحة سمامها الأيمن" .

وهذه الرواية هي المذهب.^(٣٧٤)

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن الهدي يشعر في صفحته اليسرى.

نقل حنبل^(٣٧٥) عن الإمام أحمد قوله : "لا ينبغي للرجل أن يسوق بدنة حتى يشعرها من شقها الأيسر..." .

(٣٧٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٦٢/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٤/٣؛ وكتاب الروايتين، ٣٠٣/١.

(٣٧٣) انظر : غير ما تقدم : الإرشاد، خ الورقة : ٦٠/أ، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٣، والمدایة، ١٠٨/١؛ وال تمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٨/٢؛ والمستوعب، ٤٤٨/٤؛ والمغنى، ٤٥٥/٥؛ والكافي، ٤٦٤/١، والمدادي، ٧١؛ والحرر، ٢٤٩/١؛ والشرح الكبير، ٤٠٩، ٤٠٧/٩؛ وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ٥٠٢؛ والمدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩؛ والتبيّح المشبع، ١١٢؛ والتوضيح، ٥٤٢/٢؛ والإقطاع، ٤٠٧/١.

(٣٧٤) انظر : المدع، ٢٩٤/٣، والإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٣٧٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٤/٣؛ وكتاب الروايتين، ٣٠٣/١.

(٣٧٦) انظر غير ما تقدم : الجامع الصغير، ٣٩٣؛ وال تمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٨/٢؛ والمستوعب، ٤٤٨/٤؛ والمغنى، ٤٥٥/٥؛ والشرح الكبير، ٤٠٩/٩؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ٥٠٢؛ والمدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٧٤) المبحث الثالث: أكل الحاج من هدي متعته ،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية السمرُوذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(٣٧٧) عن الإمام أحمد قوله : "يأكل من هدي متعته..."

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل أبوطالب عن الإمام أحمد قوله: "لا يأكل من جزاء الصيد، ولا كفارة ولا

نذر، ويأكل من الهدي عن العمرة، والقرآن، والتطوع"^(٣٧٩).

وقال ابن منصور: "قلت لأحمد: ما يؤكل من الكفارات والنذور وجاء

الصَّيْد؟، قال: لا يؤكل من النذور، ولا من جزاء الصيد، و يؤكل ما سوى ذلك"^(٣٨٠).

ونقل عنه محمد بن الحكم: "يأكل من هدي المتعة...".

(٣٧٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٧/٣.

(٣٧٨) انظر : مختصر الحرفي، ص ٥١؛ والإرشاد، خ الورقة : ٦٠، ط ١، ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٨.
ورؤوس المسائل للشريف، ٥٦٨/٢، والمقنع في شرح مختصر الحرفي، ٦٥٤/٢؛ ورؤوس المسائل، للعكيري،
٦٦١/٢؛ والهدایة، ١٠٨/١؛ والإفصاح، ٣٠٣/١؛ والمستوعب، ٤٣٥/٤؛ وشرح العيادات الحسنة، ص
٤٤٤/٥؛ والمغني، ٤٤٤/١، والكتابي، ٤٦٨/١؛ والمقنع، ٤١٤/٩، ٤١٥؛ والعمدة، ص ٢١٤ مع العدة،
والبلنة، ص ١٦١، ١٦٢، والحرر، ٢٥١/١؛ والشرح الكبير، ٤١٧، ٤١٥/٩؛ والمتعة، ٥١٨/٢، وعقد
الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٥٥/٣، وشرح الزركشي، ٣٧١/٣؛ والمبدع، ٢٩٦/٣، والإنصاف،
٤١٦/٩؛ والتقييع المشبع، ص ١١٢؛ والتوضيح، ٥٤٣/٢؛ والإفتعال، ٤٠٧/١.

(٣٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٣/٣.

(٣٨٠) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٤٦/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٣/٣.

(٣٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٧/٣.

وقال ابن هانئ : "سمعت أبا عبدالله يقول : لا يؤكل من النذر ، وجزاء الصيد شيء ، وما كان سوى ذلك يؤكل ...".^(٣٨٢)

فظاهر الروايات المتقدمة أن المتمتع يأكل من هدي متعته ، وهذا هو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب .^(٣٨٣)

الخاتمة

- أهم نتائج البحث في فصوله السابقة يمكن تلخيصها على النحو الآتي :
- ١ - أن صيام أيام التشريق عن دم متعة وقران لمن عدمه جائز ، وهي الرواية الصحيحة ، وهي خلاف رواية المَرْوُذِيَّ.
 - ٢ - من قدر على الهدي بعد أن وجب عليه الصوم في الحج للعجز عن الهدي ، فيصوم ولا ينتقل إلى الهدي ، وهذا هو نص رواية المَرْوُذِيَّ ، وهي المذهب.
 - ٣ - لا يجوز للمحرم أن يأكل ما اصطاده الحلال من أجله على الصحيح من المذهب ، وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
 - ٤ - أن ما زرعه الأدمي داخل الحرم من الشجر وغيره ، فلا بأس بأخذه وقطعه على الصحيح من المذهب ، وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
 - ٥ - أن فدية قطع الشجرة الكبيرة من شجر الحرم بقرة ، وهذه الرواية هي المذهب ، وهي نص ما نقله المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد.
 - ٦ - استحباب رفع اليدين والدعاة عند رؤية البيت ، هذا هو المذهب ، ونقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد التكبير عند رؤية البيت مع رفع اليدين والدعاة.

(٣٨٢) في مسائله ، ١٦٤ / ١ ، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٣ / ١١٣٣ .

(٣٨٣) انظر الانصاف ، ٩ / ٤٦ .

- ٧ - استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله، فإن لم يستطع حاذاه ورفع يديه وكبار، وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
- ٨ - لا يستلزم من الأركان إلا الحجر الأسود، والركن اليماني وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
- ٩ - استحباب الصعود على الصفا، والوقوف منه حيث ينظر إلى البيت، ويقول ما ورد، وكذلك يفعل ويقول حين يأتي المروءة، وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
- ١٠ - استحباب رفع الصوت بالتكبير على الصفا، كما نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد.
- ١١ - استحباب الذكر أثناء السعي بين الصفا والمروءة، وكذلك الرمل بين العلمين، هذا هو نص رواية المَرْوُذِيَّ، والمذهب استحباب أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين، وعليه جماهير الأصحاب.
- ١٢ - لا يجوز السعي بين الصفا والمروءة قبل الطواف بالبيت، نقله المَرْوُذِيَّ، وهو الصحيح من المذهب.
- ١٣ - يستحب الإحرام بالحج من مكة يوم التروية لمن أراد الحج وكان فيها، وهو المذهب.
- ١٤ - يستحب للحجاج أن يدفع إلى عرفة يوم عرفة بعد المبيت بهنى وصلوة الفجر فيها.
- ١٥ - استحباب أن يصلى الحاج مع الإمام الظهر والعصر يوم عرفة، وأن يقف بقربه إن استطاع، ويدعو الله ويدركه.
- ١٦ - السنة للحجاج أن يدفع مع الإمام إلى مزدلفة، ولو دفع قبله فلا شيء عليه، ويكون تاركاً للسنة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

- ١٧ - استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء إذا أتى مزدلفة.
- ١٨ - من فاته المبيت بمزدلفة فعليه دم، وهو المذهب، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ١٩ - استحباب الوقوف بمزدلفة مع الإمام، وصلاة الفجر فيها إن قدر.
- ٢٠ - استحباب التكبير مع رمي كل حصاة من حصى الجمار، وهو المذهب
وعليه الأصحاب، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢١ - المذهب لا يجوز رمي الجمار إلا بالحصى، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢٢ - يستحب طول القيام للدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى، وهو
المذهب، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢٣ - المذهب أنه لا يجب دم بترك حصاة أو حصتين، وإنما يجب بترك ثلاث
حصيات، وهو خلاف نص روایتی المرؤوذى.
- ٢٤ - استحباب إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، وهو نص رواية
المرؤوذى.
- ٢٥ - أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق، وهو الصحيح من المذهب.
- ٢٦ - يكره تقديم الحلق على الرمي أو النحر عامداً، ولا دم عليه، وهو
المذهب، وهو خلاف رواية المرؤوذى.
- ٢٧ - لا بد لطواف الزيارة من تعينه بالنية، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢٨ - المذهب أن القارن يكفيه طواف واحد، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢٩ - المذهب أن على المتمتع سعرين، وهو خلاف نص رواية المرؤوذى.
- ٣٠ - من نفر من مني قبل الزوال، فعليه دم، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٣١ - من ترك المبيت بمنى، فعليه دم، وهو الصحيح من المذهب، وهو خلاف
نص رواية المرؤوذى.

- ٣٢- من غربت عليه شمس اليوم الثاني بمنى ، لزمه المبيت بها.
- ٣٣- طواف الوداع واجب ، ومن تركه فعليه دم ، وهو نص رواية المرزوقي.
- ٣٤- المذهب أن أركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعى ، وهو خلاف نص رواية المرزوقي.
- ٣٥- إشعار الإبل والبقر مسنون بلا نزاع.
- ٣٦- المذهب أن الإشعار للبدن يكون في صفحة سهامها الأيمن ، وهو خلاف رواية المرزوقي.
- ٣٧- المذهب جواز أكل المتمتع من هدي متعته ، وهو نص رواية المرزوقي.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وأله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

- [١] ابن أبي شيبة. أبو بكر، عبدالله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، سلسلة مطبوعات الدار السلفية، الهند، ط^(٣٨٤) الأولى، ١٤٠١هـ.
- [٢] ابن أبي يعلى. محمد بن محمد بن الحسين. التمام لما صَحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائين الكرام. تحقيق : د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز المد الله. دار العاصمة - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣] ابن أبي يعلى. محمد بن محمد بن الحسين. طبقات الحنابلة. دار المعرفة - بيروت.
- [٤] ابن الأثير. أبو السعادات، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

(٣٨٤) رمز (ط) اختصار لكلمة (الطبعة).

- [٥] ابن البتا، أبو علي، الحسن بن أحمد. المقنع في شرح مختصر الخرقى. تحقيق: د. عبد العزيز البعيسي. مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٦] ابن تيمية. أحمد بن عبد الخليل. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. تحقيق: د. صالح الحسن. مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٣هـ. وقد طبع جمیعاً في ثلاث مجلدات مع كتاب الطهارة، وهي المقصودة عند إطلاق شرح العمدة مقيداً بكتاب الحج.
- [٧] ابن تيمية. أحمد بن عبد الخليل. كتاب الصيام من شرح العمدة، تحقيق: زائد أحمد النشيري، دار الأنصاري، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٨] ابن تيمية. أحمد بن عبد الخليل. كتاب الحج من شرح العمدة. انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة في قائمة المصادر هنا.
- [٩] ابن تيمية. عبد السلام (أبو البركات). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة المعارف - الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ. والمطبوع معه الكتب والفوائد السنوية. لابن مفلح.
- [١٠] ابن تيمية. فخر الدين محمد بن أبي القاسم. بلغة الساغب وبغية الرااغب. تحقيق: بكر أبو زيد. دار العاصمة - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [١١] ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي. التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي ومحمد فارس. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- [١٢] ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي. مناقب الإمام أحمد بن حنبل. دار الآفاق الجديدة، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [١٣] ابن الجوزي. يوسف بن عبد الرحمن. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد. المؤسسة السعيدية بالرياض، ط. الثانية.
- [١٤] ابن حامد. أبو عبد الله الحسن. تهذيب الأجوة. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [١٥] ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير. دار المعرفة، بيروت.

- [١٦] ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق : الشیخ : عبد العزیز بن باز، وترقیم : محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحیح : محب الدین الخطیب. دار المعرفة - بیروت.
- [١٧] ابن حمدان، سلیمان بن عبدالرحمن. هدایۃ الأریب للأبجع لمعرفة أصحاب الروایة عن أحمد. تحقیق : بکر أبو زید، دار العاصمة .الریاض. ط.الأولی ، ١٤١٨ هـ.
- [١٨] ابن حنبل. الإمام أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. مسند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. فهرس روایة المسند : محمد بن ناصر الدین الألبانی. مؤسسة قرطبة.
- [١٩] ابن حنبل. الإمام أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. مسند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. تحقيق شعب الأنثووط ومن معه، المشرف العام على التحقیق، د. عبدالله التركی، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزیز، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.
- [٢٠] ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي. بدایة المجتهد ونهایة المقتضى. دار المعرفة، بیروت، ط.السادسة، ١٤٠٢ هـ.
- [٢١] ابن حنبل، صالح بن أَحْمَدٍ. مسائل الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. تحقيق : د. فضل الرحمن دین محمد. الدار العلمیة - الهند، ط.الأولی ، ١٤٠٨ هـ.
- [٢٢] ابن حنبل. عبد الله بن أَحْمَدٍ. مسائل الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. تحقيق : د.علي سلیمان المھنا. مکتبة الدار بالمدینة المنورہ، ط.الأولی ، ١٤٠٦ هـ.
- [٢٣] ابن رجب. أبو الفرج عبد الرحمن. القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بیروت.
- [٢٤] ابن عبد الهادی. جمال الدين، يوسف بن حسن. الدر التقی في شرح ألفاظ الخرقی. تحقيق : درصوان غربیة، دار المجتمع - جدة، ط.الأولی ، ١٤١١ هـ.
- [٢٥] ابن عبد الهادی. جمال الدين، يوسف بن حسن. معنی ذوی الأفہام عن الکتب الكثیرة في الأحكام. تحقيق : عبد العزیز بن محمد آل الشیخ. مطبعة السنة المحمدیة، ١٣٩١ هـ.
- [٢٦] ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد. حاشیة الروض المریض شرح زاد المستقنع، ط.الثانية ، ١٤٠٣ هـ. ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد.
- [٢٧] مجموع فتاوى شیخ الاسلام احمد بن تیمیة. جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار عالم الكتب - الریاض، ١٤١٢ هـ.

- [٢٨] ابن قدامة. عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الخلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ، والمطبوع مع المقنع والإنصاف.
- [٢٩] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. العمدة. والمطبوع مع العدة شرح العمدة. عبد الرحمن المقدسي. تعليق: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية - القاهرة، ط. الثانية.
- [٣٠] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ.
- [٣١] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الخلو. دار هجر للطباعة والنشر. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [٣٢] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. المقنع. تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الخلو، هجر للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣٣] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. الهدى. دار العبد . بيروت.
- [٣٤] ابن قيم الجوزية. أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. تحقيق : معروف مصطفى زريق وأخرون ، دار الخير للنشر - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣٥] الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة. مكتبة المعرف. الرياض ، ط. الثانية ، ١٤٠٨هـ.
- [٣٦] ابن مفلح. إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٠م.
- [٣٧] ابن مفلح. أبو عبد الله، محمد. الفروع. مراجعة عبداللطيف السبكي ، عالم الكتب - بيروت ، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [٣٨] ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت.
- [٣٩] ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الإسكندرية ، ط. الثالثة ، ١٤٠٢هـ.
- [٤٠] ابن النجار. محمد بن أحمد الفتوحي. معونة أولي النهى شرح المتهنى. تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط. الأولى ، ١٤١٦هـ.

- [٤١] ابن هانئ. إسحاق بن إبراهيم. مسائل الإمام أحمد. تحقيق : زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ.
- [٤٢] ابن هبيرة. يحيى بن محمد. الإفصاح عن معاني الصحاح. المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [٤٣] الأدمي ، تقي الدين ، أحمد بن محمد بن علي. كتاب المنور في راجح المحرر ، دراسة وتحقيق د. وليد المنيس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط.الأولى ، ١٤٢٤هـ.
- [٤٤] البخاري. أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري. إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام . الرياض . ط/الثانية ١٤٢١هـ . طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني .
- [٤٥] البغوي. أبو عبد الله محمد. شرح العبادات الخمس. تحقيق : فهد العبيكان ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ط.الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- [٤٦] البعلبي. علاء الدين علي بن محمد (ابن اللحام) . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [٤٧] البعلبي. محمد بن أبي الفتح. المطلع على أبواب المقنع ، ومعه ألفاظ الفقه الحنفي ، محمد بشير الأدبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ.
- [٤٨] البُهُوتِي. منصور بن يونس. شرح متن الإرادات. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- [٤٩] البُهُوتِي. منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. والمطبوع مع حاشية الروض المربع ، لابن قاسم. ط.الثانية ، ١٤٠٣هـ.
- [٥٠] البُهُوتِي. منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإيقاع. تعليق ومراجعة : هلال مصيلحي. دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢هـ.
- [٥١] البهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. وينديله الجوهر النقي ، لعلاء الدين المارديني ، الشهير بابن التركمانى ، دار المعرفة ، بيروت.
- [٥٢] التنوخي. زين الدين ، المنجى بن عثمان. المتمع في شرح المقنع. تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر - بيروت ، ط.الأولى ، ١٤١٨هـ.

- [٥٣] الجاسر، عبدالله بن عبد الرحمن، النجدي التميمي. مفید الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيته الحرام. طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.
- [٥٤] الجراعي. تقى الدين أبو بكر بن زيد. غاية المطلب في معرفة المذهب. (من أول الكتاب حتى نهاية البهـة). تحقيق : أيمـن بن محمد العمر. (رسالة علمية مقدمة لنـيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ).
- [٥٥] الحجاوي. أبو النجا شرف الدين موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة - بيروت.
- [٥٦] الحجاوي. أبو النجا موسى بن أحمد. زاد المستقنع في اختصار المقنع. دار الكتب العلمية - بيروت، ط.الأولى، ١٤٠٣هـ.
- [٥٧] الحربي. أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم. كتاب الناسك وأماكن طرق الحجـج. تحقيق حمد الجاسـر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط.الثانية، ١٤٠١هـ.
- [٥٨] الخـرجـي. عمر بن الحـسـين. مختصر الخـرجـي في المذهبـ الحـنـبـلـيـ. تحقيق : محمد مفـيد الخـيـميـ، مؤـسـسـةـ الـخـافـقـينـ، طـالـاثـلـةـ، ١٤٠٢هـ.
- [٥٩] الـذـهـبـيـ. محمدـ بنـ أـحـمـدـ. تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ. دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ.
- [٦٠] الـذـهـبـيـ. محمدـ بنـ أـحـمـدـ. سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ. حـقـقـ يـاـشـرـافـ : شـعـبـ الـأـرـنـوـطـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - بيـرـوـتـ، طـالـاثـلـةـ، ١٤٠٥هـ.
- [٦١] الـزـرـكـشـيـ. محمدـ بنـ عبدـ اللهـ. شـرـحـ الزـرـكـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـجـيـ فـيـ فـقـهـ عـلـىـ مـنـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ. تـحـقـيقـ : دـ. عـبـدـ اللهـ الـجـبـرـيـنـ. طـبـعـ بـشـرـكـةـ الـعـيـكـانـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ - الـرـيـاضـ.
- [٦٢] السـاعـاتـيـ، أـحـمـدـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ الـبـنـاـ. بـدـائـعـ النـنـ فـيـ جـمـعـ وـتـرـيـبـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ وـالـسـنـنـ. طـبـعـ دـارـ الـأـنـوارـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، مـصـرـ، طـالـولـىـ، ١٣٦٩هـ.
- [٦٣] السـامـرـيـ. أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ. الـمـسـتـوـعـبـ. تـحـقـيقـ : دـ. مـسـاـعـدـ الـفـالـحـ، مـكـتـبـةـ الـعـارـفـ - الـرـيـاضـ، طـالـولـىـ، ١٤١٣هـ.
- [٦٤] السـجـسـتـانـيـ. سـلـيـمـانـ بنـ الـأشـعـثـ (أـبـوـ دـاـودـ). مـسـائلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ. تـقـدـيمـ : مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضـاـ. دـارـ الـمـعـرـفـةـ - بيـرـوـتـ.

- [٦٥] السهارنوري، خليل أحمد. بذل المجهود في حل أبي داود. تعلیق : محمد زکریا الکاندھلوی. دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٦٦] الشافعی، الإمام محمد بن إدريس. الأم. ومعه مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط.الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٦٧] الشویکی، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. التوضیح فی الجمیع بین المقنع والتنقیح. تحقیق : د. ناصر المیمان، المکتبة المکیة بمکة المکرمة، ط.الأولی، ١٤١٨ هـ.
- [٦٨] الصنعتی، أبویکر، عبدالرازاق. المصنف. تحقیق: حبیب الرحمن الأعظمی، المکتب الإسلامی، بيروت. ط.الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٦٩] الطبرانی، أبوالقاسم، سلیمان بن احمد بن ایوب. المعجم الأوسط. تحقیق: د. محمود الطحان. مکتبة المعارف. الرياض ، ط.الأولی، ١٤٠٧هـ.
- [٧٠] الطریقی، د. عبد الرحمن بن علی. مصطلح رواد الجماعة عند اختابات. بحث نشر في مجلة جامعة أم القری لعلوم الشریعة ولغة العربیة وآدابها. ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شهر شوال ١٤٢٢هـ.
- [٧١] الطوفی. سلیمان بن عبد القوی. شرح مختصر الروضۃ. تحقیق: د.عبد الله التركی، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.الأولی، ١٤١٠هـ.
- [٧٢] العکبری. أبو المواجب، الحسین بن محمد. رووس المسائل الخلافیة بین جمهور الفقهاء. من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوصایا. رسالة مقدمة لنیل درجة الدكتوراه. إعداد : خالد بن سعد الخشلان. إشراف الشیخ : عبد العزیز بن عبد الله آل الشیخ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشریعة، قسم الفقه، ١٤١٧هـ.
- [٧٣] الفراء. محمد بن الحسین (أبو يعلی). التعليق الكبير في المسائل الخلافیة (كتاب الحج). تحقیق د. عواض العمري. (رسالة علمیة مقدمة لنیل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ١٤٠٨هـ).
- [٧٤] الفراء. محمد بن الحسین (أبو يعلی). الجامع الصفیف (قسم العبادات) بتحقیق : محمد التویجري. (رسالة علمیة مقدمة لنیل درجة الماجستیر من كلية الشریعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ).

- [٧٥] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). كتاب الروايتين والوجهين. انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، في موضعه من قائمة المصادر هنا.
- [٧٦] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعرف، الرياض، ط.الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- [٧٧] الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- [٧٨] الفيومي. أحمد بن محمد. المصباح النير اعنى بطبعاته : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط.الأولى، ١٤١٧ هـ.
- [٧٩] القشيري. أبو حسين، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام . الرياض . ط/الثانية ١٤٢١ هـ . طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني .
- [٨٠] الكرمي. مرجعي بن يوسف. دليل الطالب على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل. مرعي بن يوسف الخبلي. مع حاشية العلامة محمد بن مانع، المكتب الإسلامي - بيروت، ط.الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- [٨١] الكلوذاني. حفظ بن أحمد (أبو الخطاب). الهدایة. تحقيق : إسماعيل الأنصاري، وصالح العمرى ، مطابع القصيم ، ط.الأولى ، ١٣٩٠ هـ.
- [٨٢] الكوسج. إسحاق بن منصور. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق : خالد الرباط، وئام الحوشى ، د. جمعة فتحى ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، ط.الأولى . ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- [٨٣] مالك بن أنس. الموطأ. تخرج وتعليق وترقيم ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط.الثانية ، ١٤١٣ هـ.
- [٨٤] مجلة مجتمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة لتوسيع مجتمع الفقه الإسلامي التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي، العدد ٣، ج ٣، ١٤٠٨ هـ.
- [٨٥] مجتمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. أخرجهما د.إبراهيم أنيس وأخرون. المكتبة الإسلامية - استنبول. ط.الثانية.

- [٨٦] المرداوى، أبو الحسن، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: د. عبد الله التركى، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر. مصر، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير.
- [٨٧] المرداوى، أبو الحسن، علي بن سليمان. تصحیح الفروع. مراجعة: عبد العزیز السبکی، دار عالم الكتب- بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢ هـ. والمطبوع مع الفروع.
- [٨٨] المرداوى، أبو الحسن، علي بن سليمان. التتفیع المشبع في تحریر أحكام المقنع. طبع على نفقة الشیخ قاسم بن درویش فخری، المطبعة السلفیة ومکتباتها.
- [٨٩] المقدسی. عبد الرحمن بن ابراهیم. العدة في شرح العمدة. تعلیق: محمد الدین الخطیب، المکتبة السلفیة- القاهرة، ط. الثانية.
- [٩٠] المقدسی. محمد بن عبد القوی. عقد الفرائد وکنز الفوائد. المکتب الاسلامی - بيروت، ط. الأولى، ١٣٨٤ هـ.
- [٩١] النووی. أبو زکریا، یحیی بن شرف. الأذکار. حققه وعلق عليه: علی الشربی وقاسم النوری. ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- [٩٢] النووی. أبو زکریا، یحیی بن شرف. تهذیب الأسماء واللغات. نشر دار الكتب العلمیة، بيروت. وهي مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنیریة.
- [٩٣] النووی. أبو زکریا، یحیی بن شرف. صحیح مسلم بشرح النووی. دار الفکر ١٤٠١ هـ.
- [٩٤] النووی. أبو زکریا، یحیی بن شرف. متن الإیضاح في المناسب. توزیع دار الباز للنشر والتوزیع، مکة المکرمة، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- [٩٥] النووی. أبو زکریا، یحیی بن شرف. المجموع شرح المهدب. تحقیق وتعليق: محمد نجیب المطبعی. الناشر مکتبة الإرشاد بجدة.
- [٩٦] الہاشمی. الشیف أبو جعفر، عبد الخالق بن أحمد بن عیسی. رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. رسالۃ مقدمة لنیل درجة الدكتوراه. أعدها: عبد الله بن سليمان الفاضل. إشراف: د. عبد العزیز السعید. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشیعیة، قسم الفقه، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ.

[٩٧] الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. (وقد تم الرجوع أولاً للمخطوط ثم ظهر بعد ذلك مطبوعاً) فاما المخطوط ففي المكتبة الوطنية بباريس برقم: (١١٠٥ عرب) الموجودة مصورتها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم المخطوطات برقم: ١١٠٥ ف - ب. ويرمز له في هذا البحث بـ (خ). وأما المطبوع فهو بتحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ. ويرمز له في هذا البحث بـ (ط).

Imam Ahmad's Issues on Hajj: Account of Abi Bakar Al-Marrothi Part Two

Abdualrahman bin Ali Attouraiqi,
College of Education, King Saud University

Abstracts. All praise is due to Allah and peace and blessings be upon our Messenger and upon his descendants and companions.

This research discusses some issues of Imam Ahmad's (God bless him) tradition of sharia' (Hajj division). This was conveyed by his closest students Abo Bakar Ahmad bin Muhammad Al-Marrothi. These issues are divided into five chapters:

1. Fidyah (Ransom).
2. Hunting the prohibited and growing the prohibited.
3. Entering Makkah.
4. Hajj rituals.

I checked the account of Al-Marrothi on these issues as well as those who agreed with him or disagreed. There is a great merit in this research and a service for the heritage of Imam Ahmad. It presents his own interpretation of Sharia' and his gradual discretion which caused him to back on a fatwa after finding another evidence. This is one reason of why we see many accounts of his sayings and fatwa.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

مجلة جامعة الملك سعود

- ١ - نصف سنوية : الآداب - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية - العلوم الإدارية - العلوم الهندسية - العلوم - العلوم الزراعية.
- ٢ - سنوية : علوم الحاسوب المعلومات - اللغات والترجمة - العمارة والتخطيط.

طريقة الدفع: ١ - نقداً بقى عمادة شؤون المكتبات - مبنى ٢٧ - جامعة الملك سعود.

٢ - شيك مصدق باسم (عمادة شؤون المكتبات - حساب الخدمات) يرسل إلى العنوان البريدي الموضح أدناه.

٣ - حواله أو إيصال على (حساب الخدمات رقم ٢٦٨٠٧٤٠٠٧٦ الرمز ٥٠١) البنك السعودي الأمريكي - فرع جامعة الملك سعود - الرياض ، وترسل صورة الحواله أو الإيصال المختومة على الفاكس الموضح أدناه أو على العنوان البريدي.

قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة (٢٠) ريالاً سعودياً ، وخارج المملكة (١٠) دولارات أو ما يعادلها بجميع فروع مجلة جامعة الملك سعود ماعدا فروع (العمارة والتخطيط-علوم الحاسوب والمعلومات-اللغات والترجمة) اشتراكاتها السنوي داخل المملكة (١٠) ريالات سعودية وخارج المملكة (٥) دولارات أو ما يعادلها.

جميع المراسلات على العنوان الآتيه: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - الرياض ١١٤٩٥ ص.ب ٢٢٤٨٠
E-mail: libinfo@ksu.edu.sa

فاكس: ٤٦٧٦١٦٢ (٤٦٦٦٤٤٤) قص هنا

قيمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القيمة(بال التاريخ الميلادي): / / ٢٠٠٢

ملحوظة مهمة: لضمان وصول المجلة إليكم يرجى تعبئة الخانات المسبرقة بعلامة

اسم المشارك(راغب): اسم الجهة(للجهات الحكومية):

عنوان: صندوق البريد: الرمز البريدي:

المدينة: الدولة: الهاتف: الفاكس:

البريد الإلكتروني: البريد الإلكتروني:

اسم الجهة المطلوب الاشتراك فيها: عدد النسخ: () .

طريقة الدفع: نقداً شيك مصدق(مرفق) حواله (مرفق صورة مختومة)

نوع الاشتراك: اشتراك فردي تجديد اشتراك اشتراك حكومي

مدة الاشتراك: ثلاثة سنتات ست سنوات خمس سنوات

..... أخرى

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
King Saud University
DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS



THE JOURNAL OF KING SAUD UNIVERSITY

- 1-(Biannual): Arts- Educational Sciences & Islamic Studies - Administrative Sciences - Engineering Sciences-Science-Agricultural Sciences.
2- (Annual): Computer & Info. Sciences - Languages & Trans. - Architecture & Planning

Method of Payment: 1- Cash: At King Saud University Libraries Building 27
2- Cheque: In the name of King Saud University library accounts.
3- Drafts: Saudi American Bank, King Saud University branch.
Account No. (2680740067-code no. 501). A copy of the draft should be Faxed to the address given below.

Annual Subscription Rates:

- 1- In the Kingdom S.R 20.00
2- Outside the Kingdom US \$ 10.00 or equivilant for all journals except:
a) Architecture and Planning.
b) Computer and Information Sciences
c) Languages and Translation. For these, subscription rates are:

S.R 10.00 inside Kingdom
US \$ 5.00 out side the Kingdom

*All correspondences should be addressed to: University Libraries – King Saud University,
P.O.Box 22480, Riyadh 11495 Tel: +966 1 4676112 Fax: +966 1 4676162*

E-mail: libinfo@ksu.edu.sa Web site :www.ksu.edu.sa

—X —

cut here

Subscription Form

Date: / /200

Name:.....

Organization:.....

Address:..... P.O.Box:.....

Zip code:.....

City:..... State:..... Tel:.....

Fax:..... E-mail:.....

Specific issue(s):..... Number of copies()

Payment: Cash Cheque Draft

Subscription: New subscription Renewal of subscription

Period of Subscription: 1 year 2 years 3 years

5 years more.....

Contents

	Page
Arabic Section	
Status of Art Acitivity in Khobar Schools According to Teachers of Art Activity and Headmasters (English Abstract)	
Salem Ahmed Al-Harshsha and Sami Abdullah Al Abdulsalam	48
.....	
The Zaka'a of Abjurer Money in Islam (English Abstract)	
Fathallah Aktham Tuffaha	68
.....	
Perspectives on Quranic Miracles and Challenge (English Abstract)	
Easa Nasser Al-Duraiby	111
.....	
Indexes of Faikah of Matters in Tahara (Cultic Purity) Book of Hanbaila's Writings (English Abstract)	
Abdul-Aziz Saud Dowaihly	171
.....	
Illegal Property: Possession, Spending, and Release (English Abstract)	
Abdul-Aziz Omar Al-Khatib	224
.....	
Identifying the Opinions of Islamic Study Teachers at Secondary Schools towards Using Computers in Teaching Islamic Study Subjects (English Abstract)	
Tawfiq Ibrahim Bedaiwi	285
.....	
Imam Ahmad's Issues on Hajj: Account of Abi Bakar Al-Marrothi Part Two (English Abstract)	
Abdulrabman bin Ali Attouraiqi	377
.....	

•Editorial Board•

Mansoor S. Al-Saeed	(<i>Editor-in-Chief</i>)
Saleh R. Al-Romaih	
Khaled A. Al-Rasheid	
Ibrahim M. Al-Shahwan	
Anis H. Fakieha	
Abdulrahman I. Al-Humaid	
Ali A. Al-Omairini	
Ahmad H. Al-Arjani	
Hatim A. Abo Alsamh	
Saad H. Al-Hashash	
Ali M.T. Al-Turki	(<i>Coordinator</i>)

Division Editorial Board

Ali A. Al-Omairini	<i>Division Editor</i>
Mohammed A. Al-Dehan	
Abdulrahman I. Al-Matroody	
Yousif I. Al-Amood	

© 2008 (1429H.) King Saud University

All rights are reserved to the *Journal of King Saud University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.



Printed at King Saud University Press, 2008 (1429H.)

**Journal of
King Saud University**

Volume 20


**Educational Sciences &
Islamic Studies (1)**

January (2008)

Muharram (1429 A.H.)



Academic Publishing and Press, King Saud University
P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Saudi Arabia



**IN THE NAME OF ALLAH,
MOST MERCIFUL, MOST GRACIOUS**

•Guidelines for Authors•

The Journal of King Saud University

This periodical is a publication of the Academic Publishing and Press Directorate of King Saud University. Its purpose is to provide an opportunity for scholars to publish their original research. The Editorial Board, through Division Editorial Boards, will consider manuscripts from all fields of knowledge. A manuscript may be submitted in either Arabic or English, and, if accepted for publication, it may not be published elsewhere without the written permission of the Editor-in-Chief.

The following is the manuscript type classification used by the Editorial Board:

- 1) **Article:** An account of an author's work in a particular field. It should contribute new knowledge to the field in which the research was conducted.
- 2) **Review Article:** A critical synthesis of the current literature in a particular field, or a synthesis of the literature in a particular field during an explicit period of time.
- 3) **Brief Article:** A short article (note) having the same characteristics as an article.
- 4) **Forum:** Letters to the Editor, comments and responses, preliminary results or findings, and miscellany.
- 5) **Book Reviews**

General Instructions

1. Submission of manuscripts for publication: Papers must be presented in final page format, along with a magnetic disk containing the contribution executed on an IBM compatible PC using Word 6 or any updated version of it. Pages are to be numbered consecutively and are to include all illustrative material, such as tables and figures, in their appropriate places in the text.

2. Abstracts: Manuscripts for articles, review articles, and brief articles require that both Arabic and English abstracts, using not more than 200 words in each version.

3 Tables and other illustrations: Tables, figures, charts, graphs and plates should be planned to fit the Journal's page size (12.6 cm x 19 cm incl. running heads). Line drawings are to be presented on high quality tracing paper using black India ink. Copies are not permitted for use as originals. Line quality is required to be uniform, distinct, and in proportion to the illustration. Photographs may be submitted on glossy print paper in either black and white, or color. Tables and other illustrative material must include headings or titles, as well as credit lines wherever the material is not original.

4 Abbreviations: The names of periodicals should be abbreviated in accordance with *The World List of Scientific Periodicals*, e.g., et al., *J. of Food Sci.*

For weights and measurements, and where appropriate, abbreviations rather than words are to be used, e.g., cm, mm, m, km, cc, ml, g, mg, kg, min, %, Fig., etc.

5. References: In general, reference citations in the text are to be identified sequentially. Under the "References" heading at the end of the manuscript all references are to be presented sequentially in the following fashion:

- a) Periodical citations in the text are to be enclosed in on-line brackets, e.g. [7]. Periodical references are to be presented in the following form: reference number (in on-line brackets []), author's surname followed by a given name and/or initials, the title of the article, title of the periodical (italicized), volume,

number, year of publication (in parentheses), and pages.

Example:

[7] Hicks, Granville. "Literary Horizons: Gestations of a Brain Child." *Saturday Review*, 45, No. 62 (1962), 2-23.

- b) Book citations in the text are to be enclosed in on-line brackets including the page(s), e.g., [8, p. 16]. Book references are to include the following: reference number (in on-line brackets []), author's surname followed by a given name and/or initials, title of the book (italicized), place of publication, publisher, and year of publication.

Example:

[8] Daiches, David. *Critical Approaches to Literature*. Englewood Cliffs, New Jersey: Prentice-Hall, Inc., 1956.

When a citation in the text is used to refer to a previously cited reference, use the same reference number and include the appropriate page numbers(s) in on-line brackets.

Latin abbreviations such as: op. cit., loc. cit., ibid., are to be avoided.

6. Content Note: A content note is a note from the author to the reader providing clarifying information.

A content note is indicated in the text by using a half-space superscript number (e.g. ... books³ are ...). Content notes are to be sequentially numbered throughout the text. A reference may be cited in a content note by use of a reference number (in on-line brackets []) in the same way they are used in the text. If a reference citation in the text follows a content note citation, and if the said content note has a reference citation contained within it, then the text reference citation number used in the text follows the reference number used in the content note.

Content notes are to be presented below a solid line separating them from the text. Use the same half-space superscript number assigned the content note(s) in the text to precede the content note itself.

7. Proofs: No changes, additions or deletions will be allowed in the proof stage.

8. Opinions: Manuscripts submitted to the Journal for publication contain the author's conclusions and opinions and, if published, do not constitute a conclusion or opinion of the Editorial Board.

9. Offprints: Authors will be provided twenty-five offprints without charge.

10. **Correspondence:**

Division Editor

The Journal of King Saud University

(Educational Sciences & Islamic Studies)

P.O. Box 2458, Riyadh 11451

Kingdom of Saudi Arabia

11. **Frequency:** Biannual.

12. **Price per issue:** SR 10.

\$ 5 (including postage).

13. Subscription and Exchange: University Libraries, King Saud University, P.O. Box 22480, Riyadh 11495, Saudi Arabia.

ISSN 1018-3620



Journal of King Saud University

Volume 20

**Educational Sciences &
Islamic Studies (1)**

January (2008)

Muharram (1429H.)

